۷۵۲

هذا كتاب الصوم من مجلدات
ملا كتاب

بمذاكرات محمد علي ابن كاظم قدره

ف ۵
مطلع الانوار العزيزية
في شرح اللمعة الدمشقية
باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

۹۳ برگ
میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب شرح لمعه دمشقیه عربی
مصنف / مؤلف شارح شیخ محمد جواد ملا کتاب
خطی / چاپی نسخ ۲۴ سطری
سال چاپ یا تحریر ـــــ عدد اوراق ۹۱
جزء کتب فقه شماره ـــــ
شماره عمومی ۷۷۶۶ شماره قبض ـــــ
واقف حیدرآبادی تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه ـــــ

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

كتاب الصوم قدس الله نفسه كتاب الصوم الصوم من افضل الطاعات واشرف
العبادات وهو من جملة الاركان التي بني عليها الاسلام والايمان كما تضمنه حسن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية وهو الجنة من النار كما تضمنه كثير من الاخبار وقد ورد لكل شيء زكوة وزكواة
الابدان الاجساد الصيام وان الصوم يسود وجه الشيطان ويبعده كما بين المشرق والمغرب
وان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وانه خصا هذه الامة وان ثلثا يذهبن البلغم ويزدن
في الحفظ السواك والصوم وقرائة القرآن وانه من كثرة كثر صومه قال الله عز وجل للملائكة
عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لاحد
الا استجيب له وان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله
به الجنة وكفى في فضله وشرفه ما امتاز به من سائر العبادات من قطع الشهوات وصده عن كثير
من المحظورات وبعثه على رقة القلب وتصفية النفس والتشبه بالملائكة الكرام وعلى تذكر الجوع
والعطش يوم القيام ولاشتماله على ما اشتمل عليه من المشاق والالام وورد انه المعني من الصبر في
قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلوة واستحق بذلك التشريف والتخصيص بانه له تبارك
وتعم فيما ورد في بعض الاحاديث القدسية الصوم لي وانا اجزي به وفي اخر كل عمل ابن آدم له الا
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وعورض ذلك بالجهاد وبالحج لخفة الاحرام ومحظوراته كثيرة وفيه
المنع من تساويهما في المشقة وامكان ان يكون التخصيص اضافيا وربما قيل ان وجه التخصيص ملاحظة
اختصاص الصوم بتصفية النفس وضعف القوة الشهوية وهو موجب لحصول المعارف الربانية التي
هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك
خصوصا الصلوة وقيل ان منشأ التخصيص ملاحظة بعده عن الرياء لخفائه عن الحس ورد بان الايمان
والاخلاص وافعال القلب خفية ايضا ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر
من اللفظ وعن بعض المحققين ان كل واحد من الامور المذكورة وان كان مدخولا بما ذكر فلم لا يكون مجموعها
هو الفارق فان هذه الامور الثلاثة لا تجتمع في غير الصوم وهو جيد ويمكن ان يكون وجه التخصيص
ملاحظة ان الصوم يتمحض للطاعة غير مقصود به استجلاب منفعة دنيوية ولا متضمن لسؤال الحظ به
بخلاف جل الاعمال او كلها فانه لا يكاد ينفك شيء منها عن سؤال المنافع والتعرض لها ولذا ورد في بعض

هذا كتاب الصوم

الاحاديث

بنفسه

الاحاديث القدسية اى قسمت فاتحة الكتاب بنصفين نصفها لى ونصفها لعبدى مشيرا الى التحميد والتمجيد وبنصف العبد الى طلب الاستغاثة والهداية فالظاهر ان اضافة الصوم اليه تبارك وتعالى وتخصيصه به على نحو تخصيص النصف من فاتحة الكتاب والله العالم بالصواب

قوله وهو الكف الصوم لغة بمعنى الامساك مطلقا عن الطعام وغيره مع القصد والاختيار وبدونه فلذا يقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن السير وصاحت الخيل اذا امسكت عن الصهيل كما فى قول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا عن الكلام او بمعنى الامساك عن خصوص الطعام كما حكاه فى المسالك والمناهج عن بعضهم فيكون استعماله فى غيره من المجاز وفى الشرع عبارة عن امساك مخصوص على وجه مخصوص عمن هو على صفة مخصوصة على ما عرفه بذلك الشيخ ره وليس غرضه من ذلك التعريف بل الاشارة وكلام يخف على الشيخ عما فيه من الاجمال والابهام الغير اللائق فى الحد ومع ذلك فاختياره الامساك جنسا خير من تعريفه بتوطين النفس على الكف كما عن المرتضى وبالعزم على كراهية امور مخصوصة كما عن ابى الصلاح لكون الامساك اقرب الى المعنى اللغوى واشد مناسبة من غيره ولكونه المعنى الظاهر المتبادر من اطلاق الصوم شرعا فهو اولى بالحمل عليه لخفاء غيره وقد تقرر انه لا يجوز وضع اللفظ الظاهر بازاء المعنى الخفى ولكون العزم وتوطين النفس نية لا فعلا والصوم فعل لا نية ومع ذلك تحقق العزم والتوطين هو الليل والصوم فى النهار دون الليل فجعل ذلك جنسا لماهية الصوم ان لم تكن على جهة المسامحة والمساهلة وارادة التنبيه على اعتبار النية فى المقام شرطا او شطرا غير متجه كما لا وجه لاخذ الكف جنسا ان اريد منع النفس الموافق لتوطينها اذ يرد عليه ما ورد على التوطين وان اريد منه معنى الامتناع والترك المطلق الجامع للامساك الذى لا وجه للعدول الى غيره من العزم والتوطين هربا من تعلق الارادة بالمعلوم لعدم لاستحالة تحصيل الحاصل فان الممتنع انما هو طلب العدم المطلق للاستحالة المذكورة واما طلب العدم المخصوص فى وقت او حال فلا امتناع فيه للتمكن من الاستمرار وعدمه او هربا من انتقاض التعريف بالامساك او الكف عكسا بصوم الناسى اذا تناول شيئا من المفطرات ناسيا وطردا بصوم النائم والمغمى عليه لصدق الامساك والكف مع انتفاء صدق الصوم حقيقة وكذا امساك الحائض والنفساء ونحوهما عن لانعقاد صومه للمنع من الانتقاض بذلك

لكون المبادر من الامساك والكف ما كان على حالة التذكر والعمد فلا ينافيه التناول سهوا
بما الوارد من اللام في الكف الاشارة الى المعهود وهو الترك المقصود في تمام النهار وبذلك
يندفع انتقاض الطرد بصوم النائم والمغمى عليه واما صوم الحائض والنفساء فيمنع خروجها عن
المحدود وان حكم بفساده لانتفاء الطهارة فانه غير قادح في تحقق الهيئة وليس الغرض من التعاريف
في بيان الصحيح من الماهيات المحدودة والا لوجب التعرض فيها لجميع الشرائط والموانع وهو خلاف
المعهود من الحدود فظهر ان تعريف المص بالكف عن الاكل والشرب الى اخر ما ذكره من المفطرات اجود
التعريفات واحصر والامر في التعاريف هين بعد وضوح المعرف وان قصرت العبارات عن
كشف حقيقته قوله عن الاكل والشرب مطلقا اي معتادا كان او غيره كالتراب والحصى والحجر وعلف
الدواب ومياه الانوار وعصارة الاشجار ونحوه والحكم بوجوب الامساك عن المعتاد اكله وشربه
مجمع عليه بين العلماء لعله من الضروريات اذ لا حقيقة للصوم بدون الكف عنه واما غير المعتاد
فالمعروف وجوب الامساك عنه ايضا حتى كاد يكون اجماعا في الغنية ظاهر الخلاف والتذكرة
كما هو صريح الناصريات والسرائر والاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى قاعدة الاحتياط ولزوم اختلال
حقيقة الصوم العادات ومنافاة الاذن في غير المعتاد ولما تقتضيه الحكمة في مشروعية الصيام
من ارادة احساس الجوع والعطش وخلو المعدة والتشبه بالملائكة ونحو ونحوها وعموم المنع من
الاكل والشرب المتناول للمعتاد وغيره في الاية الدالة عليه بمفهوم الغاية والروايات كالمروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه حيث قال واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها الاكل والشرب والثاني
اجتناب النكاح والثالث اجتناب القئ متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وعن الصادق عليه السلام
خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وغير ذلك مما يفيد تحريم الاكل والشرب او الطعام والشراب ودعوى انصرافه
الى المعتاد لندرة غيره غير مسموعة في المقام لكون الانصراف المذكور حيث يتعلق الحكم بالفرد المنتشر
لا بجميع الافراد كما نحن فيه فان النهي عن الاكل يقتضي المنع من ادخال الهيئة في الوجود ولا يتم ذلك الا
باجتناب جميع الافراد مع ان الانصراف الى المعتاد هنا انما يقتضي انصراف الاكل واليه دون الماكول
الماكول كما هو المتنازع فيه ويعضد ذلك ما دل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ والنصوص
المانعة من الاكتحال بما فيه مسك او صبر او ماء ورد وما تضمن المنع من السعوط والتقطير في الاذن

ومضغ العلك والسواك بالرطب والاحتقان وغير ذلك من الشواهد على بطلان الصوم بايصال
شيء الى الجوف وان قل وكان من غير المعتاد فما عن السيد والاسكافي من ان غير المعتاد لا ينقض الصوم
ولا يبطله مما لا شبهة في ضعفه وشذوذه وان احتج اليه بعض متاخري المتاخرين بل لا يبعد تفرد كل
كالاسكافي به لما سمعته من التنافي بينه من دعوى الاجماع على الافساد بغير المعتاد ولعلهما متاخرة
عن الجمل المنقول عنه العبارة المذكورة المحتملة لارادة بطلان الصوم من نقصانه بايجابه القضاء
دون الكفارة كما هو المنقول في التذكرة عن السيد ايضا وحكاه في المختلف عن بعض اصحابنا نقلا
عن السيد وهو مع الشذوذ لا مستند له سوى الاصل المعارض بقاعدة الاحتياط ودعوى انصرافه
المنع من الاكل والشرب الى خصوص المعتاد الذي قد عرفت ما فيه وعموم قول ابي جعفر عليه السلام لا
يضر الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس والمروي عن امير
المؤمنين ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام وما
ورد من عدم بطلان الصوم بالكحل معللا بانه ليس بطعام والكحل كما ترى فان دلالة العموم المذ
المذكور موقوفة على اختصاص الطعام والشراب بالمعتاد وانصرافه اليه وهو في حيز المنع مع ان
دلالته على نفي الضرر من غير المعتاد بطريق العموم وما ذكرناه من ادلة وجوب الامساك عنه اخص
منه فيتعين التخصيص واما خبر الذباب بنفي القضاء مع ضعف السند لا دلالة فيه الا على الصحة
مع دخول الذباب في الحلق كما هو مورد السؤال دون دخوله في الجوف كما هو المدعى والتعليل
بانه ليس بطعام يراد به انه ليس باكل طعام اذ لا يصدق اكل الطعام بدون الازدراد والوصول
الى الجوف ولو سلم تعلق السؤال بالذباب الداخل في الجوف قهرا فيمكن ان يكون نفي القضاء لاختصاص
المنع بالاكل الاختياري الذي قد لا يصدق على غيره انه اكل طعام فلذلك علل بانه ليس بطعام
ولو حمل الطعام على معنى الاطعام كما هو المنقول عن بعض اللغويين انجبر ما ذكرناه من ارادة انه
ليس من الاكل الاختياري المنوط به البطلان واما رواية الكحل فمع انها معارضة بما ورد في من
وجوب اجتناب ما فيه مسك اوجبر عارية عن الدلالة ايضا فان التعليل بانه ليس من الطعام انما
يراد به انه ليس من المأكول والطعام واورد على جهة التمثيل ولذا ورد في بعضها انه ليس بطعام يؤكل
وهو كذلك فانه محله الجفن ولا يبعد الى الحلق لكي يصدق عليه الاكل بل ولا الى الجوف من غير جهة الحلق
وان كان للتامل في البطلان مثله مجال فان المستفاد من النصوص وجوب الامساك عن الاكل والشرب

ولا يصدق عرفا بدون الازدراد من جهة الحلق نعم لا يعتبر وضعه ابتداء الحلق بل لو وصل اليه من
احد المنافذ كفى في البطلان لصدق الاكل والشرب المفطرين بعد صدقهما مع الوصول الى الجوف
من غير المنافذ المعلومة **قوله** والجماع يجب الامساك عن الجماع المتحقق بادخال الحشفة في قبل المراة
انزل او لم ينزل باجماع المسلمين بل لعله من ضروريات الدين وكذا في الدبر منها على المعروف بين
الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل في صريح الخلاف الاجماع عليه ولعله كالصريح من الغنية لدعواه الاجماع
فيهما على فساد الصوم بالجنابة التي قد سلف تحققها بذلك ومن المحكي عن الناصريات الدعوى فيهما الا
الاجماع على البطلان بالوطي او الاشبهة في صدقه على اتيان الدبر فانه احد المأتيين الذي يوجب
الغسل كما ورد في بعض الروايات ومنه يخرج الاستدلال على الحكم بما ورد في جملة من الروايات من
تعليق القضاء والكفارة على اتيان المراة من غير تقييد بالقبل وبما ورد في كثير منها من تعليقهما
على الجنابة كما ستسمعها في المباحث الاتية وهو كاف في ثبوت الحكم سيما بعد الاعتضاد بالشهرة
العظيمة والاجماع المنقول والاحتياط اللازم في المقام لعود الشك هنا الى تحقق ماهية الصوم
وموافقة ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بناء على ما هو الظاهر من كون الغاية غاية
للجميع لا لخصوص الاكل والشرب كما هو مفاد بعض الروايات وان وجب الكف قبل الفجر بقدر ما لا
يسع الغسل وحينئذ فالدلالة ان مباشرة النساء صادقة على اتيان الدبر اذ حقيقتها وضع البشرة على
البشرة فخرج ما عدا وطء القبل والدبر بالاجماع فيبقى الوطء المذكور مندرجا في عموم المنع ودعوى
ان المراد من المباشرة خصوص الجماع بعد تسليمها غير نافعة اذ الظاهر صدق الجماع على اتيان الدبر
ايضا كصدقه على اتيان القبل وح فيمكن الاستناد الى كل ما دل على البطلان بالجماع من اجماع ورواية
ولو سلم انصراف الجماع الى خصوص القبل فهو حيث يكون الوارد بلفظ الجماع لا بلفظ المباشرة وانها
كناية عن الجماع مع ان تنزيل الخطاب على الفرد المتعارف حيث يتعلق الحكم بالفرد المنتشر لا بجميع الافراد
كما سبقت اليه الاشارة في تناول الاكل لغير المعتاد فلا وجه لما يظهر من بعض المتاخرين من التردد
في الحكم تبعا لما ينسب الى الشيخ في ط من التردد فيه حيث انه بعد ان حكم بوجوب الكفارة به قال
وقد روي ان الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه
بحال والاحوط الاول انتهى وقد يقال انه لا اشعار في قوله والاحوط بالمخالفة ولا التردد لشيوع

الادلة

ارادة الوجوب من الاحتياط فى كلام الفقهاء وما اشار اليه من الرواية فالظاهر ابهامها مرسلة البرقى
عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق عليه السلام قال فى الرجل ياتى المراة فى دبرها وهى صائمة
قال لا ينقض صومها ومرسلة على بن الحكم عنه عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة فى الدبر وهى صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل ولا مغايرة فى هذين الخبرين لما تقدم سيما مع اقتضاء اطلاقهما
عدم البطلان مع الانزال ايضا وهو خلاف الاجماع فلذا اعرض عنه فى يب وقال بعد نقل رواية على
بن الحكم هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد مع ان مورد الخبرين عدم بطلان
صوم القابل دون الفاعل الا ان يضم اليه عدم القول بالفرق وكيفما كان فاطراح الخبرين المذكورين
متعين لضعف الاسناد وانتفاء الجابر او حملهما على اذا ما كان بدون غيبوبة الحشفة كما يؤكده
نفى الغسل فى الخبر الاخير وكما يجب الكف عن وطء دبر المراة فكذا عن وطء دبر الغلام والبهيمة
على الظاهر من المذهب كما عن ط حيث قال والجماع فى الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا
فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب بل فى الخلاف دعوى
الاجماع على وجوب القضاء والكفارة بوطء دبر الغلام وقال فى البهيمة انه ليس لاصحابنا نص
ومقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزم لان الاصل براءة
الذمة والظاهر ان النص المنفى فى كلامه ما صدر عن المعصوم دون الفتاوى فلا ينافى ما ادعاه
من نفى الخلاف الظاهر فى دعوى اجماع المسلمين عليه ويندفع بذلك ما استغربه الحلى وغيره
من الجمع فى كلامه بين نفى النص ودعوى الاجماع الذى هو الحجة فى المقام مضافا الى ما يحكى عن
الناصريات من دعوى الاجماع على الافساد بالوطء المتناول لوطء الغلام والبهيمة جزما وكلما
دل من نص واجماع على افساد الصوم بالجنابة والجماع لصدقهما على الوطء للذكور ولو قدر عدم
انصراف اطلاقهما الى مثله فانه لا يجب التنزيل على الفرد المتعارف فى المقام من ان الانصراف
المذكور حيث يتعلق بالفرد لا بالطبيعة وجميع الافراد كما فيما نحن فيه والتامل فى صدق الفردية
لعله فى غير محله سيما بعد ما عرفت فى مبحث الغسل من وجوبه بوطء الغلام والبهيمة و
ورود الحكم بالجنابة على من وطئ وطء الغلام فى بعض الروايات وسيما بعد ملاحظة ان
من البهائم الحيوان المعروف بالنسناس الذى له نهاية الشبه بالناس فانه قد لا يرتاب فى
صدق الجماع والجنابة وغير ذلك بوطئه كما لا يرتاب فى صدق ذلك بوطء الجنية التى حكى

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطوطی

يبيع تزويج ادتى بها وانه قد اولدها حتى انه يشار الى جماعة انا منهم من الجن ثم ما ذهب اليه الحلي وتبعه
غيره من الصحة وعدم ترتب القضاء والكفارة بوطئ البهيمة تمسكا بالاصل غير متجه سيما بعد
معارضة الاصل بقاعدة الاحتياط وكونه دليلا عند عدم الدليل كما لا وجه للجزم به الفاضل الا
من تبعية بطلان الصوم في كل من وطئ الغلام والبهيمة بوجوب الغسل مستدلا عليه في المختلف
بان الغسل معلول الجنابة وهي علة الاحكام المذكورة يعني وجوب الغسل والقضاء والكفارة فاذا
حصل المعلول يدل على وجوب العلة فيلزم وجود المعلول الاخر للمنع من انحصار علية وجوب القضا
والكفارة بالجنابة الموجبة للغسل بل المدار على صدق الوطي والجماع ونحو ذلك وان قيل بانفكاكه
عن الجنابة الموجبة للغسل وليس في النصوص ما يدل على التلازم بين الاحكام المذكورة وان كان
الظاهر عدم وقوع الانفكاك بناء على ما قدمناه في مبحث الغسل من تحقق الجنابة بوطئ الغلام
والبهيمة ووجوب الغسل ومما ذكرناه يظهر ضعف ما عليه شيخ الطائفة من ترتب القضاء على
وطي البهيمة دون الكفارة فانه بعد فرض صدق الجنابة عليه يتعين الحكم بثبوت الكفارة لشمول
النصوص المرتبة لخصال الكفارة على تحقق الجنابة **قوله** والاستمناء اي طلب الامناء ولو بغير
جماع مع تحقق نزول المني فانه مبطل للصوم فيجب الكف عنه من غير خلاف في الجملة بل عليه الاجماع
معلوما ومنقولا في الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والتذكرة وغيرها على اختلاف في معاقدها
ففي الخلاف الاجماع على ترتب القضاء والكفارة فيما اذا وطئ ما دون الفرج او باشرها او قبل
بشهوة فانزل وفي الانتصار الاجماع على ايجاب القضاء والكفارة على من اعتمد انزال الماء الدافق
وفي الغنية الاجماع على ان من حصل جنبا في نهار الصوم عليه القضاء والكفارة وفي المعتبر الاتفاق
على انه يفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة وفي التذكرة الانزال نهارا عمدا مفسد
سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة اجماعا وقد ادعى الاجماع صريحا وظاهرا في
كثير من العبارات وهذه الحجة مضافا الى قاعدة الاحتياط ونحوها ما دل على البطلان بتعمد البقاء
على الجنابة وما دل على البطلان بالانزال في وطي البهيمة ونحوها من اجماع وغيره سيما على القول
بعدم الافساد فيه مع عدم الانزال وما ورد من النصوص المعتبرة فيه بالخصوص كصحيح ابن الحجاج
قال سألت الصادق ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وموثق سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه طعام ستين

مسكيناً مدٌّ لكل مسكين وخبر أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء
من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق
رقبة ومرسل حفص بن سوقة عن الصادق عليه السلام يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء
شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في رمضان
والمستفاد من إطلاق هذه النصوص وأكثر معاقد الإجماعات والفتاوى عدم الفرق بين قصد
الإنزال وعدمه إذا تعمد المباشرة الموجبة للإنزال واقتصر في المدارك على ما إذا قصد الإنزال
بالمباشرة فلم يحكم بالبطلان مع عدم قصد الإنزال استضعافاً للنصوص المذكورة عدا صحيح
ابن الحجاج الذي قد مرّ لاشتماله على صورة قصد الإنزال لمكان حتى بناءً منه على إرادة التعليل
منها وهو غير متعين بل لعلها ظاهرة في الغاية والانتهاء فيكون الصحيح المذكور كغيره
من النصوص المطلقة القاضية بعدم التفرقة بين قصد الإنزال وعدمه ولا يقدح ضعف
بعضها مع سلامة غيره من الضعف واعتضادها بالشهرة المحكية والإجماعات المنقولة
وما عليه الاحتياط وموافقة الاعتبار حيث إن قصد السبب الموجب للإنزال بمعنى قصد الإنزال
وتعمده بل لا يكاد ينفك أحد القصدين عن الآخر إلا مع فرض الغفلة ونسيان الصوم فلا
بطلان لمكان النسيان لا لعدم تعمد الإنزال والظاهر عدم الفرق في السبب الموجب للإنزال
عادة بين المباشرة وغيرها من الأسباب وإن اختص منه موارد النصوص المذكورة بصورة
المباشرة إلا أن الظاهر إلغاء الخصوصية ومساواة المباشرة لغيرها من الأسباب العادية
نحو الاستمناء باليد والدلك والتحريك في الفراش وغير ذلك مما جرت عادة المكلف منه بتعقب
الإنزال كما يقتضيه كثير من معاقد الفتاوى والإجماعات المحكية على البطلان بالاستمناء مجرداً
من غير تقييد بالمباشرة فإن مقتضاه الفساد بتعمد الإمناء مطلقاً من غير فرق بين المباشرة
وغيرها من الأسباب العادية بل مقتضاه عدم التفرقة بين السبب العادي وغيره
مع تعمد الإمناء نعم لو لم يتعمد الإمناء فالظاهر اختصاص البطلان بصورة تعمد السبب العادي
لكونه بمنزلة قصد السبب ولعدم انفكاك قصد السبب عن قصد مسببه وتفصيل الحال
أن تعقب الإمناء إما أن يكون عن تعمد لحصوله أو عن غير تعمد له ومع التعمد إما أن يكون
بسبب عادي أو بغيره والسبب العادي إما أن يكون مباشرة أو غيرها وغير العادي كك

ايضا ومع علم التعمد اما ان يكون بسبب عادي او بغيره والسبب العادي اما مباشرة او غيرها فاما
مع تعمد الامناء بالسبب العادي اذا كان مباشرة فلا خلاف في البطلان به نصا وفتوى وكذا غير
المباشرة من الاسباب العادية للنوع او الشخص نظرا كان او استماع حديث او غير ذلك كالتخيل
والاستمناء باليد ونحوها لصدق الاستمناء الماخوذ في معاقد الاجماعات والفتاوى لما ورد
من النصوص في المباشرة لعدم تعقل التفرقة بينها وبين غيرها من الاسباب بعد فرض اشتراكها
في السببية العادية بل الظاهر ان تعمد الامناء ولو لسبب للوجب لعادة كاف في البطلان اذا
حصل الامناء لما اشرنا من صدق الاستمناء ومساواته لغيره في تعمد هتك حرمة الصوم باحداث
الجنابة ولعله لا خلاف فيه ايضا ومع علم تعمد الامناء ففيه فان تعمد السبب العادي مباشرة
كان او غيرها فالظاهر جريانه مجرى تعمد الامناء بلا خلاف فيه ان كان مباشرة الا من صاحب المدارك
حيث اعتبر في البطلان تعمد الامناء وقد عرفت ما فيه من مخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى
وان كان غير مباشرة من تكرير نظر او استماع حديث او تحريك ذكرا ونحو ذلك مما جرت عادة النوع
او الشخص معه بالانزال فلم اقف للاصحاب على كلام فيه نعم وقع لهم خلاف في موضعين الاول
في سبق المني بسبب النظر فقيل بترتب الاثم دون القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخ في الخلاف
مدعيا عليه الاجماع والحلي والمحقق في المعتبر وقيل من نظر الى محرمة افسد والا فلا وهو المحكي عن المفيد
وابن حمزة والشيخ في ط وقيل بالافساد مطلقا نظر الى محرمة او محللة ان قصد الامناء وعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد فان كرر النظر فامنى وجب عليه القضاء خاصة وهو اختيار العلامة في المختلف
وقيل ان اعتاد الامناء بالنظر افطر والا فلا وهو اختيار الفاضل الشارح في المسالك وقيل من نظر
الى محرمة فسد وان نظر الى محللة فان كان من عادته الانزال افسد والا فلا وهو المحكي عن صاحب
التنقيح وقضية ظاهر هذا الخلاف كما يشهد به التفصيل في القولين الاخيرين وقوعه في
النظر مطلقا سواء كان من الاسباب العادية للانزال في حق الصائم الثاني في سبق المني بالا
بالاستمتاع فعن المهذب انه حكى فيه قولا بعدم الفساد وعزاه الى الشيخ في ط والحلي وقولا بالفساد
ووجوب القضاء خاصة واخر بالفساد ووجوب القضاء والكفارة ان قصد الانزال والا فا
فالقضاء خاصة واطلاق هذا كصاحبه الخلاف كسابقه يقتضي عدم الفرق بين اعتبار الانزال
بالاستمتاع وعدمه لكن لا يبعد ابتناء الخلاف في هذين الموضعين على ما هو الغالب من عدم

اعتياد

لاعتياد الانزال بالنظر والاستماع والا فلو قلنا باعتياد الشخص للامناء باحدهما لم يكن من محل الخلاف
وح فينفصل المفصل بين الاعتياد وعدمه لعله خروج عن محل البحث ولو فرض عموم مورد النزاع
وشموله لصورة الاعتياد فالحق ما ذهب اليه الفاضل الشارح من التفصيل بين الاعتياد
وعدمه في النظر وكذا في السماع لعدم تعقل التفرقة بينهما ولا بين غيرهما من الاسباب كالتخيل
والتحريك ونحو ذلك اما الفساد مع الاعتياد فلما عرفت من عدم انفكاك قصد السبب عن قصد المسبب
والافادة به الا مع الذهول ونسيان الصوم فلا يبطل لنسيانه لا لعدم قصد المسبب الذي
هو الامناء ونحن لا نوجب الفساد بقصد السبب والمسبب مطلقا اذ ليس تعمد الانزال الا كتعمد
الجماع الذي لا بطلان فيه مع النسيان واما عدم الفساد مع عدم الاعتياد فللاصل السالم عن
المعارض اذ الانزال من غير تعمد لا يوجب البطلان فان حدث الجنابة ليس ناقضا للصوم كنقضه
للصلوة والقصد الى السبب مع عدم اعتياد الانزال به ليس قصد المسبب بالبديهة ويرشد
اليه ما دل على جواز المباشرة والتفصيل مع الوثوق من نفسه بعدم الانزال كصحيح زرارة
وابن مسلم عن الباقر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وفيه دلالة على انه مع الوثوق لا منع ولا فساد وان
سبقه منيه كما يقتضيه اطلاق اجماع الخلاف المحكي في صورة النظر التي لا فرق بينها وبين
صورة السماع وغيرهما من الصور الا ان دعواه ترتب الاثم من غير اعتياد غير معقول في النظر
الى المحللة فان المنع من النظر اليها لا يتصور الا مع فرض اعتياد الامناء بالنظر اليها وح فلا مناص
عن البطلان ولزوم القضاء والكفارة لاقتضائه تعمد الامناء وافساد الصيام كما ان التفصيل بين
النظر الى المحرمة والمحللة غير معقول ايضا ولعل وجهه تخيل ان الانزال الموجب لبطلان الصوم باي
سبب كان عاديا كان او غيره تعمد الانزال المعتاد او لم يتعمد الا انه لا بطلان بالانزال المتعقب للنظر
الى المحللة لمكان العسر والحرج والاجماع وكلا المحكي عن السيد في الناصريات على عدم البطلان واشعار
خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم سئل عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى قال
لا باس وانه عول في النظر الى المحللة على الاصل السالم عن المعارض وفي النظر الى المحرمة على ما روي
عن الصادق عليه السلم انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام ونحوه من الاخبار
والكل كما ترى فان دعوى البطلان بمجرد الانزال عادية على البرهان بل المبطل تعمد الانزال او تعمد

سببه العادي الذي هو بمعنى تعمده وما ورد في خبر ابي بصير المتقدم وغيره من البطلان بالانزال
المتعقب لوضع اليد على جسد المرأة فنزل حمل على ما اذا اعتاد الانزال بذلك ولا يمكن دعوى اختصاص
الحكم بمورده وهو بصورة المباشرة فلا تتعدى الى صورة النظر الا ان الظاهر عدم التفرقة
بين جميع الصور واما الاسناد الى الاصل في النظر الى المحللة فيمكن الاسناد اليه ايضا في النظر
الى المحرمة وحديث صوم السمع والبصر عن الحرام متروك الظاهر منزل على اثبات السنن و
الاداب فلا وجه للتعلق به وقد ظهر الحال بما ذكرناه في بقية الاقوال في الموضعين وغيرها
فما يعرض فيه الخلاف كما ظهر الحال في بقية ما اهملنا بيانه من صور عدم تعمد الامناء والله ولي
التوفيق قوله وايصال الغبار المتعدي اي الى الجوف او الى الحلق الذي اعلاه مخرج الخاء
واسفله مخرج الهمزة من حيث استلزامه تعدية الغبار الى الجوف ولذا قيده الاكثر بالغليظ
والحكم بوجوب الكف عنه وبطلان الصوم بتعمد ايصاله هو المعروف بين الاصحاب لا نعرف
فيه خلافا الا من الجمهور الذي يمكن ان يكون ما في الشرائع من قوله في ايصال الغبار خلاف
الاشارة الى خلافهم او الى ما وقع بين الاصحاب من الخلاف في ترتب الكفارة بل لم نقف على
متامل في الحكم قبل المحقق في المعتبر حيث تردد فيه استضعافا للرواية وتبعه جمع من متاخري
المتاخرين فحكموا فيه بعدم ترتب شيء من القضاء والكفارة لعدم اعتنائهم بمخالفة الاصحاب
الذي حكي في المختلف عن الحلي اجماعهم على وجوب القضاء فيه كما عن صريح نهج الحق وظاهر
التنقيح حيث اسنده الى عمل الاصحاب ولعله ظاهر الغنية او صريحها لدعوى الاجماع على
جميع الافراد ما يصل الى الجوف سواء كان باكل او شرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة
بل لعله ظاهر الخلاف والتذكرة وغيرهما فانما لم ينسب الخلاف فيها الا الى المخالفين والحجة
في البطلان به على المسلمين في هذه الاعصار على اجتنابه حتى الصوم المندوب بل قد يدعى
استمرار السيرة على اجتنابه منذ زمان حدوثه الذي قيل ان تاريخه التتن وقد يعلل الاجتناب به
بالخصوص عنها فانه لاحترام الصوم والخروج به عن هيئة الصائم وحصول التسلي به لمعتاد شربه
عن الغذاء وحصول النشاط والقوة به بل ربما حصل الاستغناء به عن الطعام بحيث يكون بمنزلة
الغذاء وهو مناف لما تقتضيه حكمة مشروعية الصوم من ارادة الاحساس بالجوع والعطش
والضعف وتذكر ما يعتريه من ذلك في يوم الحساب قوله والبقاء على الجنابة تعمدا البقاء على

الجنابة

الجنابة الى طلوع الفجر موجب لبطلان الصوم على المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا
في الانتصار والغنية والخلاف والوسيلة كما عن السرائر وكشف الرموز وحواشي التحرير
والروض وغيرها الاجماع عليه صريحا وفي المنتهى والتذكرة وغيرها ظاهرا وهو الحجة فيه
مضافا الى قاعدة الاحتياط ومستفيض الروايات كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل
احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك
ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيح ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم في
رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر
فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلم
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا
وخبر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه الى غير ذلك من النصوص التي لا يبعد
تواترها سيما على تقدير انضمام روايات المنع من احداث الجنابة في النهار وروايات المنع
من معاودة النوم في النهار نظرا الى عدم التفرقة بين احداث الجنابة واستدامتها بل لعل
الاستدامة اولى بالبطلان من طريان الجنابة لسبق انعقاد الصوم صحيحا مع الطريان
بخلاف الاستدامة وان البطلان بمعاودة النوم ولو مع نية الغسل انما هو للتهاون
في رفع الجنابة وكونه بمنزلة المتعمد فما ينسب الى الصدوق من عدم المنع من تعمد البقاء
مما لا شبهة في ضعفه وشذوذه وان اختاره المولى الاردبيلي والسيد [illegible] وصاحب
المعالم على ما حكي بل عن السيد الداماد نقله عن غير الصدوق من اعيان القدماء و
وهو غريب واغرب منه ما عن الحدائق من نسبته الى الاكثر بل خلاف الصدوق غير
محقق فضلا عن غيره اذ لم يزد في المقنع على ايراد خبر حماد انه سئل ابا عبد الله عن رجل اجنب
في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله

يجامع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه وهو وان كان قضية ايراده الحر في كتابه عليه بمضمونه الا انه من المستبعد
او الممتنع عمل الصدوق بمضمون هذا الخبر المقتضي لاخلال النبي صلى الله عليه وآله بصلوة الليل مع وجوبها
عليه ولتاخير صلوة الغداة عن اول وقتها بعد زمان الغسل لان تكاثه كراهة النوم على
الجنابة سيما في ليالي شهر رمضان فانه مما لا يليق بمنصب النبوة ولا بعظم قدر النبي صلى الله عليه وآله فلو
قدر خلاف الصدوق في المعلم لكان في مستنده كفاية في رده وبطلان ما اعتمده من الجواز
وان احتج موافقوه ايضا بالاصل وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبصحيح العيص عن الصادق
عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال يتم صومه
وبالنصوص المتضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وذلك لظهور ضعف الجميع فان الاصل على الاصح لا استناد
اليه في اثبات ماهية العبادات ولا في شرائطها على قول مع انه معارض بما عرفت واما الاية
فالاستدلال بها مبني على عود الغاية الى جميع الجمل المتقدمة وهو غير مسلم لامكان
الاكل اليه بالدليل كما انه يبتنى ايضا على حمل الامر فيها على معنى الرخصة والاباحة دون الندب
ومن الجائز كونه بمعنى الندب كما يؤكده استحباب السحور واتيان النساء في ليالي شهر رمضان
وقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وح فلا بد من تقييد اطلاق الرخصة ببقاء ما يسع الغسل
لمرجوحية البقاء على الجنابة وان اختلفوا في التحريم والكراهة واما صحيح العيص فيتعين
حمله على اتمام صومه وان وجب قضائه وعلى غير صورة التعمد او على قرب طلوع الفجر او الفجر
الاول او يترك لكثير من النصوص المتضمنة لفعل النبي صلى الله عليه واله على التقية كما ينادي
قول الرضا عليه السلم وقد سئل عمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى اصبح انه لا يضره ولا يبطل
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير
احتلام اذا تقرر هذا فلا خلاف في مفاتيح ذلك لصوم شهر رمضان وقضائه ايضا لورود
النصوص المتعلقة في شهر رمضان وورود الحكم بالبطلان بذلك في قضائه في صحيح بن
سنان عن الصادق عليه السلم في الرجل يقضي شهر رمضان من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو
يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ونحوه الاخر عن كتاب ابيه الى الصادق

عليه السلم

عليه السلام بل ظاهره منافاة الاصباح جنبا لعضائه مطلقا وان لم يكن بتعمد البقاء على الجنابة كما
لا خلاف على الظاهر في عدم البطلان بذلك في صوم التطوع بل في المدارك القطع بذلك
وهو في محله لورود النصوص المعتبرة القاضية بعدم البطلان من غير معارض كصحيح حبيب
الخثعمي او موثقه قال قلت للصادق عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن في نسخة هذه الثلثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا قال
صم وموثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم
تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وخبره الاخر عنه عم في رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال
يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وظهورها باطلاقه متناول للمندوب وغيره عدا
الواجب المعين لانتفاء الخيار فيه واما التامل فيما عدا ذلك من انواع الصيام فالمنسوب
الى المشهور عموم الحكم بالبطلان لشهر رمضان وغيره بل في ظاهر مصابيح العلامة الطباطبائي
الطباطبائي او صريحه دعوى الاجماع عليه حيث انه بعد ان حكى عن جميع المتاخرين اختصاص المنع
الحكم بشهر رمضان قال وهو مسبوق بالاجماع كما في الوسيلة والغنية وغيرهما فان صناط
عند الاصحاب اما اشتراط رفع هذا الحدث في مطلق الصوم حتى المندوب كما هو ظاهر كلامهم
في كتاب الصوم حيث جعلوا البقاء على الجنابة ونحوها منافيا للصوم كالاكل والشرب والجماع
واوجبوا على الصائم الكف عن الجميع ونقلوا عليها الاجماع كما في الوسيلة والغنية وغيرهما
وحكوا الفرق بين الواجب وغيره عن الحسن بن صالح بن حي وغيره من فقهاء الجمهور او
او اشتراطه في الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره كما يقتضيه قطعهم بوجوب
الغسل الواجب من الصوم من غير تفصيل بين افراده مع نقل الاجماع على ذلك في الروض
وحواشي التحرير وغيرهما ثم انه قدس سره جزم بعموم الحكم وقال ويدل عليه مضافا الى
الاجماع اصل اشتغال الذمة بالعبادة واستصحاب المنع في ذات الدم انتهى وافقه في
ذلك بعض المعاصرين مستدلا عليه بان الظاهر صدق الصوم على جميع افراده بالتواطؤ
لانه عبارة عن ترك المفطرات فاذا ثبت ان تعمد البقاء على الجنابة مفطر في صوم رمضان
ثبت انه مفطر في غيره ولذا انه لا تعرض في النصوص والفتاوى لكيفية انواع الصوم

وافراده فانه اصالة على معلومية اتحاد الحقيقة بالنسبة الى الجميع وقيام ان الحكم باتحاد الحقيقة و
تساوي الانواع هنا لا يجتمع مع الحكم بعدم منافاة تعمد البقاء على الجنابة لصوم المندوب مع
ان الظاهر عدم الخلاف فيه حتى ان المعارض المذكور اعترف باستثنائه استنادا الى النصوص
التي لو لم يكن عمل الاصحاب بمضمونها لوجب التعرض لردها وتاويلها وكذا يظهر من العلامة
الطباطبائي عدم التداخل الشامل في الصوم المندوب فانه فرض الخلاف فيما عدا شهر رمضان
من الانواع الواجبة فاذا لا ملازمة بين جعل الشيء مفطرا في نوع وجعله مفطرا في اخر فكما
يمكن ان يقال ان تعمد البقاء مفطر الا في صوم التطوع يمكن ان يقال انه غير مفطر الا في
شهر رمضان وقضائه لورود النص فيهما وبطلان القياس سيما مع وجود الفارق با
باختصاص شهر رمضان بمزيد التشريف وتعيين الزمان لصومه بالاصالة وكون القضاء
بمنزلة الاداء وانه بدل منه فينبغي اعطائه حكم المبدل منه فلا وجه لالحاق غيرهما بهما
الا ان يتحقق الاجماع المدعى في المصابيح واني به فان جملة من اعيان القدماء واساطين
الاصحاب كالسيد في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية وغيرهم لم يتعرضوا
للبطلان بتعمد البقاء الا في صوم شهر رمضان لعدهم ذلك فيما يوجب القضاء والكفارة
وهو ظاهر في اختصاصه بشهر رمضان ولم نقف على من جعله منافيا لمطلق الصوم
من القدماء نعم هو ظاهر تعريف المصنف هنا وغيره ممن نسج على منواله واما حكمهم بوجوب
الغسل للصوم الواجب فلا يقتضي وجوبه لجميع انواعه كما لا يخفى فالاستناد الى الاجماع
في مثله ساقط جزما والنصوص عرفت خاليتها عما دلت لورودها في شهر رمضان وقضائه
بل اطلاق خبر ابن بكير المتقدم يقتضي عدم منافاة تعمد البقاء لشيء من انواع الصيام
المندوبة والواجبة الموسعة كما ان التعليل في روايات الصوم المندوب بثبوت الخيار
له الى انتصاف النهار يقتضي ذلك ايضا وهي مشتملة على الموثق الذي لا باس في العمل به ردا
والاعراض عن قاعدة الاحتياط واستصحاب شغل الذمة لاجله وان كان الاحتياط مما لا
ينبغي تركه بحال وفي حكم الجنب في ذلك ذات الدم كالحائض والنفساء اذا انقطع الدم
قبل طلوع الفجر فانه يجب عليها الغسل للصوم ويبطل الصوم بتعمد الاخلال به كما هو
اختيار العماني واكثر المتاخرين بل عن الروض والحدائق نسبته الى المشهور تارة ونفي الخلاف

عنه اخرى

عنا اخرى عملا باستصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم وبقاعدة الاحتياط اللازم في العبادات وبموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وهو صريح الدلالة على المطلوب واختصاصه بالحائض غير قادح لعدم القائل بالفصل بينهما وبين النفساء المشاركة لها في كثير من الاحكام ولا قصور في سنده وان كان موثقا لعدم انحصار العمل بالصحيح سيما مع اعتضاده بالشهرة المتاخرة بل الشهرة المنقولة مط والتصريح بنفي الخلاف الذي قد يكون عمومه للمقام بمعنى دعوى الاجماع الذي ادعى في المصابيح معلومية بعض الطبقات مع تايد الحكم بما ورد في الاستحاضة والجنابة التي قبل ان تحدث للحيض اشد منها فيكون اولى بالمنع فلا وجه لما يحكى عن نهاية الاحكام من الميل الى عدم وجوب الغسل والاكتفاء في المعتبر والتذكرة والذكرى في مبحث الحيض من التردد فيه وان خلت اكثر كتب القدماء عن التعرض له مع تعرضهم للغسل من حدث الجنابة فلعل ذلك منهم اكتفاء بمراعاة ما اشرنا اليه من الاولوية وملاحظة اشتراك الجنب والحائض في اكثر الاحكام مع ان عدم الذكر لا يدل على اختيار العدم فلعله لكان التردد في الحكم الا انه ساقط بعد ملاحظة ورود النص المعتضد بما اشرنا اليه سابقا من العواضد واما حدث الاستحاضة فقد سلف تحقيق القول في توقف الصوم على غسله في مباحث الاستحاضة فليلحظ كما سلف في مباحث التيمم وجوبه لكل ما يجب له الطهارة المائية لعموم تنزيله منزلة الماء وجعله احد الطهورين وعليه فلو تعذر اغتسال الجنب وخاف الدم لضيق الوقت ونحوه تعين فرض التيمم حتى لو تعمد الاخلال به فسد صومه ايضا **قوله** ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين لا خلاف في بطلان الصوم بمعاودة الجنب للنوم مرة ثالثة اذا اصبح جنبا وان كان ناويا للغسل مطمئنا بالاستيقاض والتنبه بل المعروف لزوم الكفارة بذلك حتى ادعى في الخلاف والغنية والوسيلة الاجماع عليه وفيه الحجة والا فالنصوص خالية عن التعرض للنومة الثالثة نعم فيها ما يدل على البطلان بالنومة الثانية التي سيجيء حكم المعتمد وغيره فيها بلزوم القضاء خاصة كصحيحة ابن يعفور قال قلت للصادق عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي

يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق
عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومقتضى هذين الصحيحين ترتب القضاء
ولزوم الاتمام في النومة الثالثة بالاولوية لكن لا دلالة فيهما ولا في غيرهما على لزوم الكفارة التي
افرد المصنف وغيره هذه المسئلة عن الاتية لاجلها وان ورد في بعض النصوص ما يدل على ترتب
الكفارة بالنومة الاولى كمرسلة ابراهيم بن عبد الحميد قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا
احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان
فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك ويتم صيامه ولم يدركه ابدا الا انه لا شبهة في ضعفه وشذوذه وعدم
العامل باطلاقه ولبعد حمله على النومة الثالثة التي الغفلة لم يرجع فضلا عن ظاهره باولى حمله
على تعمد البقاء على الجنابة فانه لا فرق فيه بين اليقظة والنومة الاولى وغيرها وسيجيء تمام
الكلام عند تعرض المصنف النومة الثانية قوله فيكفر ويقضي الصوم لو تعمد الاخلال اى بفعل
احد هذه المفطرات السبع المذكورة في العبارة دون ما سياتي من المفطرات فانها لا توجب سوى
القضاء خاصة والفرق بينهما انما هو للعامل لمقتضى قيام الدليل على لزوم الكفارة في بعض
المفطرات وانتفائه في غيره فيتعين الرجوع فيه الى اصالة البراءة السالمة عن المعارض اذ لا
دليل على لزوم الكفارة بتعمد افساد الصوم بجميع مفسداته وان حكى المفيد انه قال والكفارة
تلزم في تعمد كل ما يفطر الصائم ويقتضيه جملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وصحيح عبد الرحمن على
الصحيح في ابان عنه عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وصحيح البرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة وغير ذلك من الاخبار الا انها معارضة بعموم قول ابي جعفر عليه السلم في الصحيح
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس والترجيح

لردوها

له دونها بقوة الدلالة على العموم فيه وضعفها في النصوص المذكورة لتعليق الحكم فيها على الافطار
وهو انما ينصرف الى الافراد المتعارفة من المفطرات كالاكل والشرب والجماع ونحوها دون ما كان
نحو الحقنة والكذب على الله تعالى ورسوله سيما وان العموم في اكثر تلك النصوص ناشئ عن ترك
الاستفصال عن المطلق الواقع في محل السؤال وهو مما لا يزيد على الاطلاق بل ظاهر ما في القاموس
اختصاص لفظ الفطر بالاكل والشرب حيث قال في مادة فطر والصائم اكل وشرب ويعضده المروي
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان قد نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
الحديث فان الترديد بين الجماع والافطار لا يصح بدون المغايرة في المقام لانتفاء النكتة
المسوغة للعطف والترديد بين الخاص والعام فيتعين اختصاص الافطار بالاكل والشرب
للاتفاق على عدم اختصاصه بغيره مضافا الى ما ظهر من تسالم الاصحاب عند القليل على انتفاء
الكفارة في كثير من المفطرات مستندين الى الاصل وهو يقتضي بعدم تمام العموم من النصوص
المذكورة او الاعراض من مقتضى العموم وتنزيل النصوص على مفطرات مخصوصة وهو كاف في
توهين الاستناد اليها وح فاللازم مراعاة الدليل على ترتب الكفارة فيما ذكره المص من المفطرات
فاما وجوب الكفارة بالاكل والشرب المعتادين مع التعمد والعلم والاختيار فمما لا خلاف فيه
بين العلماء بل لعله من الضروريات فضلا عن القطعيات وكذا غير المعتادين بناء على المحقق
من افسادهما للاجماع المنقول في الخلاف والغنية عن الوسيلة على ترتب الكفارة بفعلهما
وللعموم من افطر في النصوص المتقدمة وخرج بما ذكرناه من قيد التعمد الناسي فلا قضاء عليه
والكفارة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا لقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن قيس كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي انما هو رزق رزقه الله تعالى
فليتم صومه وغير ذلك من الاخبار المتناولة باطلاقها كاطلاق فتاوى الاصحاب ومعاقد
اجماعاتهم للصوم المندوب والواجب مطلقا معينا كان او غير معين ويختص الحكم بنسيان
الصوم من اصله بنسيان الانسان من نوعه وتناوله ناسيا لوجوب الصوم المتلبس به فقد افسد
صومه وكان بحكم الجاهل في عدم وجوب الكفارة عليه وكذا لو نسي حكم بعض المفطرات فتناولها

وخرج بما ذكرنا من قيد العلم جاهل الحكم بالتحريم والافساد فلا كفارة عليه وان وجب القضاء وفاقا
للمحقق واكثر المتاخرين بل عن الحلي وموضع من التهذيب عدم وجوب القضاء ايضا الحاقا له بالناسي
للاصل السالم عن معارضة النصوص المتقدمة المتضمنة وجوب القضاء والكفارة مع قيد التعمد
والجاهل غير متعمد للاخلال ولمشاركته للناسي في العذر ورفع القلم عن امثاله ولما رواه
الشيخ عن زرارة وابي بصير انهما سئلا اباجعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ولا قدح في سنده باشتماله
على علي بن حسن بن فضال لما مر في كتب الرجال بما يزيد على عنوان الثبات ولا دلالة لان لفظ
الشيء نكرة في سياق النفي فيتناول القضاء سيما وان المتبادر من مثله نفي العقوبة وما
يترتب عليها من الكفارة وح فلا ينهض هذا الخبر في تخصيص ما دل على الافساد بتناول الاكل
والمشروب بعمومه من اجماع ورواية كما لا وجه للاستناد الا الى الاصل في المقام فانه مع امكان
القدح فيه بالمعارضة لقاعدة الاحتياط منقطع بما سلف من الادلة القاضية بافساد الاكل
والشرب مطلقا وليس دليل الافساد فيهم فينحصر بما ذكر من النصوص المتضمنة لقيد التعمد
حتى تشك في اندراج الجاهل فيه اما اولا فلما ستعرفه من الدليل في الناسي لتعين مساواته
للعامد في الافساد وليس الموجب للصحة في الناسي مجرد العذر ورفع القلم والا لتعين العذر والحكم
بالصحة مع المعذورية في الاكل والشرب لضرورة الجوع والعطش عند خوف التلف وهو خلاف
الاتفاق وح فلا وجه لالحاق الجاهل وان كان معذورا في تناوله لجهله وعدم تنبهه للسؤال
فان المراد من الجاهل وان كان معذورا في تناوله لجهله هنا ما كان كذلك دون المتردد في الحكم فانه
بحكم العالم العامد في وجوب القضاء عليه والكفارة وان اوهم كلام الاصحاب شمول النزاع
للمتردد حتى نسب للمشهور سقوط الكفارة عن الجاهل مطلقا ربما توهم اختصاص مورد النزاع
بالجاهل المتردد وهو غريب لمعلومية عدم معذورية المتردد ومساواته للعالم العامد في
جميع الاحكام على ما استثني ولا دليل على استثنائه في المقام من اجماع وغيره لاختصاص
مورد خبر زرارة وابي بصير المتقدم بالجاهل الغير المتردد وح فلا مستند للقول بسقوط
الكفارة عن المتردد فضلا عن القضاء فلا يحسن القول بسقوطهما عنه كما لا يحسن القول بسقوط
القضاء خاصة ولو ثبت شمول النزاع للمتردد فالحق ما عرفت من التفصيل بوجوب القضاء

والكفارة

والكفارة على المتردد وسقوط الكفارة خاصة عن غيره ولعل من اوجب الكفارة على الجاهل
فى مقام توهم ارادة المتردد او توهم ان الكفارة مرتبة على الافطار مطلقا لعموم النصوص
المتقدمة وفساد الوجهين ظاهر وخرج بما ذكرنا من قيد الاختيار المكره فلا كفارة عليه ايضا
بالنواعد للاصل السالم عن معارضة ما دل على وجوب الكفارة من اجماع ورواية ولرفع المؤاخذة
عن المكره فتنتفى الكفارة المشروعة عقوبة على المعصية المنتفية فى المقام بل لا قضاء على
المكره اذا كان الاكراه بطريق الوجوب فى حلقه والصب فيه اجماعا على ما حكاه فى التذكرة
وكذا ما هو بحكم الوجوب من الاكراه الموجب لسلب الشعور من غير خلاف يعرف بين
الاصحاب لانتفاء ما يوجب الافساد لعدم صدق تناول المفطر والاكل والشرب بل هو نظير
دخول الذباب فى الحلق ووصول الغبار اليه من دون تعمد الايصال واما لو اكره بالتخويف
والتهديد حتى اكل فالمنسوب الى المشهور سقوط القضاء ايضا لرفع القلم عما استكرهوا
عليه ونحوه ادلة السقوط من الناسى ودعوى حصول التنافى بين عدم المنع من التناول
وبين ايجاب القضاء والكل كما ترى فان رفع القلم لا يدل الا على رفع المؤاخذة ولغيره منها
القضاء والحمل على الناسى من القياس المحظور سيما مع وجود الفارق بحصول قصد الافساد
بتناول المفسد ولو اضطرارا فى المكره وانتفاء القصد المذكور مع النسيان ودعوى
التنافى بين الاذن فى التناول والبطلان واضح الفساد ضرورة وجوب القضاء على
المستصحب لبقاء الليل والمتناول للظلمة الموهمة هذا او لضرورة الجوع والعطش ونحو
ذلك فلا ملازمة بين الرخصة وسقوط القضاء كالا ملازمة بين سقوط الكفارة وسقوطه
فالقول بوجوب القضاء فيه كما عليه الشيخ والعلامة والفاضل الشارح وغيرهم لعله الا
الاقرب الى الصواب لعدم تحقق الامتثال بالصوم الذى هو الامساك عن المفطرات
ولذا يصح سلب الصوم والامساك عنه لغة وعرفا وشرعا فيقال ما صام ولا امسك
ولو اضطرارا ويصدق الافطار والاكل والشرب اذ لا معنى للافطار سوى تناول المفطر
ولا للاكل والشرب سوى تناول المأكول والمشروب وظهور الاستقلال والقصد فى
الافعال المنسوبة الى الفاعل غير قادح لتحقق ذلك فى المكره المذكور فان الفرض مع عدم
بلوغ الاكراه حد الوجوب وسلب الشعور بل القصد والنية متحقق فى تناوله فيندرج

فيما

فيما دلّ على البطلان ولزوم القضاء ونقل ذلك مضافا الى ما ورد من لزوم القضاء في
اكراه التقية التي تدل بدعوى انقلاب التكليف معها وانها معها وانها بمنزلة الدين والمذهب
كمرسلة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال دخلت على ابي العباس في الحيرة فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في الصيام اليوم فقال ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال
يا غلام عليّ بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه
ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ومرسلة داود بن الحصين عنه عليه السلام قال
وهو بالحيرة في زمن ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله
من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه
قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت واكلت قال وقلت الصوم معك والافطار معك فقال
الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله احب الي من ان
يضرب عنقي ودلالة الخبرين على البطلان ولزوم القضاء ظاهرة اما الاول فللتصريح
بالقضاء وحمله على معنى الفعل ليكون المراد ان افطاره مع كونه ناصبا للرأي فاعلا
له ايسر عليه مما لا يخفى بعده وفساده لعدم ملائمة ذلك لما فيه من الاعتذار عن
الاكل بانه ايسر من القتل واما الثاني فلما فيه من انكار الرجل وقوله تفطر يوما من
شهر رمضان وتقرير الامام عليه السلام على معتقده فالاتيان بالافطار احب الي من ان يضرب
عنقي والمناقشة فيهما من حيث الدلالة ساقطة كسقوط المناقشة في سندهما لما تواتر
من ان التقية ديني فلا يبطل العمل الموافق لمقتضى التقية كما هو المعروف في نحو المسح
على الخفين والتكتف في الصلوة وغير ذلك مما جزم به الاصحاب فيه بصحته بل بصحة العمل
الموافق للتقية واجزائه للمنع من جريان حكم التقية في نحو الصوم فانه من الامور الخفية
في ان متعلقها المقام ليس هو نفس الصوم بل الاكل والافساد فوجوب الاكل تقية لا يقتضي
سوى وجوب الافساد من اجلها وامتثال وجوب الاكل تقية ليس امتثالا للصوم للتقية
اذ لا يتأدى ماهية الصوم مع الاكل وانما هو امتثال لوجوب الافساد رفعا للضرر كامتثال
المريض لوجوب الاكل رفعا للضرر ولذا ان الاصحاب في المقام لم يفرقوا في الاكراه بين
اكراه التقية وغيرها بل هم بين قائل بعدم البطلان مطلقا وقائل بالبطلان كذلك وهو الذي

جزم به شيخنا

جزم به شيخنا العلامة في الرسالة الا ان ولده الاستاذ ابقاه الله كتب في حاشيتها بان تناول
ما لا يقتضي الافطار عند المخالفة او تناول المفطر تقية وقت لا يرون وجوب الامساك فيه
لا يوجب البطلان ويظهر ما فيه مما عرفت من عدم جريان التقية في الصوم بل في امثاله مطلقا
فلو افطر يوم العيد او الشك عندهم تقية صدق انه افطر تقية لا انه صام كما مضى انا الحكم
اشرنا من ان ظاهر الاصحاب عند عدم التفرقة بين اكراه التقية وغيرها والخبران المذكوران
ظاهران في البطلان ومنعهما سندا غير قادح بعد موافقتهما العموم ما دل على البطلان
بتناول الماكول والمشروب وينسحب ما ذكرناه من الكلام من جميع المفطرات فليتدبر واما
وجوب الكفارة بالجماع فان كان في قبل المراة فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين بل لعله
من ضروري الدين والنصوص به مستفيضة او متواترة وان كان في دبرها فهو المعروف
بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن حكم ببطلان الصوم به بل في الخلاف والوسيلة الاجماع عليه
والنصوص بعمومها تقتضيه بنحو ما ورد في الكفارة باتيان المراة وبالجماع والجنابة ونحو ذلك
من النصوص المتناولة باطلاقها للوطئ في كل من القبل والدبر كما ان الحال في اللواط والموطوءة
الحية والميتة سيما بعد ملاحظة انتفاء القائل بالفرق وان كان بوطئ دبر الغلام فالمعروف في
ذلك ايضا في الخلاف والاجماع عليه وهو ظاهر الوسيلة حيث نقل الاجماع على الكفارة بوطي
احد الفرجين ولم يفرق فيه بين المراة والغلام وفيه الحجة مضافا الى ما يقتضيه عموم بعض
ما اشرنا اليه من النصوص المشتملة على ترتب الكفارة على المجامع اما اتيان البهيمة فهو وان
استظهرنا فيه بطلان الصوم الا انه لا دليل على وجوب الكفارة فيه من رواية واجماع ولا
ملازمة بين وجوب القضاء والكفارة والاصل براءة الذمة واما الاستمناء فقد
سلف في محله ما يدل على وجوب الكفارة فيه من الاجماعات والروايات كما سلف ما يدل
على وجوب الكفارة بتعمد البقاء على الجنابة والنوم جنبا بعد انتباهتين من الاجماعات
المنقولة في الخلاف والغنية والوسيلة واما ايصال الغبار الى الحلق فالمشهور وجوب الكفارة
لمضمرة المروزي المتقدمة المنجبرة بالشهرة بل الاجماع المحكي في الغنية على مطلق ما يدخل في جوف
الصائم وما عن الحلي من وجوب القضاء دون الكفارة لا مستند له عدا اطلاق نفي الباس
في موثقة عمرو بن سعيد المتقدمة وقد عرفت الحال فيها **قوله** ويقضي خاصة لو عاد بعد انتباهه

اذا اجنب ليلا فنام عازما على الاغتسال مطمئنا بالتنبه والاستيقاظ فلم يستيقظ حتى اصبح
في صوم متعين فان لم يتكرر النوم منه فلا اثم عليه ولا قضاء بلا خلاف كما في الخلاف وظاهره
تفسير بن المسلمين عملا بالاصل السالم عن المعارض وبصحيح ابي سعيد القماط انه سئل ابا
عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك
ان جنابته كانت في وقت حلال وصحيح العيص انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في
شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وهو باطلاقه متناول
لما نحن فيه وصحيح ابن يعفور عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز
له وصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح
في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة وصراحة النصوص في الدلالة على المطلوب واطلاقه كغيره يوجب عدم البطلان
بالنوم مطلقا ولو مطلقا وان كان بنية ترك الغسل فضلا عن التجرد من نية الغسل وعدمها
الا ان الظاهر عدم انصراف الاطلاق الى صورة العزم على ترك الغسل لندرته ولو فرض
انصرافه اليها فلا مناص عن تقييده بما سلف من ادلة البطلان بتعمد البقاء على الجنابة فان
النوم على ترك الاغتسال تعمد البقاء على الجنابة او عينه لكنه من غير خلاف بل صرح في الرياض
بدعوى الاجماع عليه وقد سلف في بحث البقاء على الجنابة ما يدل عليه من النصوص اما
لو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه بسبب الغفلة والذهول فالظاهر عدم البطلان لا
لاندراج هذه الصورة في اطلاق المذكور من غير معارض خلافا لما يظهر من المحقق في الشرايع
وجماعة من البطلان ولزوم القضاء اذا نام غير ناو للغسل حتى اصبح ولا مستند له سوى اطلاق
ما دل على لزوم القضاء بالنوم كصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه

لا يشبه

لا يشبه رمضان بشيء من الشهور الا ان اطلاق المذكور يمكن التقييد بحالة النعت سيما بعد معلومية
عدم ثبات ولو لصورة مصاحبة نية الاغتسال وندرة الفرض المذكور اعنى التجرد عن نية
الاغتسال وعدمها فلا ينصرف الاطلاق الى مثله فلم يبق الا اعتبار نية البقاء والعزم على
ترك الاغتسال وهو وان كان من الفروض النادرة ايضا الا انه اظهر من سابقه فلا يمكن تقييده
بصورة تكرير النوم المذكورة في العبارة فانه مما لا خلاف في بطلان الصوم بمعاودة النوم مرة
ثانية وان كان ناويا للغسل بل في الخلاف والغنية كما هو ظاهر كثير من العبارات الاجماع عليه
وقد سمعت ما في صحيح ابن يعفور وصحيح معوية بن عمار من التصريح به والتفصيل بين النومة
الاولى فلا شيء عليه والثانية فيلزمه القضاء وبذلك يتجه الجمع بين جميع النصوص الا
المطلقة الموجبة للقضاء والنافية له بحمل اطلاق القضاء على الثانية والاطلاق المنفي على
الاول التي لا منع منها ولا اثم فيها الا مع العزم على ترك الاغتسال او مع الجزم عادة بعدم
التنبيه والاستيقاظ فان النوم والحال هذه بمنزلة العزم على ترك الاغتسال ونية
البقاء على الجنابة وهو موجب للقضاء والكفارة ايضا ومن هنا قيده الفاضل الشارح
وغيره بامكان الانتباه او اعتياده لا مع من النومة الثانية الا مع الفرض المذكور ايضا
وان صرح بعض الاصحاب بتحريمها واشعر به قوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار فليقض
ذلك اليوم عقوبة الا انه لا ظهور به لذلك في التحريم بل غايته الزامه بالقضاء لمكان التهاون
في الاغتسال وان لم يبلغ حد التحريم وقد يصل العقوبة بمثل ذلك ولو فرض التحريم فلا كفارة
هنا وان قلنا بها في النومة الثالثة لانتفاء ما يدل على الكفارة في المقام ولا ملازمة بين
القضاء والكفارة والمراد من النومة الثانية الموجبة للقضاء ان يكون هناك نومتان
متعقبتان للاستيقاظ الذي علمت فيه الجنابة من غير فرق بين كون الجنابة في حالة
النوم واليقظة فلو احتلم فاستيقظ ثم نام فاصبح فهي نومة واحدة وان اوهمت العبارة
انها ثانية لصدق النوم بعد انتباهه على مثلها الا ان الظاهر عدم اندراجها في النومة
الثانية الموجبة للقضاء لعدم شمول الادلة المذكورة لمثلها لا يخفى **قوله** او احتقن
بالمايع اختلف الاصحاب في بطلان الصوم بالاحتقان على اقوال اظهرها بطلانه بالمايع
وعدمه بالجامد كما هو المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل عن كشف الرموز نفي الخلاف

عن الجواب بالجامد على كراهيته وفي الخلاف والغنية كما عن الناصرية الاجماع على البطلان بالمائع
وفيه الحجة مضافا الى قاعدة الاحتياط ومساواة الاحتقان للابتلاع في ايصال المفطر الى
الجوف والاغتذاء به بل لعله اولى من القبلة المكتفى بايصاله الى الحلق وخصوص قول ابي
الحسن عليه السلم في صحيح البزنطي الصائم لا يجوز له ان يحتقن ومفهوم قوله عليه السلم في موثق
علي بن الحسن وقد سئله عن اللطيف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا باس بالجامد لظهوره في ثبوت الباس في المائع من حيث الصوم كما ان المنع منه في الاول من
تلك الحيثية ومقتضاه منافاة الاحتقان بالمائع للصوم وثبوت احد المتنافيين يقتضي
عدم الاخر والقول بان مقتضاه منافاته جواز الاحتقان للصوم لا نفس الاحتقان بعد تسليم
لا يابى الدلالة عن منافاة الاحتقان للصوم ومانعيته من صحته فان احتمال كون المنع على
جهة التعبد في غاية البعد من نظائر هذه الخطابات ولو بنى على الاحتمال لانسد طريق الا
الاستدلال على اثبات الجزئية والشرطية والمانعية للعبادات وغيرها في اغلب الروايات
او الجميع فان ما تضمن ذلك منها انما ورد بطريق الامر والنهي من غير تصريح بلفظ الشرطية
والمانعية بل لا يكاد يوجد التصريح بذلك في شيء من النصوص والتعويل على احتمال التعبد
في الوجوب والتحريم يوجب عدم التمسك بها في اثبات الشرطية والمانعية لا مع قيام الا
الاجماع على عدم التعبد وهو كما ترى واما عدم البطلان بالجامد فيدل عليه مضافا الى
الاصل ودعوى نفي الخلاف وعموم لا يضر الصائم ما صنع وما ورد من التعليل في الذباب والا
والاكتحال بانه ليس بطعام خصوص الموثق المتقدم وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا باس
وبذلك يقيد اطلاق صحيح البزنطي ان فرض انصراف الحقنة فيه الى الجامد ايضا وفيه تامل
بل قد يدعى عدم صدق الاحتقان على استدخاله كما يشهد به العرف الخاص مع مخالفته
الحكم بالافساد به للاعتبار من حيث معلومية عدم وصوله الى الجوف وانتفاء مشابهته
للاكل والشرب فالقول ببطلان الصوم بالحقنة مطلقا كما قد ينسب الى ظاهر المفيد و
السيدين في الجمل والغنية وعلي بن بابويه حيث قال لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق مما
لا شبهة في ضعفه بعد تسليم هذه النسبة وتناول الحقنة في كلامهم لنحو الجامد اذ لا مستند

لرسوى الطلاق

له سوى اطلاق صحيح البزنطي المقيد بعد تسليم انصرافه اطلاقا الى ذلك بما عرفت كالقول
المنسوب الى ابن الجنيد بعدم المنع من الحقنة مطلقا واستحباب الامتناع منها اذ لا مستند له سوى
الاصل المعارض بقاعدة الاحتياط وبالاجماعات والنصوص المذكورة وقد ظهر بما ذكرناه
ضعف ما اختاره في المعتبر واعتمده في المدارك من القول بتحريم الحقنة مطلقا من غير افساد
وما عن الحلي من تحريم المائع خاصة من غير افساد اذ لا يوجب له سوى ما اشرنا اليه من دعوى
عدم دلالة النص على ازيد من الحرمة وفيه ما عرفت من افادته البطلان ايضا وقضيته و
جوب القضاء اما ترتب الكفارة على تعمد الحقنة في غير محل الضرورة فالظاهر عدمه وفاقا
لصريح المنتهى وغيره وظاهر الاكثر للاصل السالم من المعارض وان نسب الى السيد في
الجمل وجوب الكفارة ايضا حاكيا له عن قوم من اصحابنا كما هو صريح الغنية مدعيا على الكفارة
بالحقنة في المرض الذي لا يحوج اليها الاجماع الا انه لا مستند له عدا الاجماع المذكور وفي
التعويل عليه تامل وان كان الاحتياط في القضاء والكفارة معا في المائع بل والجامد الذي
لا يفرق بينه وبين المائع بوضع الاصبع فيه واخراجه فان تماطر منه فمائع والا فجامد
والمدار في الجمود والميعان على حالة الصب فلو ادخله جامدا فماع في جوفه فلا بطلان و
يبطل مع العكس ولو شك في الجمود والميعان فالاظهر عدم البطلان ولا فرق في الاحتقان
بالمائع بين ادخاله بالة او غيرها كما لا فرق بين الاحتقان بالدواء وغيره من المائعات
ولو صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف فالحقنة حاكيا له عن ط وكذا فيما لو داوى
جرحه فدخل الدواء في جوفه او طعن نفسه بطعنة او طعنه غيره بامره واحتج له محتجا
على جميع ذلك بانه قد ادخل المفطر في جوفه فكان كالازدراد والحقنة وهو كما ترى اذ لا تعلق
ولعل الفساد بمجرد الايصال الى الجوف من اي منفذ كان بل المدار على صدق الاكل والازدراد
والحقنة ونحوها ومنه يعلم الحال في تقطير الدهن في الاذن والسعوط وان حكي عن ابي الصلاح
البطلان بالتقطير في الاذن وعن المفيد وسلار لزوم القضاء والكفارة بالسعوط
وحكاه عن السيد قوم من اصحابنا الا انه لا دليل على البطلان به سوى ما احتج به من انه قد
اوصل الى الدماغ المفطر والدماغ جوف وفيه المنع من الوصول الى الدماغ ومنع كون الدماغ
جوفا مع ان كونه جوفا لا يوجب الافطار بالايصال اليه اذ المدار على الايصال الى المعدة لا مطلق

الجوف ولو فرض اتصال عروق الدماغ بالمعدة ونفوذ المفطر اليها فيمنع البطلان بالايصال
الى المعدة من اي منفذ كان بل العبرة بالايصال اليها من قبل الحلق ولذا اختار جمع من الاصحاب
التفصيل في السعوط بين ما يصل الى الحلق وما لم يصل فيجب القضاء والكفارة بتعمد الاول
دون الثاني فلا يجب شيء منهما للاصل من غير معارض وهو متجه وينبغي التفصيل بمثله في التقطير
التقطير بالاذن وان نسب الى المشهور عدم البطلان به من غير تفصيل الا ان اطلاقهم
مبني على ما هو الغالب من عدم الوصول الى الحلق كاطلاق النصوص النافية للباس عن
التقطير في الاذن نحو صحيح حماد عن الصادق عليه السلام سئل عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا باس به وموثق ابي بصير عنه عليه السلام في الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس
الا السعوط فانه يكره مع ان المروي عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام انه سئله
عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن فقال اذا لم يدخل حلقه فلا باس وهو
بمفهومه موجب لتقييد تلك النصوص ولا موجب لحمله على الكراهة والتقية فان البطلان
بما يصل الى الحلق من المفطرات مما لا ينبغي التامل فيه وان كان وصوله اليه من غير جهة الفم
اذ العبرة بحصوله في الحلق وابتلاعه لصدق الاكل والشرب على نحوه وان كان من غير
المعتاد تكلمنا اهل العلم وغيره كما في الغنائم وسابعها تعمد الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام في جملة المفطرات وظاهرهم عدم البطلان بتعمده وان حرم كما هو
المحكي عن صريح الحلي وغيره بل في الحدائق انه المشهور بين المتاخرين لكن المشهور بين
القدماء كالشيخين والسيدين وابي الصلاح وابن البراج وجوب القضاء والكفارة
واليه ذهب كثير ممن تاخر بل في الانتصار وفي الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه والنصوص
به مستفيضة ففي المروي عن ابي بصير انه سمع الصادق عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء
ويفطر الصائم ثم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما هو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وفي موثق سماعة المروي عن الكليني والصدوق في معاني الاخبار
قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم ثم يقضي
صومه ووضوئه اذا تعمد وقريب منه موثقه الاخر وفي المروي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال ان الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يفطر الصائم وقريب منه المروي

المروي عن

المروي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير ايضا عنه عليه السلام الى غير ذلك من النصوص التي لا وجه
للاعراض عنها بعد استفاضتها واعتبارها ولو بواسطة الشهرة والاجماعات المحكية وقاعدة
الاحتياط وغير ذلك مما لا يبقى معه وجه للتامل فيها من حيث ضعف السند مع سلامة
بعضها من الضعف ولا من حيث اشتمال بعضها على ما يخالف الاجماع من نقض الوضوء بالكذب
المذكور لما تقرر من ان اشتمال الخبر على ما علم بطلانه لوجود المعارض لا يمنع من حجيته فيما لا معارض
له مع ان غاية ذلك لزوم ارتكاب التجوز في نقض الوضوء بارادة فوات معظم الاجر والثواب
المترتب عليه ولا يلزم مثله في الصوم لانتفاء ما يوجب ارتكاب هذا التاويل فيه فالقول
بالبطلان ولزوم الكفارة ايضا نظرا الى الاجماعات المحكية عليهما مما لا شبهة فيه وان
كان في النفس شيء من استفادة الحكم المنع والنقض من النصوص المذكورة والمراد
من الكذب على الله ورسوله او واحد الائمة ما كان منه في الاحكام الشرعية في نقل قول
او فعل او تقرير ولو بوسائط ولعل منه القضاء والفتوى ايضا دون ما يتعلق بالامور
العادية والعرفية ولا يدخل فيه ما كان نقلا من الكاذب مع العلم بكذبه ولا يلحق بالائمة
عليهم السلام غيرهم من الانبياء والاوصياء فضلا عن غيرهم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
النصوص والفتاوى ولو تعمد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا فالاظهر
عدم البطلان **قوله** او ارتمس متعمدا اي فيفسد ولا يكفر كما هو المحكي عن ابي الصلاح
والفاضل في التلخيص وظاهر الصدوق وقيل في والمحقق في النافع لعدهم ذلك في المفطر
من غير تعرض للكفارة وقيل بعدم ترتب القضاء والكفارة عليه وان حرم وهو اختيار
الشيخ في الاستبصار والفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف وصاحب ك وقيل
بكراهته وعدم ترتب شيء عليه وهو المحكي عن العماني والسيد في الجمل والحلي وربما يعزى
الى اكثر المتاخرين وقيل بتحريمه وترتب القضاء والكفارة عليه وهو الاظهر وعليه الاكثر
كما في الخلاف والمشهور كما عن الدروس وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر الخلاف او صريحه
الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى قاعدة الاحتياط وما دل على بطلان الصيام به
من النصوص المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقوله عليه السلام في صحيحه

الامر في الصائم ولا يغمس رأسه في الماء وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس رأسه وقوله عليه السلام في صحيح حريز لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وقوله
عليه السلام في المرفوع خمسة تفطر الصائم وعدّ منها الارتماس وقريب منه المروي عن العيون والوضوء
وهذه النصوص بين صريح وظاهر كالصحيحة في أنه من المفطرات الموجبة للقضاء ودعوى أنه لا
دلالة فيها إلا على تحريم الفعل المذكور والنهي عنه وهو لا يوجب فساد الصوم لتعلقه بخارج
عن العبادة غير مسموعة بعد ورود التصريح في بعضها بأنه من المفطرات وملاحظة اجتماعه
في الصحيح الأول مع الأكل والشرب والنساء الموجبة للقضاء فإنه كالصريح في أن ترتب الحكم
على الارتماس كترتبه على المذكورات وظهور نحو قوله الصائم لا يغمس رأسه في المنع منه
من حيثية الصوم لا على جهة التعبد مع أن النهي عن الشيء في عبادة ظاهر في ما يفيد منها كما
أن الأمر بالشيء فيها ظاهر في اعتباره شرطاً أو شطراً وبذلك ثبت جميع الشرائط والموانع
في العبادات والمعاملات إذ لم يعهد التصريح في النصوص بلفظ الشرطية والمانعية وإذا
قد ثبت البطلان به ووجوب القضاء فالظاهر ترتب الكفارة أيضاً للملازمة بين الأمرين
بل لما سمعته من الإجماعات المحكية وظهور اجتماعه مع الأكل والشرب والنساء في صحيح
ابن مسلم المتقدم مساواته لها واتحاد الغرض المترتب عليها مضافاً إلى الاستصحاب بقاء شغل
وعدم يقين الفراغ بدون الكفارة فالقول بسقوط الكفارة ووجوب القضاء خاصة ساقط
كسقوط القول بالكراهة وعدم وجوب شيء من القضاء والكفارة استناداً إلى الأصل
والتعليل في روايات الغبار والذباب بأنه ليس من الطعام وخصوص رواية ابن سنان عن الصادق
قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء ورواية إسحاق بن عمار عنه في رجل صائم ارتمس في الماء
متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن والكل بمكان من الضعف لكون
الأصل دليلاً عند عدم الدليل مع أنه قد يعارض في المقام بقاعدة الاحتياط والتعليل لما
قد عرفت أن المراد منه عدم الوصول إلى الجوف ولا يكفي ذلك في الإفساد عن مثل الحقنة فيه
لكونه مسوغاً للإباحة ما لم يصل إلى الجوف من المتناولات التي تبطل الصوم تناولها وإيصالها
إلى الجوف لا إباحة جميع ما عدا الأكل والشرب كما لا يخفى والروايتان غير ناهضتين في معارضة
ما تقدم سيما مع الطعن في السند وقصور دلالة الأولى لشيوع إرادة الحرمة من لفظ الكراهة

في الأخبار

في الاخبار بل والثانية باحتمال ارادة الانكار كاحتمال ورودهما موردي التقية فان المنقول
عن كافة الجمهور وهو الجواز وان اختلفوا في كراهته وعدمها والمراد من الارتماس هنا ما فسر في بعض
رواياته من غمس الراس سواء كان مع البدن او بدونه والرقبة هنا من البدن وان كانت من الراس
في غسل الجنابة كما مرّ نظرا للادلة الفاصلة بينهما لكن لا دخول لها في حقيقته وقد يقبل بعض الاصحاب
اعتبار الدفعة العرفية في ارتماس الراس هنا فان اريد بها الاحتراز عن التعاقب والتناوب
بان يرمس بعض الراس فيخرجه ثم يرمس الباقي فيخرجه لان المدار على ارتماس تمام الراس
ولا يصدق بدون الدفعة وان اريد بها الاحتراز عن التراخي والتدريج في ادخال الراس
وغمسه فهو مما لا دليل عليه هنا بل المدار على حصول تمام الراس تحت الماء انا ما سواء كان ابتلاع
بعض الاجزاء لبعض مع المهلة وبدونها وكان منشأ اعتبار ذلك في المقام ملاحظة اعتبارها
في الغسل الارتماسي بالنسبة الى استيعاب الاعضاء وهو مع ما فيه من التامل في اعتبار الدفعة
المذكورة ثمة لا ملازمة بين الامرين فان الغسل لما كان من العبادات التوقيفية وجب الاقتصار
على المتيقن من الكيفية المعروفة اخذا بالمتيقن واما ما نحن فيه فقد نهي عن غمس الراس وهو يصدق
مع التراخي في ادخاله وعدمه كما هو واضح وحيث كان المعتبر ارتماس تمام الراس فلا عبرة بارتماس
المنافذ خاصة مع بقاء منابت الشعر خارجه خلافا لما يظهر من المدارك من الاكتفاء في البطلان
بذلك وكانه لحظ ان منشأ المنع من الرمس حصول دخول الماء في الجوف وهو يتحقق بادخال
المنافذ ولا مدخلية لمنابت الشعر وفيه ان ذلك من العلل المستنبطة لعدم الايماء اليها
في شيء من النصوص ولو تمت العلة المذكورة للزم عدم المنع من غمس الراس في سائر المايعات
مع تشديد المنافذ بما يمنع من نفوذ الماء وهو خلاف ظاهر النص والفتوى بل الظاهر انه لو وضع
تمام الراس في حائل متصل به بحيث يمنع من وصول الماء لا منفصل عنه كالصلعة ونحوه
تعين البطلان لصدق غمس الراس معه وللزم المنع من غمس الراس في سائر المايعات لتحقق
العلة المذكورة مع ان الظاهر عدم التامل فيما عدا المياه المضافة ولا في المياه المضافة الا
من شيخنا العلامة في الرسالة لكن الاقرب عدم الفرق بين المايعات واختصاص المنع بخصوص
الرمس في الماء المطلق اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النصوص وفتاوى الاصحاب
والاقرب في بطلان المايعات الصوم بالغمس المذكور بين الواجب والمندوب وترتب الاثم

وعدمه متفرّع على جواز افساد الصوم وعدمه فلا اثم في فعله في صوم النافلة ولا في الواجب الغير
المعيّن اذا كان قبل الزوال نعم لو قلنا بالتحريم التعبّدي اتجه تحريمه مطلقا ولو في صوم النافلة
لعموم النصّ واطلاقه وجواز افساد صوم النافلة لا يقتضي اباحته كما ان افساد صلوة النافلة
لا يقتضي اباحة التكفير ونحوه والتشكيك في اندراج صوم النافلة في الممنوع من الارتماس
فيه لعلّه في غير محلّه ويتفرّع على التحريم ولو من جهة افساد الصوم فساد الغسل فيما لو ارتمس في
غسل مشروع لتوجّه النهي الى بعض اجزائه المقتضي للفساد هذا ان نوى الغسل حين الرمس
او المكث اما اذا نواه حين الاخراج فوجهان يبتنيان على بقاء حكم التحريم والنهي حين الشروع
في التخلص من المحرّم وعدمه ولعلّ الاقرب بقائه كما سلف تحقيقه في غير مقام وعليه فيتجه
بطلان الغسل مطلقا وان تردّد في المدارك وشيخنا العلامة في الرياض صحة الغسل في تلك الحال
ويظهر من صاحب الحدائق وغيره في جميع الاحوال مدعيا عدم توجّه النهي الى ماهية العبادة
ولا الى جزئها او شرطها بل الى الخارج عنها فان النهي عن الارتماس انما توجّه الى الصائم اغتسل
او لم يغتسل وفيه انه ان اريد اختلاف متعلّق الامر والنهي هنا باعتبار تعدّد الجهة فهو مبني
على جواز اجتماع الامر والنهي في المتحد مع تعدد الجهة وقد اسلفنا في الصلوة بطلانه بما
لا مزيد عليه وان اريد ان الواجب في الغسل ايصال الماء الى الرأس والنهي عنه هو الرمس نفسه ففيه
ان ايصال الماء الى الرأس يقع تارة بالرمس واخرى بدونه فاذا اختار المكلف غسله
بطريق الرمس توجّه النهي الى الغسل المذكور وهو جزء من العبادة فتفسد بفساده ولو ارتفع
التحريم باكراه او بسقوطه او نسيان ارتفع البطلان قوله او تناول من دون مراعاة ممكنة
فاخطأ سواء كان مستصحب الليل او النهار المراد ان من تناول شيئا من المفطرات غير جازم
بالنهار فاخطأ وظهر تناوله في النهار فان من غير مراعاة ممكنة في حقّه وجب القضاء خاصة
وان كان مع المراعاة لم يجب عليه قضاء ولا كفارة وتفصيل هذه الجملة يقع في موضعين الاول
فيما اذا تناول المفطر مستصحبا لبقاء الليل فالمعروف بين الاصحاب جواز التناول وعدم
المنع منه من غير فرق بين الشك في طلوع الفجر او الظن به او بعدمه بل في المدارك
انه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك
في طلوع الفجر وكأنه لم يتحقق الخلاف من عبارة الشيخ في الخلاف فانه قال اذا شك في طلوع الفجر

وجب عليه

وجب عليه الامتناع من الاكل محتجاً عليه وعلى لزوم القضاء اذا ظهر الخطأ باجماع الفرقة وربما نسب الحكم بلزوم الامتناع الى غيره وفي بعض انه الاوفق بقاعدة المقدمة من حيث ان الواجب عليه الامساك في تمام النهار والعلم بتحققه موقوف على الامساك في زمان الشك ولا ينهض الاستصحاب في معارضة دليل المقدمة سواء اريد استصحاب بقاء الليل او الحكم بجواز الاكل كما قرر في مسئلة الانائين المشتبهين وغيرها من تحكم قاعدة المقدمة بل لا تعارض في المقام بينهما عند التحقيق فان استصحاب بقاء الليل انما يوجب الحكم باندراج الزمن المشكوك في الليل ولا ينافي وجوب الامتناع من الاكل فيه وان كان ليلاً من حيث توقف العلم بامتثال الامساك الواجب على الامتناع من الاكل فيه لكن الذي يظهر من الاصحاب ان مبدأ الامساك هو الفجر المعلوم دون الواقعي لتوقف احراز الامتثال فيه على مراعات المقدمة العلمية لظاهر قوله ثم كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان مقتضاه عدم وجوب الامساك الا بعد تبين الفجر ومعلوميته لدى المكلف كما هو المستفاد من موثقة سماعة قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئاً قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ويعضده خبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى لا اشك قال كل حتى لا تشك وقريب منه الآخر وقوله عليه السلام فيمن تسحر وهو يشك في الفجر لا بأس وغير ذلك مما يعثر عليه المتتبع من الاخبار ولا يقدح في بعضها ضعف بالاسناد بعد الانجبار بالشهرة المعلومة والمنقولة وبنفي الخلاف ودعوى الاجماع المستفاد من ظاهر الرياض ولعل كلام الشيخ في الخلاف غير صريح في المخالفة سيما وانه قد صرح بذلك بعد ذلك بان من اكل شاكاً في الفجر وبقي على شكه لم يلزمه القضاء محتجاً عليه بالآية الشريفة فانما حجته بها لذلك مناقضة ظاهرة لما نقل عنه من وجوب الامتناع في زمان الشك فلعل مراده من وجوب الامتناع الاولوية والاستظهار كما هو المتعارف في هذه الاعصار وغيرها من الامتناع من الاكل فيما يقرب من الفجر من الليل المقطوع بكونه ليلاً فضلاً عن المظنون والمشكوك والموهوم وح فينتفي الخلاف في جواز الاكل في جميع الاحوال الا مع العلم بطلوع الفجر وما هو بمنزلته من الظن عند

تعذر العلم لعلة في السماء او غيرها من الاعتماد الرافعة للعلم ولو بالصبر والانتظار او الظن
الناشئ من خبر العدلين بل العدل الواحد بناء على ما هو الظاهر من عموم حجيته ويظهر من شيخنا
العلامة في الرسالة عدم وجوب الامتناع بخبر العدل والعدلين وان احتاط فيهما ولا ارى
له وجها بعد تسليم عموم حجية البينة وخبر العدل اذ لا موجب للتخصيص في المقام الا ما
ان يتوهم مما سياتي من دليل عدم وجوب الكفارة فيمن ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه
وهو بعيد كما ترى فالظاهر قيام الظن المذكور هنا مقام العلم كما في مواقيت الصلوة و
وغيرها اذا تقرر هذا ظهر ان من تناول شيئا من المفطرات قبل العلم بطلوع الفجر وما هو
بمنزلته لم يلزم الكفارة عملا بالاصل السالم عن المعارض ولانتفاء التكليف ولا اثم و
العقوبة التي هي وجه التكليف بالكفارة في الصوم مدارها بل ولا القضاء ايضا وان ظهر
الخطا ووقوع الاكل في النهار لما عرفت من ان الواجب هو الامساك في النهار المعلوم دون
المحتمل وان التكليف به منوط بالعلم دون الواقع ومقتضاه عدم لزوم القضاء حتى في
صورة اهمال المراعاة ان الفجر اذا اهمل فانكشف بل في صريح الخلاف والانتصار والغنية الاجماع
عليه وفيه الحجة على استثناء ذلك من القاعدة المذكورة مضافا الى النصوص الموجبة للقضا
كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال
ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وصحيح بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى
ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج
فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله وقريب منه معتبر ابن ابي
حمزة عن ابراهيم عليه السلم وموثق سماعة قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر
في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فراى الفجر فليتم صومه
ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وصحيح معوية بن عمار قال
قلت للصادق عليه السلم امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان

طلع حين نظرت قال اقضما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء الى غير ذلك
من الاخبار الموافقة للاعتبار حيث ان التمكن من المراعاة والمعرفة بمنزلة العلم بطلوع
الفجر على جهة الاجمال فاهمال المراعاة بمنزلة الاخلال بالمعلوم واتحاد التناول بعد بلا
على الاستصحاب وحينئذ فان ما ذكرناه من الاجتزاء بالامساك من الفجر المعلوم مختص بالصوم
المعين بل بخصوص شهر رمضان لاختصاص الادلة من الكتاب والسنة والاجماع فلا ينبغي
تعدية الحكم المذكور الى غيره من انواع الصيام الواجبة والمندوبة بل يتعين الرجوع فيها
الى ما يقتضيه الامر بالصيام من لزوم الامساك من طلوع الفجر الواقعي الى غروب الشمس
اذ هو حقيقة الصوم فلو ظهر التناول في النهار تعين الافطار ووجب الحكم بالبطلان مطلقا
من غير فرق بين المراعاة وعدمها اما مع عدم المراعاة فظاهر واما مع المراعاة فلانتفاء
ما يدل على الاجتزاء بها في المقام لاختصاص ادلتها بصوم شهر رمضان فالتعدية الى
غيره من القياس المحظور وغاية الامر التعدية الى ما هو بمعناه من المنذور المعين الذي
قد علم مما مضى ويأتي مساواته لشهر رمضان في جل الاحكام على ان الاذن بالاكل ليلة الصيام
الى تبين الفجر ربما كانت متناولة لمثله مما غيره من انواع الصيام فلا موجب لمشاركته في شهر
رمضان في الحكم باسقاط مراعاة الفجر اقتضاء وابتداء واذا ظهر الخطاء في التناول
مضافا الى ان صحيح الحلبي وغيره من الاخبار يقتضي باطلاقه بطلان غير المعين بظهور
الخطاء في الاكل مطلقا من غير فرق بين المراعاة وعدمها وان ادعى في الحدائق ان مورد
النصوص المشار اليها غير المراعي الا انه بعد التسليم غير خالية عن تأييد ما ذكرناه من
البطلان الموافق لما تقتضيه القواعد الشرعية والعقلية وما قد يظهر من
الاتفاق عليه وانما لم يبق من تأمل الثاني فيما اذا تناول المفطر قبل العلم بدخول
الليل لظن دخوله او توهمه والشك فيه فان كان للظن الغير المبيح للافطار فهو كصورتي
الشك والوهم موجب للاثم والقضاء مع ظهور الخطاء واستمرار الاشتباه وللاثم
خاصة مع تبين دخول الليل من غير خلاف بين الاصحاب اما سقوط القضاء مع انكشاف
دخول الليل فظاهر لصدق الامتثال باتمام الصوم الى الليل وتعمد المخالفة حين الاشتباه
لا توجب سوى الاثم واما وجوب القضاء مع انكشاف بقاء النهار فيدل عليه مضافا الى الاجماع

المتناول

المنقول في الخلاف والغنية بل المعلوم ظاهراً اصدق التناول في النهار الموجب للافطار في جميع
الاحوال عدا ما استثني وليس من المتشابهات لجهل بموضوع النهار سيما مع المخالفة لاستصحاب
النهار الموجب لالحاق الزمن المشكوك به والمخالفة الظاهر قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
لاقتضائه وجوب الامساك الى تيقن دخول الليل بل الى دخوله في نفس الامر وان كان العلم
طريقها الى معرفته وح فلا يصدق الامتثال بدون الامساك في جميع الاحوال الا مع تيقن
دخول الليل فلو تناول مع الظن به فضلا عن الشك كان باقيا في عهدة التكليف معوضا للصوم
الواجب عليه فيتعين القضاء ومنه يظهر الحال في صورة استمرار الاشتباه الى ان لا تامل في
مساواتهما بصورة تبين الخطأ في لزوم القضاء كما ان الظاهر تساويهما في عدم ترتب
الكفارة وان حصل الاثم وفاقا للصريح المعتبر وجماعة منهم العلامة في المختلف وغيره بل
لعله ظاهر الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية لاقتصارهما على ايجاب القضا
في صورة الشك بدخول الليل مدعيين عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل السالم
عن المعارض لاختصاص ادلة الكفارة بتعمد الافطار في النهار المعلوم دون المشتبه
ولذا لا تجب الكفارة مع انكشاف دخول الليل قطعا وان احتمل بعض المعاصرين وجوب
الكفارة في مثل ذلك ايضا لمكان الجرأة والاقدام على ما حكم به شرعا مع انه من شهر رمضان
وجعله نظير الحائض والمريض والمسافر وهو عن قلتنا ولكن في النهار قبل عروضه
الا انه مع مخالفته لما يظهر من الاتفاق على سقوط الكفارة في مثله كسقوط القضاء
المستلزم سقوطه لسقوط الكفارة دون العكس عار عن الدليل فاقد للنظير وما
نظره به من تناول الحائض والمريض والمسافر قبل طرو العذر المفسد فيندرج مثله
في عموم ادلة الكفارة القاضية بان كل من افطر في النهار متعمدا فعليه الكفارة وانكشاف
سقوط التكليف على فرضه لا يوجب سقوط الكفارة اللازمة له بظاهر الخطاب لاجل
تجدد العذر بخلاف ما نحن فيه فان التناول انما كان في زمان يحتمل انه من النهار وان
قضى الاستصحاب بالحاقه به فغلبه فليس فيه من الجرأة وهتك الحرمة مثل ما في تعمد الافطار
بالنهار المعلوم سيما مع انكشاف عدم الواقع فوقه في النهار ولاستمرار الاشتباه فما عن
الحلي من لزوم الكفارة لو افطر لا عن امارة ولا ظن غير متجه ان اراد ما يشمل التناول في صورة

الشك

الشك لما عرفت انه خطاء وانه كلام من لا يحقق شيئا ومقتضاه الجزم بسقوط الكفارة
وبه اهتدى الحكم بسقوطها ومع ذلك فقد جنح جمع من متاخري الاصحاب كالفاضل الشارح
في الروضة وصاحبي المدارك والحدائق والسيد في الرياض الى وجوب الكفارة في صورة
تبين الخطاء لو تناوله مع الشك بل مع استمرار الاشتباه ايضا ولا اعرف لهم دليلا سوى
دعوى اندراج مثله في ادلة الكفارة وان الاستصحاب الحاكم بوجوب صوم الذي
يشك فيه انه من شوال بمنزلة البينة على انه من شهر رمضان وفيه ما عرفت
من الشك في تناول ادلة الكفارة لمثله والتنظير بالاستصحاب المذكور وقيام البينة
لعله في غير محله اذ لسنا ندعي عدم حجية الاستصحاب والعمل بمقتضاه في المقام ليرد
الالزام بما ذكر بل المدعى عدم ترتب الكفارة الا على الافطار بالنهار المعلوم بالوجدان
انه من نهار شهر رمضان وان كان ثبوت شهر رمضان بغير الرؤية من الاستصحاب
وقيام البينة ولا يلزم من ثبوت الشهر بمقتضى الاستصحاب المذكور ان يكون التناول
في النهار المستصحب ايضا ليتجه التنظير فالظاهر سقوط الكفارة في ذلك وان كان الا
حتياط في فعلها سيما لو كان التناول في صورة الوهم او الشك مع الصحو وارتفاع
العلة من المانع من العلم كما لو وجد في السماء علة من غيم او قتام يمنع من العلم بدخوله
الصبح او الانتشار فلا كلام في سقوط الكفارة في ذلك وان كان الاحتياط في فعلها
مطلقا لانتفاء ما يوجبها من الاثم ولا في سقوط القضاء مع انكشاف الموافقة او
استمرار الاشتباه وانما الكلام فيما لو ظهر الخطاء بتبين الاكل في النهار فالذي عليه اكثر
الفتاوى كما في المختلف وجوب القضاء بل في الرياض ان عليه الشهرة العظيمة القريبة من
الاجماع من القدماء لولا مخالفة الصدوق بل يمكن استفادة دعوى الاجماع عليه
صريحا من الخلاف والغنية فنقلهما الاجماع على القضاء مع الشك الذي يمكن ان يراد
منه بقرينة عدم التعرض في كلامهما لصورة الظن ما يقابل اليقين من الظن والشك
بمعنى تساويهما تساوي الاعتقادين والوهم وعن الشيخ في نية سقوط القضاء اخرى
وهو اختيار الصدوق والفاضلين في الشرايع والقواعد وجماعة من متاخري المتاخرين
وعن الحلي التفصيل بين غلبة الظن فلا قضاء وانتفائها مع حصول الظن في الحلبية فيجب

العقـ

القضاء ويظهر من المصنف في الكتاب كما عن صريح الدروس والفاضل الشارح التفصيل بين الظن
الحاصل بعد المراعاة والاجتهاد فلا قضاء وما كان بدون المراعاة فيجب القضاء ومنشأ
الخلاف في ذلك اختلاف الروايات فقد روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه
قضاؤه لانه اكل متعمداً ورواه الكليني بطريق اخر في الموثق عن سماعة ايضاً وهو واضح
الدلالة على البطلان ووجوب القضاء فان المفهوم من قوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك
اليوم هو قضاؤه لا اتمامه ولا اشكال اذ لا توقف في وجوب الامساك بين من افطر ومن لم يفطر ولا
استدلال بالاية لا يشعر بخصوص لزوم الاتمام بعد الافطار بل المراد الاستدلال على البطلان
ولزوم القضاء مع الافطار بعدم امتثال امر الصيام في الاية كما يقتضيه التفريع عليه
بقوله فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه فانه صريح ايضاً في وجوب القضاء على كل من
اكل قبل دخول الليل وان كان ظاناً بل العلة العموم بقرينة المقام مقصور على خصوص الظان
ولا ينافيه التعليل بانه اكل متعمداً اذ لا ريب في ان الظان متعمد للاكل وان لم يكن متعمداً
للافطار والغرض انه ليس كل الظان بمنزلة من اكل ساهياً عن الاكل او الصوم كما لا
يخفى وقد ومما روى الشيخ والصدوق في الصحيح عن زرارة قال قال الباقر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً وهو باطلاقه متناول لمطلق الظن المعتبر فان
يصح الصوم بظاهره وروى في الصحيح عن زرارة ايضاً عنه عليه السلام في الرجل ظن ان
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه خبر زيد الشحام عنه عليه السلام وهما صريحان في نفي
القضاء ومعارضة الصحيح المتقدم الموجب له الا ان الرجحان على الظاهر للصحيح المذكور
الموجب للقضاء من حيث اعتضاده باستصحاب شغل الذمة لعدم تيقن الخروج بذلك
عن عهدة التكليف وبموافقته لظاهر الكتاب والسنة القطعية الآمرة باتمام الصيام الى

الى الليل فان مقتضاه البطلان بالتناول قبل دخول الليل مع القطع بدخوله فضلا عن الظن بعد انكشاف عدم دخوله من حيث ان القطع والظن طريق الى استعلام دخول الغاية المذكورة فلا معول عليهما بعد ظهور الخطاء ومع اتفقه الشهرة بين قدماء الاصحاب واتفاقهم اذ لا مخالف على التعيين سوى الصدوق الذى استند فى ذلك برواية وجوب القضاء الى ان راويها سماعة وكان واقفيا وفيه ما عرفت من ورود تلك الرواية بطريقين صحيح وموثق وفى متنهما اختلاف ليس كان يضر بالمطلوب وظاهره ذلك تعدد الخبر وقد اتهما الكلينى عليهما ولم يورد فى هذا الباب سواهما مضافا الى ما فى نسبة سماعة الى الوقف من التامل المذكور فى محله وعلى فرضه فحديثه من الموثق والعمل عندنا على صحيح منجبر بالصحيح واما غير الصدوق فلم تحقق خلافه فى المسئلة لرجوع الشيخ فى طاهرا فى التهذيب ورجوع المحقق فى المعتبر عما فى الشرايع ورجوع العلامة فى المختلف عما فى بعض كتبه من سقوط القضاء الى التوقف بل الميل الى وجوب القضاء معللا بانه اكثر فى الفتيا ولم يظهر فى المقام مخالفة بين البراج لاختصاص عبارته المنقولة فى المختلف بصورة الشك كعبارتى الخلاف والغنية واحتمال ارادتهم منه ما قابل اليقين الشامل للظن فتكون فتاويهم فيه الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع من الشيخ وابن زهرة عليه كما عرفت ويكون هو الحجة فيه مضافا الى النصوص المذكورة المعتضدة به كاعتضادها ايضا بعمل ظهر الدلالة التى اوضحناها واشرنا الى دفع ما يرد عليها من المناقشات الخارجة عن الاعتدال واما روايات السقوط فالصريح منها غير الصحيح ولا عبرة والصحيح منها غير صريح بل ولا ظاهر الا من حيث الاطلاق المخالف فى الصحيح الاول للاتفاق من حيث اقتضائه مضى الصوم لو ظهر الخطاء مطلقا من غير فرق بين التناول مع الظن وبدونه كالشك والوهم وحصره على صورة جواز التناول تقييد للاطلاق مع ان مضى الصوم غير صريح بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به فى سقوط القضاء والمخالف فى الصحيح الثانى للمشهور بل المجمع عليه من عدم الاكتفاء بمطلق الظن فى استعلام الاوقات فان قضية الصحيح المذكور جواز التعويل فى معرفة الوقت على الظن مطلقا وسقوط القضاء عن تناول مطلقا ولو مع امكان العلم ولا عامل بها ظاهرا الا صاحب الذخيرة الذى قد سلف فى كتاب الصلوة نقل

حذفه

خلافه وانجبار تفرده بذلك وشذوذه الى غير ذلك من العواضد التى فيها تصنيع ما مضى
من وجوب القضاء بالتناول مع الجهل والاكراه واستصحاب بقاء الليل من غير مراعات
بل لاصحاب جنبا بعد النومة الثانية ونحو ذلك مما فيه يكون القضاء فيما نحن فيه اولى منه فى تلك
المواضع وان اشترك الجميع فى العقد ورتبة وعموم الاثم واما رواية سقوط القضاء فهى عارية
عن النظير عدا سقوط القضاء مع النسيان والتناول بعد مراعات الفجر وهما بعد التامل غير
صالحين للتنظير كما انهما عاريتان عن العواضد عدا التقليد ولا استفاضة ومخالفتهما لكلام
الجمهور على ما نقل الا ان التقليد ولا اكثرية مع اعراض الاكثرين عنهما سيما اذا سال بين القدما
موجب لزيادة التوهين وضعف الاعتماد ومخالفة الجمهور بمجردها غير ناهضة فى معارضة
ما اشرنا اليه من العواضد لتلك النصوص فاتضح بما ذكرنا قوة القول بوجوب القضاء وضعف
بل والتفاصيل المذكورة التى منشاؤها على الظاهر مراعاة الجمع بين النصوص المذكورة وهو انه
نوع المقاومة المتنقية غير متحقق بما ذكره عند التحقيق بل هو لطرح للجميع فان ما ذكره الحلى من
التفرقة بين الظن الضعيف والقوى مخالف لاطلاق كل من روايتى النفى ولا اثبات موجب
لتقييد اطلاقهما من غير دليل معتنا به الى ما فيه من التنافى بانا ولو الحكم بضعف الظن وقوته
مع اختلاف مراتب الظن وعدم انضباطها وتعسر معرفة المرتبة الاعلى والادنى منه فضلا
عما بينهما من المراتب الغير المتناهية التى لا يعلم التحاقها باى مرتبة منهما وكذا ما ذكره المصنف
والفاضل الشارح من التفصيل الذى لم يعهد فى المقام لاحد قبلهما وهو الفرق بين الظن
قبل المراعاة وبعدها لعدم استناده ذلك من النصوص المذكورة بل الظاهر انه مرجح ذلك
الى تحكيم روايات السقوط وتاويل روايات القضاء بما لا يخالفها فان الظن بدون المراعات
ولا اجتهاد مما لا ظن فائدته وان كان فى السماء علة تمنع من العلم دون الصبر والانتظار
وخلاف الاصحاب فى المقام مقصور على الظن المبيح دون غيره فان غير المبيح المبيح بحكم الشك
والوهم الموجب للقضاء من غير خلاف كما عرفت ولعل منشاء التفصيل ملاحظة اطلاق
القول المحكى فى عبارة الكتاب بسقوط القضاء وتناوله باطلاقه لما كان من الظن بدون
المراعات ولا شبهة فان المتبادر منه ومن النصوص الواردة فى المقام ما كان من الظن
بعد المراعاة نعم لو كان الظن قبل المراعاة للافطار امكن تنزيل الاطلاق على ما يتناوله امكن

التفصيل

التفصيل المذكور لو قام ما يدل عليه لكن الظاهر عدم اعتبار ما كان من الظن قبل الفحص
والاجتهاد فتنزيل رواية القضاء عليه كتنزيلها على الظن مع امكان العلم الذي قد
حكاه في المسالك عن بعضهم وكتنزيلها على غير صورة الظن من الشك والوهم على ما تقتضيه
عبارة الشرايع وما شاكلها من العبارات الناطقة بوجوب القضاء ان افطر للظلمة الموهمة
دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر فان المراد من الموهمة الموقعة في الوهم الذي هو الطرف
المرجوح او ما يتناول مع الشك ايضا والموقعة في الاشتباه مطلقا بحيث يتناول صورة
الظن لو استثنائها بقوله فلو غلب على ظنه لم يفطر ومرجعه الى انه ان كان ظانا فلا قضاء
والا يجب وليس المراد من العبارة المذكورة التفرقة بين الظن الضعيف والقوي كما هو احتمال
للحلي وان عبر بلفظ الغلبة فان الظن لا يكون الا غالبا قوله وبعمد القيء لا خلاف في عدم
بطلان الصوم بسبق القيء وعدم تعمده الا ما يحكى عن الاسكافي فيما اذا كان القيء من
محرم فاذا وجب القضاء والكفارة ايضا اذا تعمده وهو مع شذوذه مخالف لاصول
المذهب وقواعده واطلاق ما حكي من الاجماعات على عدم البطلان وما يستشعر من
النصوص المصرحة فيه بعدم البطلان مما لا دليل من عقل ونقل الا ان يريد من المحرم
ما يجب تقييته في عدم الحكم بالبطلان وان لم يتقيا نظرا الى عدم التمكن من نية الصوم
وانه مخاطب بافساد الصوم بالتقيي كالمريض ونحوه ممن يجب عليه افساد الصوم كالاكل
والشرب لمكان العذر وكيف كان فلا خصوصية لسبق التقيي في البطلان كما هو
الحكم في عبارة الاسكافي بل البطلان على هذا التقدير متجه وان لم يتقيا واما تعمد القيء
فالمشهور تحصيلا ونقلا حتى كاد يكون اجماعا بل العلامة من المتأخرين اجماع هو البطلان
ووجوب القضاء خاصة بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وفيه الحجة مضافا الى
قاعدة الاحتياط وملاحظة عدم انفكاك القيء عن عود شيء مما يتقياه الى الجوف
بعد خروجه الى الحلق وخصوص المعتبرة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا
تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وصحيحه
الاخر عنه ع قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ومرسل
ابن بكير عنه ع قال من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وخبر مسعدة بن صدقة عن

عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة
فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وموثق سماعة
قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه قضاؤه ونحو
ذلك من الاخبار الناطقة بوجوب القضاء مع التعمد وعدمه مع السبق وظاهر الجميع كما
هو ظاهر معاقد الفتاوى والاجماعات بل صريح بعضها عدم لزوم الكفارة ايضا ويدفع
بشذوذه وعدم معروفية قائله ولا دليل عليه الا ان يستند الى ترتب الاثم كما تضمنه
خبر مسعدة بن صدقة ولا ملازمة بين الاثم والكفارة او الى صدق افطر على المتقيئ
فيندرج في عموم من افطر فعليه الكفارة كما تضمنه صحيح بن سنان وغيره من الروايات
المتقدمة وفيه ما عرفت من ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب
فيجب الحمل عليه واطلاق وصف الافطار على ما نحن فيه اعم من الحقيقة والتجوز لا يستلزم
المشاركة الا في وجه الشبه الظاهر وهو هنا القضاء دون الكفارة ولو سلم صدق
الوصف المذكور هنا على جهة الحقيقة واندراجه في عموم من افطر فغايته الدلالة
على وجه العموم فلا مانع من تخصيصه بغير ما نحن فيه لما اشرنا من ان تضمن النصوص
بوجوب القضاء خاصة من غير تعرض الكفارة ولا اشارة اليها مع ورودها في مقام
البيان دليل على عدم وجوبها سيما بعد ملاحظة خلو فتاوى الاصحاب عنها وتصريح
الاكثر بعدم وجوبها بل العلم صريح معقد اجماع الغنية المنقول على وجوب القضاء
وحده بذلك مع ان الشك في المقام كاف في الحكم بعدم الشمول والرجوع الى اصالة
البراءة من وجوبها فالقول بوجوب الكفارة مما لا شبهة في ضعفه كضعف ما حكي
عن الحلي وينسب الى السيد من القول بالتحريم وعدم وجوب شيء من القضاء والكفارة
وان استدل له بالاصل وعموم قوله عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربعا
الطعام والشراب وملامسة النساء والارتماس وخصوص ما ورد في القيء مثل قوله
في صحيح عبد الله بن ميمون ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وما ورد
في القلس كصحيح بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلم عن القلس يفطر الصائم قال
لا وصحيح عبد الله بن سنان انه عليه السلم سئل عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء

من الطعام

من الطعام افطر ذلك فالا قيل فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك الا ان
هذه الدلائل بعد فرض تماميتها انما تفيد اباحة القي وجوازه كما هو ظاهر ما حكاه السيد عن بعض
من ان القي ينقض الصوم ولا يبطل وقال انه الاشبه لا تحريم القي من غير افساد كما هو المدعى فان
تضمنها لعدم البطلان يقتضي اباحة الفعل وعدم المنع منه فليس وليس في النصوص ما يدل
على مجرد التحريم بينها بالتحريم وعدم الافساد بل الروايات المانعة متضمنة للافساد ووجوب
القضاء كما عرفت مع ان الدلائل المذكورة غير ناهضة على الجواز ايضا لظهور ان الاصل والعموم
المذكور تخصصات بما ذكرنا من ادلة وجوب القضاء بتعمد القي مضافا الى ما في العموم واستفادة
الحصر الحقيقي من الكلام ورواية القي ان لم تكن ظاهرة في صورة سبقه بقرينة الغلبة و
انضمامه الى الاحتلام والحجامة فهي مطلقة ينبغي تقييدها بما دل على البطلان بتعمد القي انها غير
ناهضة في معارضة تلك النصوص فاللازم اطراحها او تأويلها بما ذكرناه لو لم يكن التعارض
بينهما على جهة الاطلاق والتقييد واما روايات القلس فموردها غير محل البحث اذ المراد
به الطعام المرتفع عند التجشي وليس بقي كما هو ظاهر والمستفاد من موثق سماعة حيث قال
سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو
قائم لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه فالاستناد اليها في المقام
غير متجه سيما وان القلس انما يكون على جهة السبق وعدم اكراه النفس عليه فهو ليس
من التعمد المبحوث عنه في المقام ولو ازدرد شيئا مما تقياه بعد بلوغه فضاء الفم فلا اشكال
في البطلان ولزوم الكفارة وما ورد في القلس من انه لا يفطر اذا ازدرده بعد ان صار
على لسانه فاللازم حمله على غير صورة التعمد **قوله** او اخبر بدخول الليل فافطر او اخبر
ببقائه فتناول وظهر الخلاف اما وجوب القضاء خاصة مع التعويل على اخبار الغير بدخول
الليل فظهر الخلاف فهو المشهور بين الاصحاب في الحدائق نسبته الى الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاتفاق الذي لا يبعد في تحققه في الحلية اذا استشكل في الروضة قائلا انه ان كان قادرا
على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق المقصر وافطاره حيث نهى عنه وان كان مع عدمه
فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به
جماعة ان المراد به الاول انتهى ونحوه ما في المدارك حيث قال هذا الاطلاق مشكل لان المفطر

كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك
اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا
يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب
هنا كما ثبت هناك انتهى واستجود ذلك صاحب المدارك والحدائق وهو غير جيد بل الحق
وجوب القضاء خاصة في كل من شقي الترديد فاما مع فرض القدرة على المراعاة وعدم
تسويغ الاخذ بقول الغير فالقضا لازم مع استمرار الاشتباه فضلا عما لو ظهر الخلاف
بانكشاف النهار ولا كفارة عليه وان اثم في تناوله اذ لا ملازمة بين القضاء والكفارة ولا
بينها وبين ترتب الاثم لما اوضحناه فيما اذا تناول بالظن الغير المبيح للافطار من ان وجوب
الكفارة يختص بالتناول في النهار المعلوم بالوجدان دون المستصحب اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن من ادلته واما فرض عدم التمكن من المراعاة وتسويغ الاخذ بقول الغير
لعمى او صبى ونحوهما فان القضاء لازم مع ظهور الخلاف ايضا لما اسلفنا في التناول بالظن
المبيح للافطار لوجود غيم او قتام ونحوهما من ان الاذن في التناول لا يوجب سقوط القضاء
بعد انكشاف عدم الامتثال لصوم ذلك اليوم المامور به باتمامه الى الليل وصدق الفوات
على مثله فان الظن وتقليد الغير كالاعتقاد والجزم طريق الى معرفة الغاية وهو دخول
الليل فلا تعويل عليه بعد ظهور الخطا وانكشاف بقاء النهار ومضافا الى اطلاق ما دل على
وجوب القضاء تمت من رواية وغيرها فان مورد النص والفتاوى وان كان هو الظن
عند تعذر العلم لوجود علة في السماء الا ان الظاهر ارادة التمثيل لكل ظن مبيح
للافطار اذا انكشف فساده مما كان من مثل شهادة العدلين بدخول الليل مسقط
القضاء وان كذبهما لما اشرنا من انتفاء الخصوصية للعدلين في المقام بل العدل الواحد
بناء على عموم ثبوته وجميع الامارات الظنية حيث يسوغ التعويل عليها مشتركة فيما
ذكرناه من الحكم بوجوب القضاء لما عرفت واما وجوب القضاء هنا ولو لم يعول الا على اخبار
الغير ببقاء الليل مع قدرته على المراعاة فما لا خلاف ولا اشكال فيه كما في الحدائق لكل
ما دل على وجوب القضاء مع عدم المراعاة اذا ظهر الخلاف من رواية واجماع وخصوص
صحيح معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد

فاكل

فاكل ثم انظر فاجبه فكان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت
لم يكن عليك شئ وظاهر اختصاص سقوط القضاء بتنظره ومراعاته فلا يسقط بدون
ذلك وان اخلد الى الاخبار العلله وشهادة العدلين ببقاء الليل اذ لا استفاد منهما امر
زائد على الاستصحاب خلافا لعن له المحقق الثانى وجماعة من الحكم بسقوط القضاء لو كان
المخبر عدلين غير متجه لعموم ما دل على وجوب القضاء مع عدم المراعات والتشكيك
فى تناوله لما اذا اتفق خبر العدلين او جعل خبرهما من المراعات المسقطة للقضاء كما
ترى **قوله** او نظر الى امراته او غلام فامنى ولو قصده فالاقرب الكفارة خصوصا
مع الاعتياد اذ لا ينفك عن الاستمناء بيده او ملاعبه قد سلف فى مبحث الاستمناء
ما يفيد تحقيق الحال فى المقام وان الحق عدم البطلان بالامناء المتعقب للنظر الا مع
قصد الامناء بذلك او اعتياد الامناء من حيث ان قصد السبب العادى لا ينفك عن
قصد المسبب الا مع الغفلة والذهول الذى لا يتكيف معه وان ما ذهب اليه فى المختلف
كما هو ظاهر العبارة من البطلان بالامناء المتعقب للنظر مطلقا الى المحرمة او محللة مع الا
الاعتياد وعدمه وقصد الامناء وعدمه مما لا دليل عليه بل العلة بالنسبة الى النظر
الى المحللة مع انتفاء الاعتياد والقصد خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع نسويغ النظر
واقتضاء البطلان بذلك الى العسر والحرج مع انه بمجرد الانزال مما لا منافاة فيه لحقيقة
الصوم ولذا لا يبطل مع الجماع نسيانا فضلا عن غيره وكذا الحال فى النظر الى المحرمة الذى
قد يحمل اطلاق العبارة عليه بقرينة عطف الغلام وصرح بالبطلان معه جمع من الاصحاب
منهم المفيد والشيخ فى جل والديلمى وابن حمزة والفاضل وغيرهم اذ لا دليل على البطلان
بذلك مما يصلح فى الخلاف لاجماع على عدم البطلان وما استدل اليه من النهى عن ذلك
غير صالح للاستناد فان تحريم النظر الى المحرمة لشهوة محرمة فى حال الصوم وغيره من
الاحوال وان تاكد فى حال الصوم فلا يقتضى فسادا كاقتضاء النهى عن الحقنة والارتماس
ونحوهما مع انه لو اقتضى ذلك لكان مجرد النظر موجبا للفساد وان لم يتعقبه الامناء وهو
خلاف الاجماع وما ورد من نحو قوله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام
ونحوه من الاخبار متروك الظاهر منزل على بيان السنن والاداب كما اشرنا اليه فى مبحث

لا استمناء فعليك مراجعته فان فيه تمام الكلام في هذا المقام **قوله** وتتكرر الكفارة الوطء
او تغاير الجنس او تخلل التكفير واختلاف الايام والا يكن كك فواحدة على المشهور اجمع اصحابنا
وجوب تكرر الكفارة بتكرر موجبها في الايام المختلفة ولو من رمضان واحد لعموم ما دل
على الكفارة بالافطار وافساد الصوم الصحيح فان كل يوم عبادة مستقلة لا تبطل ببطلان
السابق او اللاحق ولا يتضح بصحتها فوجب الحكم بتعدد المسبب لتعدد السبب واما تكرر الكفارة
بتكرر الموجب في اليوم المتحد فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال اظهرها ما عليه الشيخ و
المحقق وابن حمزة وكثير من المتاخرين من القول بعدم التكرار مطلقا وطئا كان الموجب او غيره
اتحد الجنس او اختلف مع تخلل التكفير وعدمه عملا باصالة البراءة السالم عن المعارض فان
ما ورد في الكفارة فانما ورد مرتبا على الافطار او على شيء من الاسباب المفطرة بحكم الشارع
ومع اجتماعها لا يكون المفطر الا واحدا منها فيختص بوجوب الكفارة المعلوم انها انما وجبت
عقوبة لهتك حرمة الصوم ولا صوم بعد فعل المفطر الاول ووجوب الامساك بعده لدليل
لا يدل على انه صوم وعلى تساوي الامساكين في جميع الاحكام لتصحيح تسلسل الكفارة فيهما
مضافا الى ما يظهر من الاجماع المنقول عن المهذب صريحا وعن الدروس وغيره ظاهرا على
انتفاء التكرار مع اتحاد الجنس في غير الوطء وعدم تخلل التكفير وان سقوط التكرار في
ذلك يوجب السقوط في غيره ايضا لعدم تعقل التفرقة في الاسباب المتعددة بين تجانسها
واختلافها ولذا وجب التكرار في الايام المتعددة وان اتحد جنس الموجب للكفارة فيها اذا
لا نا على القول بالتكرر تكون بمنزلة الايام في وجوب الامساك وترتب الكفارة بل
كان اللازم على تقدير تساوي الامساكين في ترتب الكفارة الحكم بتكررها بكل ان من انات
الجماع وكل جزء من اجزاء الماكول والمشروب وهو خلاف الضرورة فما حكاه الشيخ عن طائفة
عن بعض اصحابنا واختاره المحقق الثاني في حاشية الشرائع وجنح اليه الفاضل الشارح
في الروضة من القول بالتكرر مطلقا استنادا الى اطلاقات النصوص المرتبة للكفارة على
التناول والجماع ونحوهما كالاستمناء في ضعفه لما عرفت من ترتبها على المفسد للصوم دون
غيره بحكم التبادر وشهادة العقل في امثال الاحوال ومعلوم ان الكفارة انما شرعت عقوبة
لمخالفة الامر بالصيام والامساك المتعقب للافساد وان كان واجبا الا انه لا يعد صوما او [illegible]

من قبيل

من منع اختصاص الكفارة بالتناول المفسد للصوم نظرا الى وجوب الكفارة فيما لو افطر
ثم عرض ما يقتضي فساد الصوم في اثناء النهار من مرض او حيض او جنون او اغماء ونحوها
ففيه ان ما ذكر ليس نظيرا لما نحن فيه بل نظيره ما لو سبق عروض المفسد للصوم على تعمد الافطار
كما لو اكل مصبحا من غير مراعاة ولم يعلم بالحال حتى تعمد الافطار او اكلت الحائض الجاهلة بعروض
الحيض ثم علمت بعد تعمد الافطار ونحو ذلك مما سبق فيه عروض المفسد على التناول المذكور
فان الكفارة في مثله ساقطة كسقوطها فيما نحن فيه واما ما فرض من طرو المفسد بعد تعمد
الافساد فيمكن القول فيه بترتب الكفارة بناء على ما هو الظاهر من صحة التكليف بالمشروط
مع علم المكلف بانتفاء شرطه وان كان الغرض منه مجرد الاثابة على توطين النفس على الطاعة
دون الفعل فان مبنى الكفارة على مخالفة الخطاب بالصوم وعدم الامتثال ولا شبهة في توجه
الخطاب على هذا التقدير فتثبت الكفارة بمخالفته ولذا نسب الى المشهور لزوم الكفارة
بل نفي الخلاف اجماع الفرقة على وجوب الكفارة اذا وطا اول النهار ثم مرض او جن في
اخره لكن السيد في المحصول نسب الى المعروف بين اصحابنا عدم وجوب الكفارة معللا
بانا قد علمنا ترتب الكفارة على مخالفة التكليف بالفعل وما عدا ذلك يبقى على الاصل و
ان كان ممن وجه اليه الخطاب واديم منه العزم الا ان ما نسبه الى المعروف لعله خلاف
المعروف وكيفما كان فلا نقض بذلك على ما ذكرناه من سقوط الكفارة فيما نحن فيه وقد
ظهر بما ذكرناه بطلان ما اختاره العلامة في المختلف وغيره من التفصيل بين مختلف
الجنس فتكرر الكفارة بتعدده ومتحده فلا تكرر الا اذا تخلل التكفير اذ لا مستند له
في مختلف الجنس سوى دعوى انها اسباب متعددة فيتعدد مسببها بتعددها وفيه
ما عرفت من منع سببيته ما عدا الاول منها ولا في متحد الجنس سوى الاصل وهو جار
في كل من المتحد والمختلف والتفرقة بينهما على ما ذكره من السببية غير معقولة الا ان يدعى
اتحاد السبب في صورة اتحاد الجنس مع عدم تخلل التكفير نظير تعدد اسباب الغسل
واتحاد الغسل مع عدم تخلل التطهير فانها بمنزلة المتحد في انها لا تقتضي غير سبب واحد
او مستندا الى التعليل فيما ورد من بعض نصوص تداخل الاعمال نحو قوله ع اذا اجتمعت عليك
لله حقوق اجزاك عنها حق واحد وقوله عليه السلم لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة وفي

وفي الامرين منع ظاهر الفرق الظاهر بين اسباب الغسل والغسل وجوبين اسباب الكفارة
فان تلك لا توجب الا امرا واحدا وهو الحدث فيرتفع كلها بطهارة واحدة بخلاف اسباب الكفارة
فان كل واحد منها يقتضي ترتب كفارة عليه والاصل عدم التداخل والتعاليل المذكورة
لا عموم فيها ولا تناول لمختلف الجنس والفاصل لا يلزمه مطلقا نعم يمكن ان يكون العموم المذكور
مستندا لما حكاه في ط عن بعض اصحابنا من سقوط الكفارة المتكررة مع عدم تخلل التكفير و
وجوب التكرر مع التخلل مطلقا من غير فرق بين متحد الجنس ومختلفه الا ان منع العموم في حيز
المنع والحمل على اسباب الغسل والغسل قياس مع الفارق فالتفصيل بذلك غير متجه كما
لا وجه للتفصيل بين الوطء فتكرر الكفارة بتكرره وغيره فلا تتكرر وان نسب الى
المرتضى وورد به جملة من النصوص كالمروي عن المبسوط والعلامة روى انه عن الرضا عليه السلام
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء وعن ابن ابي عقيل وعن ابي الحسن زكريا بن يحيى صاحب
كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و
الكفارة فان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة وعن الصدوق
في كتاب عيون الاخبار وكتاب الخصال بسنده الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى
ابي الحسن عليه السلام يسئله عن رجل واقع اهله في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم
عشر مرات قال عليه السلام عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد الا
ان ضعف هذه النصوص وارسالها وانتفاء المعاضد لها من الاصل والشهرة
وغيرها يمنع من التعويل عليها كما يمنع من الاستناد اليها في القول بالتكرر مطلقا اذ
اذ لا يتم ذلك بدون ضميمة الاجماع على عدم الفصل وهو منتف في محل النزاع لوجود
المفصل سيما وان روايتي العيون والخصال صريحة في التفصيل بين الوطء وغيره
وقد ظهر من ذلك كله ضعف ما اغفله المصنف هنا كما عن الدروس من التفصيل كما ذكره
في العبارة **قوله** ويتحمل الزوج عن المكرهة الكفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيعزر
خمسين من اكره زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهما صائمان لزمه كفارتان
ولا كفارة عليها ولا قضاء ولا تعزير بل يتحمل زوجها التعزير المقدر لها ايضا على المشهور
بين الاصحاب بل المجمع عليه بالنظر الى سقوط الكفارة عنها كسقوط القضاء الذي لا خلاف

فيه الا

فيما الا عن العماني فاوجبه مع الاكراه مطلقا ومن الشيخ في الخلاف فاوجبه مع الاكراه التمكين
بان يضربها لتمكنه دون اكراه الالجاء وعدم الفصل وهو متجه لولا ما يظهر من الاتفاق
هنا على عدم التفرقة بين الاكراهين في سقوط القضاء كالعلم بظاهر النص الوارد ببر الحلوة
في مقام البيان عن التعرض للقضاء مع الاكراه وبذلك يتضح حكم ما سلف في الاكل والشرب
من التفصيل بين الاكراهين وان كان الاحتياط مراعاة القضاء سيما في اكراه التمكين
مما لا ينبغي تركه وكيف كان فتعمد الزوج لا خلاف في تحمل الزوج الصائم المكره لزوجته
الصائمة على الافطار في شهر رمضان كفارتها وتعزيرها الا من العماني فلم يوجب عليه
الا كفارة واحدة عنهما بل في الخلاف كما عن المنتهى الاجماع على تحمله وفي المعتبرات
علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية والاصل فيه بعد الاجماع قول الصادق عليه السلام
في خبر المفضل بن عمر في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا ولا يقدح ضعف الاسناد بعد الانجبار بالشهرة
الثابتة بين العلماء والاجماعات المنقولة وموافقة الاعتبار والاستيناس بما دل
من نص وفتوى على تحمل الزوج المحرم كفارة زوجته المحرمة لو اكرهها على الوطء
ولا التفات بعد ذلك الى الاصل ولا ملاحظة عدم فساد الصوم المرأة بذلك
فينتفي المقتضي للتكفير اذ لا يراد من تحمله كفارتها سوى الزامه بكفارتين عقوبة
لهتك الحرمة وتعدد الاكراه فلا منافاة بين تحمله للكفارة وسقوطها عن المتحمل عنه
على نحو ما ثبت في اكراه الزوجة المحرمة من تحمل زوجها المحرم لكفارتها مع الحكم بصحة
حجها وعدم لزوم قضائه مع ان صحة صومها في المقام وان كان هو المشهور لكن
المحكي عن العماني بطلانه ولزوم قضائه فلا يبتني ما ذكره من لزوم كفارة واحدة
على صحة صومها كما لا يبتني تعدد الكفارة على بطلانه فان الموجب للكفارة ليس مطلق
فساد الصوم بل تعمد افساده من غير عذر لترتب الاثم الموجب للكفارة ولذا ذهب
الشيخ في الخلاف الى تعدد الكفارة بالاكراه مطلقا مع تفصيله في القضاء بين اكراه التمكين

بفجر

فيجب القضاء وغيره فلا يجب على نحو ما اسلفناه في الاكراه على الاكل والشرب وهو متجه
ان لم يقم الاجماع في المقام على خلافه وحيث ان الحكم بالتحمل المذكور منوط باكراه الصائم
زوجته الصائمة وجب الاقتصار عليه وعدم التعدية بما خالفها حال التاثير الى غيره
فلا تحمل في صورة العكس ومع اكراه الصائمة زوجها ولا في وطي النائمة لانتفاء الاكراه ولا
في اكراه المسافر زوجته الصائمة وان حرم ويظهر من العلامة اباحته نظرا الى انتفاء المقتضي
للتحريم وهو فساد الصوم اذ الفرض عدم بطلان صومها بالاكراه وفيه ان الموجب للتحريم
هنا انما هو عدم التسلط التسلط على اجبار الغير والزوجة لا تقتضي جواز الاكراه على
الوطي مع منافاته للعبادات الواجبة فكذا لا تحمل في اكراه الاجنبية وان كان اغلظ حرما
من اكراه الزوجة فان عظم الذنب قد يوجب انتفاء الكفارة **قوله** قدس سره **القول**
في شروطه المراد منها ما يتوقف عليه وجوب الصوم او صحته لاندراج شرائط الصحة
في شرائط الوجوب ومن العكس **قوله** ويعتبر في الوجوب البلوغ لا ريب في اعتباره
في وجوب الصوم كغيره من العبادات فلا يجب على الصبي مميزا كان او لا اذا كمل قبل طلوع
الفجر لتوجه الخطاب اليه بذلك كغيره من المكلفين اما لو بلغ بعد طلوع الفجر بغير المبطل
للصوم فلا كلام في سقوطه وجوب ذلك اليوم ان كان بعد الزوال لفوات محل النية
وان كان قبله فكذلك ايضا وان جعلوا من ثمرات الخلاف في شرعية عبادة الصبي وتمرينها
وجوب اتمام الصوم لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال وعدمه الا ان المعروف بين
الاصحاب عدم وجوب الاكمال بل لا اعرف فيه خلافا الا ما حكاه في المدارك عن المحقق
في المعتبر انه حكى عن الشيخ قولا بان الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا
ولا جددا نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء قال في المعتبر وهو قوي لان الصوم ممكن
في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الان
مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نيته يسري الى
حكمها الى اول النهار او اذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من تسري حكمها الى اوله وكذا البحث
في المغمى عليه قال في المدارك انتهى كلامه وقوله ظاهره قلت لم اقف على هذه
الحكاية فيما حضرني من نسخ المعتبر بل فيه ما ينافي هذه الحكاية حيث انه بعد اشتراط

البلوغ

البلوغ في وجوب الصوم قال فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان
بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب
لانه على حال لو كان نطيها اول النهار لزمه الامساك كما لو قامت البينة بالهلال
في اثناء النهار الى ان قال لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يثبت وله الامساك
وجوبا واما الاستحباب فلانه عم تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجه
الخطاب واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان الصوم بعض اليوم
لا يصح وكذا البحث عن المجنون والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القسم عن ابي
ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل يجب عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا قبل طلوع الفجر انتهى ما في المعتبر وهو
صريح في مناقضة ما حكاه عنه في المدارك وقوته ظاهرة لما ذكره من انتفاء اهلية
التكليف في جزء من النهار والصوم لا يتبعض ومما يتخيل من بناء المسئلة على صحة
عبادة الصبي وتمرينيتها فوهم ايضا اذ الصحة غايتها توجه الخطاب الاستحبابي
اليه قبل البلوغ والمطلوب امتثال الامر الايجابي وهو غير ممكن قبل حصول شرطه
ولا اثر لبقاء وقت النية في المقام فان فرقهما الى ما مضى من النهار انما هو مع
اهلية المكلف في ذلك الوقت للخطاب بحيث انه لو ابتدأ اول النهار بنية
امتثال ذلك الامر لم يكن نشرعها وليس كذلك فيما نحن فيه لعلومية سقوط
الامر الايجابي عنه في تلك الحال فلا يسعه احداث النية المذكورة وتاهله للخطاب
في اثناء النهار لا يقتضي خطابه في الوقت الذي لم يكن محلا من اهلية وايجاب
الصوم عليه من حينه كالة وحصول الاهلية موجب لتبعيضه وهو لا يتبعض
والمراد من البلوغ حال انتقال الاطفال الى حد الكمال وبلوغ مبالغ النساء
والرجال السبب في المنى وتولده في البدن وتحرك الشهوة والنزوع الى الجماع
وانزال الماء الدافق الذي هو مبدا خلق الانسان وهو من الامور الطبيعية
المعروفة في العرف واللغة في الانسان وغيره من انواع الحيوان وليس من

من الموضوعات الشرعية التى لا الى تعليم الا من قبل الشارع الا ان له حدود او علامات يرجع
اليها فى معرفته عند عروض الاشتباه وهى خمس اولها الاحتلام ولا خلاف فى كونه بلوغا
يثبت به التكليف لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وقوله عز وجل وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وقوله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده
المفسر بالاحتلام فى موثقة عبد الله بن سنان وغيرها من الاخبار وقول النبى صلى الله
عليه واله رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى ينتبه وقوله صلى الله عليه واله لا يتم بعد احتلام وغير ذلك من الاخبار والحلم وان
كان حقيقته لا الاجماع الا ان العبرة فى البلوغ بخروج المنى ولا اثر للرؤية فى المنام بل ولا
بالخروج ولا الانفصال لا اثر لنفس الخروج والانفصال وانما المدار على القدرة على الانزال
والتهيؤ له وان لم يتحقق الجنابة اولا بالخروج والانفصال الا ان من احس بالشهوة و
وجزم بالتمكن من الانزال كان بالغا بحكم العادة والعرف التعليق على الاحتلام فى
الكتاب والسنة من حيث انه كاشف عن حصول العقد على الانزال لا لخصوصية
الاحتلام كايناس الرشد التعليق على النكاح فى الاية المتقدمة ويعتبر فى الخروج المنى
الكاشف عن البلوغ كونه فى وقت يحتمل البلوغ فيه فلا عبرة بما ينفصل بصفة المنى
قبل ذلك كالخارج قبل التسع مطلقا وقبل العشر من الذكور واما ما تجاوز العشر
فالظاهر فيه الامكان مطلقا وقبل العشر من الذكور واما ما تجاوز العشر فالظاهر
فيه الامكان مطلقا فعن الاردبيلى فى شرح النافع ان الاحتلام فيما بين العشر
والخمس عشر يقع كثيرا وانه قد شاهد من احتلم فى ثلثة عشر سنة واثنى عشر سنة
وجزم فى المصابيح بالامكان فى الثلثة عشر فما فوقها لقضاء العادة بالاحتلام فى
ذلك غالبا ولما رواه المشايخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال اذا بلغ اشده ثلثة عشر سنة ودخل فى اربعة عشر وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم وعن عيسى بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم يثغر الصبى لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق
بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة والظاهر الامكان ايضا فيما دون الاثنى

الاثنى عشر

الاثنى عشر فيحكم بالبلوغ فى تحقق الاحتلام فيه عملا بعموم الادلة فيما لم يثبت امتناعه وفيما
ورد من تحديد السن فى المذكور بعشر سنين تنبيه عليه وكذا ما ورد من صحته وصيته من
بلغ عشرا وما ورد من التفريق بينهم فى المضاجع بعشر وغير ذلك ولا فرق فى هذه العلامة
بين الذكور والاناث على المعروف من مذهب الاصحاب كما فى المصابيح بل فى محل الذكرة الا
الاجماع عليه سبيل الاخلاف فيه على الظاهر وان اوهمه كثير من العبادات فان المعتد
للاحتلام فى بلوغ الرجال خاصة الا ان الظاهر تسامحهم فى بيان العلامات واعتمادهم فيها على
ما يعلم به البلوغ غالبا والا فالاحتلام انما كان حدا للبلوغ لدلالته على وجود الشهوة وتحرك
الطبيعة وتجاوزها عن حد الطفولية وهذا امر طبيعى لا يختلف فيه الذكور والاناث
ويدل عليه مضافا الى ذلك عموم ما دل على انقطاع اليتم بالاحتلام من اية ورواية و
خصوص ما روى عنه صلى الله عليه وآله ان ام سليم سألته عن المراة ترى فى منامها ما يرى
الرجل فقال صلى الله عليه وآله اذا رات ذلك فلتغتسل وان امكن المناقشة فيه بتوقف
الاستدلال على استفادة الفورية من الامر بالاغتسال والافسببية الاحتلام للغسل لا ينافى
عدم البلوغ مضافا الى ان مورد السؤال هو المراة ولا تصدق لفظ المراة على غير البالغ
وح فلا دلالة فى الخبر على المطلوب كما لا يخفى قوله والعقل لا ريب فى توقف وجوب
الصوم وصحته على العقل كغيره من الواجبات الا ان زوال العقل يكون بالجنون تارة وبا
لاغماء اخرى وقد يكون بغير ذلك من الاسباب كشرب المسكر والمرقد فان كان
بالجنون المستوعب لتمام النهار فلا كلام فى سقوط الاداء والقضاء ايضا بعد الافاقة
وكذا بدون الاستيعاب مع عدم سبق النية واما مع سبقها وعروض الجنون فى اثناء النهار
فلا يتصف الجزء المقارن له بالصحة ولو لحظة ففى بطلان الصوم بذلك قولان اقربهما
البطلان لخروجه عن اهلية التكليف حين الجنون فلا يتصف الجزء المقارن له بالصحة و
بطلانه يقتضى بطلان الجميع وظاهر الشيخ فى الخلاف التسوية بينه وبين المغمى عليه
فى الصحة اذا سبقت النية وفيه ما عرفت ولعل اثر الخلاف فيه هين بعد ما يظهر
من الاتفاق على سقوط القضاء عنه مط ولو زال العذر الجنون بعد الزوال فلا ريب فى بطلان
صوم ذلك اليوم والظاهر البطلان مع زواله قبل الزوال ايضا ولا تاثير لتجديد النية

في المقام لما اشرنا اليه في زوال مانع القصر قبل الزوال ويظهر من الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة
ايضا مع تعقيبه بالنية حيث قال بعد الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا نوى من الليل وكذا ان اصبح
صائما ثم جن في بعضه او جنونا ما افاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه ولم اسمع ما
حكاه في المدارك عن المعتبر في زوال المانع الصغر من القول بالصحة ولعله لذلك فانه
يوجب اطراد الصحة هنا لعدم تعقل فينبغي طرد الخلاف في المقام لعدم تعقل الفرق بين
المانعين في سقوط التكليف وقد عرفت ان المتجه هو البطلان وان كان زوال العقل بالا
بالاغماء فلا شبهة في سقوط الوجوب الا ان للاصحاب خلافا في الصحة مع سبق النية على
الاغماء فالمعروف هو البطلان بعروضه ولو في جزء من اجزاء النهار كالجنون وظاهر الشيخ
في الخلاف كالمحكي عن المفيد هو الصحة مع سبق النية كالنوم والمتجه هو الاول لخروج المغمى
عليه بالاغماء عن اهلية المكلف فلا يتصف امساكه بشيء من صفتي الوجوب والندب
فينتفي الصحة التي هي عبارة عن موافقة الامر والحكم بصحة صوم النائم مع سبق النية انما
هو لمكان الدليل من اجماع وغيره فلا يتجه النقض به على ما عن فيه سيما بعد ملاحظة
الفرق بين مانعي الاغماء والنوم باقتضاء الاول لخروج عن اهلية التكليف كمانع الجنون
والصغر بخلاف الثاني فانه مانع من متعلق الحكم كالسفر ويظهر مما ذكرناه ضعف ما بني
عليه القولين في المدارك من ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك مع النية وجب
الحكم بالصحة وان كان بحيث يعتبر فيه مع ذلك وقوع جميع اجزائه على وجه الوجوب والندب
ويكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بالبطلان اذ لا شبهة في ضعف
البناء الاول والا لاتجه الحكم بصحة صوم المجنون وغيره من ذوي الاعذار اذا سبقت النية
وتحقق الامساك عن الامور المخصوصة ولعل هذا النزاع كما نبه ثم لا فائدة فيه بعد الا
الاتفاق على سقوط القضاء مع سبق النية بل الظاهر سقوط القضاء مطلقا وفاقا للمحكي عن
الشيخ في بط والحلي وعامة المتاخرين للنصوص المستفيضة الناصة على سقوط
القضاء الصوم والصلوة عن المغمى عليه كصحيحة ابن نوح وصحيحة ابن مهزيار وغيرهما من الاخبار عن
المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف القول بوجوب القضاء ان لم ينو ولم نقف على دليل يعتد به
سوى ما دل على قضاء المريض وفيه منع اندراج الاغماء في المريض ومع فرضه فالمتجه تخصيص

بما عرفت

بالعرف واما ما ورد من الاخبار المتضمنة لقضاء الصلوة فنزل على الاستحباب جمعا بينهما
وبين ما اشرنا اليه من النصوص النافية للقضاء كما يمكن الجمع بحمل ما ورد في القضاء على الاغماء
المستند الى فعل المكلف الصادر عن اختياره فان الظاهر عدم الاشكال في ادلة سقوط القضاء
للبينة على التخفيف والرخصة اذ لا مجال للتخفيف بعد استناده الى الاختيار وكما قد سلف
التنبيه عليه في كتاب الصلوة فليلحظ وان كان زوال العقل بالسكر فالظاهر انه بحكم النوم في الوجوب
دون الصحة فيجب القضاء فيه على نحو وجوبه بالاغماء المستند الى فعل المكلف **قوله** والخلو
من الحيض والنفاس والسفر الحكم بتوقف الوجوب على الخلو من دم الحيض والنفاس والسفر
الموجب لقصر الصلوة موضع وفاق وان وجب القضاء فانه بامر جديد وعن شاذ
من العامة القول بوجوب الصوم على الحائض والنفساء نظرا الى وجوب القضاء فان
وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما لا يجتمعان **قوله** ويعتبر في الصحة التمييز والخلو منها
ومن الكفر اما اشتراط التمييز في صحة الصوم وغيره من العبادات فمما لا خلاف فيه وظاهر
العبارة الاكتفاء في الصحة بالتمييز وان لم يكن مكلفا وهو مبني على ما هو الاظهر من شرعية
عبادات المميز قبل البلوغ كما هو المحكي عن المص في صريح الدروس ويظهر من الفاضل
اه الشارح ان الحكم بصحة الصوم لا يستلزم كونه شرعيا لانها من احكام الوضع فيمكن اجتما
اجتماعها مع القول بالتمرين وفيه منع ظاهر اذ الصحة في العبادة اما بمعنى موافقة
الامر او سقوط القضاء فلا يعقل تحققها بدون ورود الخطاب من الشارع لو تمما
خروج عبادة الصبي عن العبادات والحاقها بالمعاملات التي صحتها بمعنى ترتب الاثر
لكون الاثر في المقام هو خروج الولي عن عهدة التكليف بعيد جدا وقد سلف في البحث
عن شرعية عبادة الصبي وتمرينيتها في كتاب الصلوة ما لا مزيد عليه واما اشتراط
خلوها عن الحيض والنفاس فمما لا ريب فيه بل قد سلف توقف الصحة على غسلهما عند
انقطاع الدم فكان حق المص ان يذكره لكون الخلو عن الحيض والنفاس لا يقتضي توقف
الصحة على الغسل لهما واما اشتراط الاسلام في الصحة فمجمع عليه بين العلماء وان كان الكفار
مكلفين بالفروع عندنا كتكليفهم بالاصول الا انه لا ملازمة بين الوجوب والصحة كما
لا ملازمة بين الوجوب والتكليف بالقضاء فلا يكون ما دل عليه من الروايات على سقوط

القضاء عن الكافر بعد الاسلام مقتضيا لانتفاء الوجوب قبله خلافا لما يظهر من الحدائق حيث
اختار فيها عدم تكليف الكافر بالفروع لما دلّ من الروايات على سقوط القضاء عنه بعد الا
لاسلام وهو غريب **قوله** ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري لاريب
في صحة صوم المستحاضة مع عدم الاخلال بما يجب عليها من الاغسال لكونها بحكم الطاهر وتقييد
الغسل بالنهاري لبيان عدم توقف الصحة على ما يجب في الكبرى من الغسل ليلا وهو بالنظر
الى غسل الليلة اللاحقة مما لا ينبغي التامل فيه واما الليلة السابقة فيقوى البطلان مع الاخلال
به لا مع ايقاع غسل الفجر ليلا كما سلف ذلك في مبحث الاستحاضة منه في الطهارة فليلاحظ
قوله ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد به قيل وجزاء الصيد وهو
ضعيف المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بطلان الصوم الواجب في السفر الموجب
للتقصير عدا ما استثني بل لا خلاف فيه الا ما حكاه الفاضلان في المعتبر والمختلف عن المفيد
من القول بصحته ما عدا شهر رمضان من الواجبات مطلقا وقيل لعله في غير المقنعة
لموافقته فيها لما عليه من المشهور من المنع وحكي عنه في المناهج ما قد يلوح الجواز على
الجواز الذي لا شبهة في شذوذه على فرض القول به ومخالفته لقاعدة الاحتياط
وفحوى سقوط الصيام في شهر رمضان وعموم الروايات الناهية عنه في السفر نحو قول
ابي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان ليس من البر الصيام في السفر وقول عليه السلام في مضمرة
سماعة لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم
العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج وقول الصادق
عليه السلام في صحيح زرارة على الصحيح في ابان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر
رمضان ولا غيره وخصوص ما ورد فيما يلزم المكلف من صوم الكفارة والنذر كموثقة ابن مسلم
عن الصادق عليه السلام فيمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان امي جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت

على نفسها

على نفسها قلت فانرى اذا هي رجعت الى المنزل ان تقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا اني
اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وموثق كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وغير ذلك من النصوص التي لا تدع وجها
للجمع بينها لتقييد الاصل ونحو ما دل على جواز التطوع في السفر لمعارضته الاصل بقاعدة
الاحتياط في وجه وانقطاعه على عرف ومنع الحجية المذكورة ومعارضتها بنحو ختم الاخبار فيها
في شهر رمضان مضافا الى ما ستسمعه من الكلام في جواز التطوع وضعف سنده فلا
مناص عن القول بالمنع من الوجوب مطلقا عدا ما استثني في عبارة المصنف وغيرها
من الصوم الثلاثة ايام في الحج بدل الهدي لمن لم يكن يجد هديا ولا ثمنه منضمة الى السبعة
التي تصام بعد الرجوع لنص الكتاب واتفاق الاصحاب وورود في النصوص المعتبرة
كما سيجيء بعون الله في كتاب الحج وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل غروب الشمس عامدا عالما كما قطع به كثير من الاصحاب وان خلت عن استثنائه
عبارة كثير منهم المحكي عن الجمل كالمرتضى والشيخ في الاقتصاد وابن حمزة وابن زهرة
والراوندي وغيرهم على وجه يظهر منهم المخالفة في استثنائه الا ان خبر ضريس الكناسي
صريح في استثنائه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان
تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله فلا مناص عن العمل به وصوم النذر المعين المشترط سفرا
وحضرا على المعروف بين الاصحاب بل عن المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الحدائق انه اتفاقي
عندهم لصحيحة ابن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولا يقدح فيها الاضمار
لجلالة ابن مهزيار ومعلومية كون المنشأ فيه تقطيع الاخبار مع ان المكاتبة وقوله
فيها يا سيدي لا يليق بغير الامام كما لا يقدح جهالة الكاتب لان مقتضى الرواية اخبار
الثقة بقرائته المكتوب ولا شمول الرواية لما هو خلاف الاتفاق من وجوب الصوم في المرض اذا

اذا نوى ذلك واشترطه على نفسه لمنع الشمول معلومية المخصص وعدم ما نعيته التخصيص
من العمل بالباقي فلا وجه لما يحكى عن المعتبر من التردد في الحكم معللا بضعف الرواية لسلامة
عن موجب الضعف سندا ودلالة كما عرفت مع انجبار ضعفها على فرضه بالاشتهار ونفي
الخلاف ودعوى الوفاق واعتضادها باطلاق الموثق عن ابي الحسن ع سئل عن الرجل
يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر بناء على اطلاقه على النذر
اللغوي سفرا وكلا فلا ريب في منع صوم النذر المطلق والمعين بدون الاشتراط المذكور
سفرا ايضا وفتوى الاما يحكى عن المرتضى وسلار من جواز صوم النذر المعين وان لم
يقيد بالسفر ولعله للاطلاق الموثق المذكور ولا شبهة في ضعفه لشذوذه ومعارضته
بما افاد المنع من المنصوص عموما وخصوصا كضعف المحكي عن الصدوق وقبل من القول
بجواز صوم جزاء الصيد في السفر وان احتج له بالاصل والاطلاق وكونه بدلا عما يجوز
فعله في السفر فجاز فعله ايضا كالثلثة في بدل الهدي لمنع جريان الاصل في المقام ومنع
شمول الاطلاق لحالة السفر لانصرافه الى المعهود وهو ما كان في الحضر سيما بعد ورود
اطلاقات المنع من الصوم في السفر ومنه يظهر ضعف الاستناد الى البدلية والتنظير
بالثلثة بدل الهدي لكونه من القياس المحظور مع انه منقوض بالسبعة نعم في المروي
عن الفقيه المنسوب ما يعطي الجواز الا انه لا ينهض في تخصيص عمومات المنع لضعفه
حتى قيل انه مما لا يعرف مصنفه واما الصوم المندوب ففي جوازه في سفر اختلاف
بين الاصحاب يأتي تحقيقه بعون الله عند تعرض المص لما يحرم من الصوم في المسئلة
الثالثة عشر من المسائل **قوله** ويمرن الصبي لسبع ويؤخذ به ابا بويه والشيخ في يه
للسع المراد من التمرين هنا ما لا ينافي كونه شرعيا جمعا بينه وبين ما سبق له من صحة
صوم المميز وبذلك صرح في الدروس حيث قال ويمرن عليه لسبع ويشدد عليه
للتسع وهو يكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم وقد
سبق البحث في شرعية عبادة الصبي وتمرينها في كتاب الصلوة فليلحظ ولا خلاف
بين الاصحاب في استحباب التمرين المذكور وانما الخلاف في تحديده لاختلاف النصوص
ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا

من صيام

من صيام اليوم واليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فان غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فان
غلبهم العطش افطروا وفي المروي عن السكوني عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال الصبي اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ونحوه المروي عن النبي ص وعن
الفقه المنسوب الى مولانا الرضا ع وفي صحيح زرارة والحلبي عن الصادق ع سئل عن الصلوة متى تجب
عليه قال اذا كان ابن ست سنين وعن الصيام قال اذا اطاقه ونحوه خبر ابن مسلم وموثق سماعة
وفي صحيح ابن وهب عن الصادق ع سئل عن الصبي في كم يؤخذ بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة او اربعة عشر سنة فان صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته و
والمستفاد من مجموعها بعد حمل بعضها الى بعض وملاحظة ما يقضي به العقل والنقل من دوران
التكاليف باسرها مدار القدرة ان المدار في تكليف الصبي بالصيام على الطاقة وجريان التحديد
المذكور مجرى الغالب من عدم حصول القدرة قبلها واختلافها مبني على اختلاف مراتب
الاطفال في القوة والضعف والاطاقة وعدمها ولو بسبب اختلاف الفصول ولان يتبين ان
الطاقة بالنسبة الى شهر لا تحصل الا لمن يطيق الثلثة المتتابعة وبذلك جزم جمع من محققي
المتاخرين ومال اليه اخرون ولا يشتبه في قوته والمتضاده بالاصول والاعتبار الا ان
الشيخ في ط والفاضلين في جملة من كتبهم والمحقق والفاضل الشارح جزموا بان حد التكليف
بالسبع لما سمعته في صحيح الحلبي امر صبيانهم عندها وحمل التاخير من غيرهم الى التسع
لوسعه والاقوى التكليف من السبع والتشديد في التسع واعتبر الصدوق ثاني الشيخ
في تر التسع فحصر التكليف بالسبع في الصحيح المذكور على صبيانهم صلوات الله عليهم خاصة
وعن المحقق في المعتبر بالتحديد بست ولم نطلع على ما يدل عليه والحمل على الصلوة قياس وعن
المفيد انه لا يؤخذ بالصيام الا اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعة مصرحا بانه قد
جاءت به الاثار وقد سمعت ما يفيده من النصوص الا انها كفتوى المفيد عن واضحة
الدلالة على ما نحن فيه فربما كان الغرض الاحتجاج بها على جهة الوجوب الموقوف على البلوغ واذ القدرة
على صيام ثلثة ايام من لوازم البلوغ كما يمكن ان تكون من لوازم السبع او التسع فلا منافاة
فيها لما دل عليهما صريحا وفي هذا الاجمال كالاجمال لما سمعته في صحيح ابن وهب من قوله عليه السلام

ونقر

ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ابين شاهد على ما ذكرناه من سقوط التحديد بغير القدرة
ان لم يكن الاجماع المركب على خلافه فالمتجه ما عليه المص من التحديد بالسبع لصراحة صحيح الحلبي
فيه واحتمال كونه من خواص اولادهم وخواصهم بعيد جدا وبينّا وبين الصحيح المذكور استحباب
صوم الطفل ما اطاقه من النهار بنصفه او ثلثه او اقل او اكثر وليس هذا اخلالا بحقيقة الصوم
ولا بمحض تمرين لا يترتب عليه ثواب بل هو امساك مندوب اليه ويثاب عليه كامساك المسافر اذا ورد
او نوى الاقامة او تم له الثلثون في اثناء النهار وامساك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثنائه وكذا
امساك الكافر اذا اسلم والمجنون اذا عقل والمغمى عليه اذا افاق في الاثناء وربما وجب الامساك
بعض النهار كما في من تعمد الافطار ابتداء بغير اذن او مع الاذن للخوف او الشك فتبين انه من
شهر رمضان وفي استحباب هذا الامساك حيث لا طاقة له بصوم اليوم كله وان بلغ السبع او التسع
دلالة ظاهرة على ما عرفت من ان التحديد بالسبع والتسع مبني على حصول القدرة عندهما غالبا
قوله والمريض يتبع ظنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى المرض موجب للافطار كتابا وسنة
واجماعا واطلاق الكتاب متناول لكل مرض وبه اخذ العامة على ما حكي الا ان الاجماع و
النصوص صحيحة له بما يضر الصائم لزيادة ضعفه او طول مكثه او عسر علاجه او حدوث مرض
اخر به ونحو ذلك وليس المدار في الافطار على ما لا يتمكن معه من الصوم الا بالجهد
الجهيد الذي لا يحتمل عادة كما يحكى عن بعض المخالفين بل المدار على ما اشرنا اليه من ترتب لا
ضرر كما هو الاوفق باصول المذهب وقواعده وعموم لا ضرر ولا حرج ولا يريد بكم العسر
وسماحة الشريعة والاخبار نحو قول الص ع في خبر الحضرمي وقد سئل عن حد المرض الذي
يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر يعني انه اذا اضر به الاكل ليلا ولا يستطيع الصوم
ببدنه وقوله ع في خبر سليمان اشتكت ام سلمة رضي الله عنها في شهر رمضان فامرها رسول الله
صلعم ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردى وقوله ع في صحيح حريز الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر وقوله ع في المرسل كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وغير ذلك مما يقتضي
تكون المدار على مطلق الضرر ولا يعتبر الضرر المسوغ حصول العلم والجزم بترتبه على المرض والا لخرج
الاغلب او الجميع لندرة حصول العلم بل اعتباره مخالف لما يقتضيه اطلاق الكتاب والاخبار
وفتاوى الاصحاب المختلفة في التعبير عما يعتبر في المقام فمنهم من يعتبر المطلق الظن كالمص وغيره ومنهم من علق الحكم

على خوف

على خوف الضرر ولعلهم الاكثر كما يقتضيه التعليق عليه فيما سمعته من صحيح حريز ومقتضاه
الاكتفاء في الافطار باحتمال المساوي كما اختاره بعض المتأخرين بل احتمال الاكتفاء بالاحتمال
المرجوح اذا كان معتدا به في نظر العقلاء لصدق الخوف في الجملة الا ان الاظهر اعتبار الظن الذي
قد ورد ان المرء متعبد به عملا باستصحاب بقاء التكليف وظواهر الاخبار بعد ما ورد في صحيح
اذينة وقد سئل الصادق عليه السلام عن حد المريض الذي يفطر صاحبه قال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه و
نحوه صحيح زرارة في موثق سماعة وهو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المريض ما كان لظهوره في الاعتماد على معرفته فيما يتضرر به
من وجدان او تجربة او قول من يفيد الظن بالضرر ولو كافرا كما هو المتبادر من اطلاق
الخوف الذي لو كانت العبرة بعمومه لتوجه ما حكيناه من التعويل على الاحتمال الموهوم
ايضا ولعله خلاف الاجماع وكما يجب الافطار على المريض لخوف حدوث المرض فهل يجب على
الصحيح اذا خاف حدوث المرض بالصوم قولان اقواهما الوجوب لعدم الفارق بين الحالين و
لعموم قوله عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وخصوص ما سمعته في صحيح حريز
المتقدم ومتى ظن الضرر فصام بطل صومه مطلقا سواء كان قبل الشروع او في اثنائه فلو تكلفه
والحال هذه لم يجزه ووجب عليه قضاؤه مع العلم او التعمد من غير خلاف ولا اشكال لكون
الافطار عزيمة لا رخصة كما توهمه بعض اهل الخلاف فيكون فعله كتركه بل هو اسوء حالا من
الترك فيجب القضاء لكل ما دل على وجوب القضاء بترك الصيام وما ورد في خبر عقبة بن
مسلم رمضان وهو مريض من انه يتم صومه ولا يعيد يجزيه فمحمول على النقاهة او على المرض
الذي لا يضر معه الصوم واما مع الجهل بانه يضره المرض فظاهر الاكثر وجوب القضاء ايضا
لاطلاق ما دل على مانعية المرض ووجوب القضاء معه كتابا وسنة ولعدم معذورية الجا
الجاهل مطلقا سيما المتردد في الحكم لعدم نهوض القرائن منه واستشكله في الدروس
بل عن بعضهم القطع باجزاء صومه لخبر عقبة المذكور بتنزيله على الجاهل وهو غير متعين
كما عرفت ولاقترانه بالسفر المعلوم فيه معذورية الجاهل وهو كما ترى ولكون المانع فيه
مستنده الضرر والمشقة وكلما استند الى ذلك فهو من الموانع العلمية التي لا تتحقق مع الجهل
وفيه منع الكبرى سيما اذا اريد العلم فوقها مع الجهل بالحكم وان اريد مع الجهل بالموضوع كالو جهل كونه مرضا

او التضرر

او التخيير به فسلّم ولا يجدي في المقام **قوله** ويجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة اما وجوب النية فيه وفي كل عبادة فمما لا كلام فيه بل قد يقال بركنيتها في الصيام وان كانت شرطا في غيره الى عدم صدق الصوم شرعا بمجرد الامساك من غير قصد فيتعين اندراج القصد في ماهيته لكن الاقرب انها شرط فيه كما في غيره الى عدم صدق الصوم شرعا بمجرد الامساك من غير قصد فيتعين اندراج القصد الى من العبادات والى التوقف الصحة على نية غيرها اولا على الاثنية مضافا الى ان الشرطية هي المفهومة من ادلة اعتبار النية وان الصوم وقته النهار ووقت النية الليل فلا يمكن التئام ماهيته منها الا ان يقال بدخول التقييد بها في ماهيته وان خرج القيد والامر هين لانتفاء الثمرة في تحقيق الركنية والشرطية بعد اشتراكهما في وجوب المراعاة وبطلان العمل مع الاخلال بهما واما اشتمالها على الوجه والقربة فقد سلف ان اعتبار القربة في جميع العبادات مما لا ريب فيه ولكن الوجه عدم اعتبار الوجه سيما في مثل شهر رمضان الذي لا يقع الا على وجه واحد فعليك عن اعادة ما سلف من مباحث النية في كتابي الطهارة والصلوة **قوله** لكل ليلة والمقارنة بها مجزية اي يعتبر وقوع النية ليلا ويجزي مقارنتها لطلوع الفجر بمعنى وقوعها في اخر جزء من الليل المقارن لاول الفجر لا وقوعها في اول الفجر لاقتضائه خلو جزء من العمل عن النية وكشف الحال في المسئلة ان الصوم اما ان يكون فرضا اولا والاول اما ان يكون معينا فاما ان كان فرضا معينا كشهر رمضان والنذر المعين فلا خلاف في اجزاء تبييت النية من الليل بل في صريح الروضة وظاهر غيرها انه اولا انها في الليل موضع وفاق لقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وظاهر الخبر تحتم التبييت ومقتضاه عدم الاجتزاء بالمقارنة بطلوع الفجر وان وقعت النية كما في خلال في اخر جزء من الليل كما هو المنسوب في المدارك وغيرها الى ظاهر العماني حيث قال يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وفي الروضة نسبة ذلك الى جماعة قيل لهم المفيد والعماني والمحقق في النافع وربما اراد من نقل بها ليلا الاحتراز عن تاخيرها نهارا فلا ينافي ما عليه المشهور من الاجتزاء بمقارنتها لطلوع الفجر ووقوعها في اخر جزء من الليل كما هو الاوفق بقاعدة النية واعتبار مقارنتها للعمل بل لولا تعذر المقارنة وتعسرها في المقام لا يتسع

الحكم بالجزاء

الحكم باجزاء النية المتقدمة فان القصد المنفصل عن العمل عزم لا نية ولعل من حكم بالوجوب
بوجوب التبييت من غير تعرض للمقارنة نظر الى ما ذكرناه من تعذر المقارنة حيث لا سبيل
لنا الا الى العلم بانتهاء الليل الا بعد طلوع الفجر فلذا حكم بوجوب تقديم النية وتبييتها حذرا
من وقوع النية في النهار وذلك لا ينافي الاجتزاء بالمقارنة لو اتفق مصادفة النية لاخر جزء
من الليل وعلى ذلك ينزل الخبر المذكور وما بمعناه من الاخبار الظاهرة في تحتم التبييت فالظاهر
ان وقت النية تمام الليل من اوله الى طلوع الفجر الثاني من غير فرق بين النصف الاول منه و
الثاني وان زعم بعض المخالفين اختصاصها بالنصف الثاني كما لا فرق بين ارتكاب شيء
من المفطرات بعد النية من اكل او شرب او جماع وعدمه وان حكي عن الصيمري في البيان التردد
في الجماع وابطال الغسل فارقا بينه وبين الاكل ونحوه بصيرورة المكلف معه غير قابل لل
للصوم فيبطل حكم النية وهو كما ترى وظاهر النص والفتوى عدم الاجتزاء في الصوم
المعين بتجديد النية في النهار مع التذكر وتعمد الاخلال بها ليلا بل الاتفاق على خلافه
عدا ما ينسب الى المرتضى من امتداد وقت النية الى زوال الشمس حيث قال وقت النية
في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى زوال الشمس وقد يظهر من المحقق في الشرائع
الميل اليه حيث قال في فروع ذكرها والذي لا افطار فيه يوم من رمضان ثم جدد قبل
الزوال قيل لا ينعقد ولو قيل بانعقاده كان اشبه وربما حمل كلام المرتضى على تجديد
وقت الاختيار والاضطرار بذلك لكنه خلاف ما فهمه العلامة في المختلف وخلاف
ما نسب اليه من الاحتجاج على ذلك بانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال
فيجوز في رمضان للاولوية من حيث ان زمانه معين له ولكونه اصلا فيكون الفرع
تابعا لحقه وظني ان ذلك احتجاج من العلامة له لا استبعاد استناده الى مثل
ذلك لبداهة منع الاولوية المذكورة بعد ملاحظة ان القضاء لما لم يكن متعينا في
زمان فانه يسوغ له ترك النية ولا اثم عليه فيكون بمنزلة الناسي للنية في المعين
فاذا نوى قبل الزوال صح صومه لا كذلك الصوم المعين فانه قد ترك نيته قبل وقته بوجب
خلو جزء منه عن النية فتمام بالاخلال بها وبطل الصوم لبطلان بعضه فانه لا يتبعض و
ملازمة بين حكمي الاصل والفرع وبالجملة فاستناد المرتضى الى مثله مستبعد جدا استماعه

على ما نعلم من طرقنا من علمائنا لعدم تعويلهم على مفهوم اللقب فضلا عما ذكره بعضهم مما يشبه ان
يكون من القياس المحصور فان ثم ما نسب اليه من الحكم متعين ان يكون استناده الى
النصوص المتواترة ونحن لم نقف على ما يقبله من الآحاد فضلا عن التواتر الا ما احتج
له في المختلف ابتم من صحيح عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وصحيح هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا نوى
في النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى لكن الاول كالصريح في
ارادة صوم القضاء والثاني في صوم النافلة كما هو غير خفي على المتأمل مضافا الى
ما في الاول من اقتضائه جواز النية بعد الزوال وكذا الثاني ولا منافية احتساب
الصوم من وقت النية لامكان تنزيله على ارادة نقصان الاجر والثواب فلا وجه
للاستناد اليهما في جواز تأخير نية المعين الى الزوال ولو استند اليهما فيما قد
يظهر من ابن الجنيد من تسويغ الاتيان بعد الزوال في الفرض وغيره مع الذكر والنسيان
لكان اولى الا ان ارادة المعين من الفرض للمفروض في كلام ابن الجنيد غير معلومة
وعلى فرضه فلا شبهة في شذوذه كشذوذ ما قد يتوهم من عبارة الشيخ في الخلاف
من جواز مقارنة النية لطلوع الفجر واتباعها في اوله حيث قال وقت النية من اول
الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزأه ويتضيق عند طلوع الفجر والظاهر ان مراده
التضيق في آخر جزء من الليل الملصق بالفجر به ح والا فالتأخير الى اول طلوع الفجر موجب
لما ذكرناه من وجوب وقوع جزء من الصوم بغير نية نعم في الروضة ان ظاهر الاصحاب ان
النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه قال
ومن ثم حكم المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة بانه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك انتهى فان تم ما نسبه الى الاصحاب بحيث يكون اجماعا
منهم اتجه جواز التأخير والمقارنة لاول طلوع الفجر والا فمقتضى القاعدة مراعاة تقديم

النية على تمام

النية على تمام العمل ودعوى ان التاخير اوفق بالقاعدة من حيث ان التكليف بالمقدمة فرع
التكليف بذي المقدمة ولا تكليف بالصوم قبل طلوع الفجر ممنوع بل الظاهر انه مع سبق وقت
العمل وعلم تعلقه له ولمقدماته يتحقق خطابه الخطاب بذي الوقت وبمقدماته قبل الوقت
ومن هنا وجب تقديم غسل الجنابة ونحوه وان كان فرضا غير معين كقضاء شهر رمضان
والنذر المطلق فلا خلاف في استمرار وقت نيته من الليل الى الزوال بل في المدارك والحدائق
نسبته الى قطع الاصحاب للنصوص المتكثرة التي منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من
شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث
شيئا وصحيح ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع
النهار قال نعم وموثق عمار عنه عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان
يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا وهو نص فيما ذكرناه من التحديد وانتهاء
الوقت الى الزوال وبه يتقيد اطلاق النصوص المسوغة لنية الصوم في النهار وبعضه
معتبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب
ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار
الى نصف النهار وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال اذا اصبح ولم ينو الصيام
من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر مضافا
الى الاحتياط اللازم مخالفته ومعقود النية بقاعدة النيابة فيتعين الاقتصار
فيها على المتيقن وهو ما قبل الزوال سيما مع انتفاء الاطلاق في جملة من النصوص المشتملة
على السؤال عن تجدد النية بعد تعالي النهار وارتفاعه فان الرخصة عليه في الجواب
يوجب التحديد بالزوال ايضا لكونه منتهى الارتفاع فما عن ظاهر ابن الجنيد من امتداد

وفيها

وفيها الى ما بعد الزوال غير ملتفت اليه وان شهد له صحيح بن الحجاج وموثقه قال سئلت ابا الحسن ع
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومرسل ابن ابي
نصر عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى
العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فهو من هذين الخبرين في معارضتهما
ما عرفت سيما مع ضعف الاخير سندا والاول دلالة فان ذهاب عامة النهار ما يقرب من
الزوال اطلاقا عرفيا لا بعد فيه لو بعد حمله الحقيقة وان كان حقيقة اللفظ لغة تدل على
ذهاب الاكثر وربما حمل الخبر الثاني على انه قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه
الى القضاء بعد العصر ولا يجوز بعده وحيث ان ذلك النية ينتهي الى الزوال فلو شك في
تحققه جاز تجديد النية استصحابا للعدم ولو شك بعد الزوال في حصول نية قبل الزوال
او بعده فالمتجه الصحة ايضا وان كان الصوم تطوعا فلا خلاف في جواز تجديد نية نهارا مع الاختيار
كالمنسوب في المنتهى والتذكرة الى اكثر علمائنا امتداد نيته الى ما بعد الزوال بحيث يبقى جزء
من النهار ولو يسيرا بل عن ابن الجنيد والحلي دعوى الاجماع عليه وفيه الحجة مضافا الى اطلاق
كثير من النصوص كصحيح بن قيس المتقدم ومعتبر هشام بن سالم عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين
يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فاذا كان عندهم شيء اتوا به والا صام وغيرهما
من الاخبار مع انتفاء ما يوجب التفصيل فيه كما في الفرض وخصوص معتبر ابي بصير عن الصادق ع
سئل عن الصائم المتطوع تعرض له حاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر وحمله على من نوى الافطار قبل العصر ولم ينو الصوم عقيب نية الافطار فله ان
يجدد نية الصوم لبقية اليوم مع انه خلاف ظاهر الخبر قبل الايماء في امتداد وقت النية فيه الى ما
بعد الزوال فان نية الافطار الحادثة قبل الزوال لو حبطت لان تبطل صومه الاولى ويكون
بمنزلة من لم ينو ومع جواز تجديد النية بعد العصر يوجب الامتداد وفيها اخبار الى ما بعده غيره
خلافا لجماعة منهم الشيخ والقاضي ونسب الى المشهور كما في الروضة والى الاكثر كما في
المدارك من عدم الفرق بين المندوب والفرض في انتهاء نيتهما الى الزوال مما لا شاهد عليه
سوى الاحتياط الذي قد يمنع مراعاته في مثل صوم النافلة بعد ورود الحث والترغيب فيه

من الكتاب

من الكتاب والسنة وملاحظة ان مشروعية تأخير النية اختيارا انما كان للتسهيل في الامتثال
به على المكلفين فيناسبه امتداد وقت النية في تمام النهار بل ينبغي انتهاء النية بانتهاء آخر
جزء من النهار لولا ما يظهر من الاتفاق على اعتبار بقاء جزء يسير معه وانه المنساق من الاطلاقات
الواردة فيه وان حقيقة النية تقتضي وقوع شيء من الصوم بعدها واما ما احتج به في المختلف
للشيخ والعماني من صحيح هشام بن سالم عن الصادق قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى حينئذ ففيه انه مع اطلاقه لصوم
فيه وامكان تقييده بالفرض حملا للمطلق على المقيد مبهم فيتنزل لا يتم على ما ذكره لاشتماله
على ارادة البطلان من احتساب الصوم المنوي بعد الزوال من وقت النية وليس كذلك فان
الفاسد لا يترتب عليه ثواب اصلا بل المراد صحته وان كان اقل ثوابا من المنوي قبل الزوال
قوله والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال اي الناسي لها في الواجب المعين لما قدمناه
من عدم الفرق في غيره بين العامد والناسي والحكم بتجديد النية فيه مع الثبات
مشهور بين الاصحاب حتى كادوا يكونوا اجماعا بل في صريح الخلاف والغنية الاجماع عليه
كما قد ينسب الى ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة لعدم نسبة الخلاف فيها الا الى بعض العامة
وهو الحجة فيه مضافا الى اصالة عدم لزوم القضاء بعد الشك في شمول ادلته لمثله
ورفع الخطاء والنسيان عن الامة المراد به رفع المؤاخذة التي منها لزوم القضاء ونحوه
ما دل من نص وفتوى على انعقاد الصوم من المسافر والمريض اذا زال عذرهما قبل الزوال
وما دل على انعقاده من الجاهل اذا علم كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ليلة الشك اصبح
الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك
واحتمال ورود هذا الخبر من طريق الجمهور غير قادح بعد اعتضاده بعمل الاصحاب ومنع
دلالته على حكم الناسي بفحواه غير مسموع فان انعقاد الصوم مع نية الافطار يقتضي
انعقاده مع نيته بطريق اولى ولا يقدح خلوه عن التحديد بالزوال لعدم ظهور وقوع حضور
ذلك قبل الزوال ولا اطلاق فيه بحيث يشمل ما بعد الزوال فينبغي الاقتصار على المتيقن
سيما مع ملاحظة معاقد الاجماعات وانقطاع وقت النية في غير المعين بالزوال وفي المعين

ايضا في حكم المسافر ونحوه من ذوي الاعذار فان المستفاد من مجموع ذلك خروج وقت النية بالزوال
في الواجب المعين كما يظهر من الحدائق من التامل في اصل الحكم هنا احتمله مستضعفا لا دليل عليه
محله ملتفت اليه وحيث ما ذكرنا الناسي في الواجب المبادرة الى النية ولو اخر لزم البناء خلو جزء
من العبادة عن النية عمدا وتبطل بذلك ولو استمر النسيان الى ما بعد الزوال وجب القضاء لفوات
الصوم بفوات وقت نيته من غير فرق في ذلك بين ان يكون من عزمه صيام الشهر قبل دخوله
وعدمه لعدم الاكتفاء بالعزم لنية السابقة على المشهور بيوم او ايام كما هو المعروف بين الا
الاصحاب خلافا للشيخ في بعض وطرد الخلاف فاكتفى بالعزم السابق في صورة النسيان خاصة
ولا دليل عليه بل مقتضى ادلة المقارنة والتبييت عدم الاكتفاء به مطلقا وما في الخلاف من نسبة
ما ذكره فيه الا الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع لا نعرفه بل لا نعرف موافقا للشيخ فيما ذكر
قوله والمشهور بين الفقهاء ان نية واحدة للشهر وادعى المرتضى فيه الاجماع والاول اولى
مشهور الفقهاء عدم اعتبار تجديد النية في شهر رمضان لكل يوم منه بل يكتفى بنية واحدة
في اوله لمجموع الشهر ولم نقف لهم على حجة في ذلك سوى الاجماع المدعى في كلام المرتضى والشيخ
وابن زهرة وعزاه العلامة في المنتهى والتذكرة الى الاصحاب من غير نقل خلاف لكنه اختار
فيهما وفي المختلف المنع كما هو المشهور بين المتاخرين حتى قيل بانعقاد اجماعهم عليه وهو
الاقرب للمنع من تحقق الاجماع في المقام الذي قيل بانه لا يراد منه في كلامهم هذا سوى الشهرة
بل عبارة الخلاف غير ظاهرة في دعوى الاجماع على الحكم المذكور لظهور سياقها في ادعائه على
انتفاء لزوم المقارنة في النية ولا هنا اجتزاء لها متقدمة ومتاخرة الى الزوال فليلحظ
مع ان تصير المتاخرين الى الخلاف كاف في انتفاء الوثوق بدعوى الاجماع المذكور ولا
ولا الاستناد في الاكتفاء بالنية الواحدة الى اصالة عدم وجوب تعدد النية وان صوم الشهر عمل
واحد فلا يفتقر الى تعدد النية واضح المنع اذ الاصل المذكور لا يجري الا مع فرض تعدد العمل
المفتقر الى تعدد النية نعم لو فرض اتحاده لكفت النية الواحدة من غير اعتماد على الاصل المذكور
ومع الشك في تعدده واتحاده لا ينبغي التعويل على الاصل في نفي تعدد النية بل يتعين الاخذ
بما به تحصل البراءة من التكليف وهو تكرير النية لكل يوم اذ لا خلاف فيه واذ لو بنية كان في النفع
دون قوته في اجزاء النية المتقدمة الا ان يقال برجوع ذلك الى الشكوك في شرطيته فينبغي بالاصل

واما دعوى

واما دعوى اتحاد العمل ففي حيز المنع فان الوحدة والتعدد لا يثبت ان بمجرد اسم الواحد على المجموع
وعدمه لا عبرة بذلك من المخلة ولذا يطلق اسم الحج وغسل الميت وصوم الكفارة والنذر و
نحو ذلك على مجموع الاعمال مع تعددها جزما وانما المرجع في تمييز ذلك الى لوازم التعدد والاتحاد
وآثارهما ولا شبهة ان لوازم التعدد لايام شهر رمضان كما يستفاد من صحة صوم يوم الواحد مع
بطلان ما قبله وبعده ومن تعدد الكفارات بتعدد الايام ومن ترتب الثواب على ما فعل منه و
العقاب على ما ترك ومن الاجتزاء بتكرير النية وتجديدها في كل يوم فان الاجتزاء بتفريق النية
على ابعاض العمل الواحد خلاف المعروف بين الاصحاب وخلاف مقتضى الادلة سيما اذا كان
التفريق بهذا النحو وهو ايجاد نية البعض خاصة دون ايجاد النية التامة عند كل بعض فان
احتمال الاجتزاء بنية الابعاض متفرقة بعيد جدا مع ان ظاهر الاتفاق هنا على الاجتزاء بها
فينكشف لك من ثبوت التعدد وعدم الاتحاد وما قيل من ان حرمة الشهر حرمة واحدة فكما ان
النية الواقعة في ابتداء اليوم تؤثر في جميعه وكذا النية الواقعة في ابتداء الشهر تؤثر في جميعه
فغاية رفع استبعاد الاكتفاء بالنية الواحدة في الاعمال المتعددة لكنه فرع ثبوت الدليل
على الاكتفاء وليس فليس ومن هنا تعلم ان ما استشكله الفاضل الشارح من تجديد النية
لكل يوم بناء على الاكتفاء بالنية الواحدة للشهر في محله لامتناع تفريق النية على اجزاء
العبادة الواحدة كما يثبت في محله ولو قيل بالاكتفاء بالنية الواحدة فاهملها في اول الشهر
عمدا او سهوا جاز ان ينوي ما بقي من ايامه بنية يجددها وان استوجه في البيان خلافه
مستندا الى ان الشهر لها عبادة واحدة او ثلثون عبادة ولا يجوز ان يجعل قسما آخر وضعفه
ظاهر فان اتحاد العبادة مع فرض عدم سقوط بعضها بفوات البعض لا يمنع الاتيان
بالنية على الوجه المذكور كما لا يخفى قوله ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين كل
صوم لم يتعين زمانه كالمنذور المطلق والقضاء وصوم النفل فلا خلاف في اشتراط
تعيينه بل عليه الاجماع صريحا في التحرير وظاهرا في المعتبر حيث نسبه الى فتوى الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى ذلك ما سلف في الصلوة من افتقار النية الى تمييز المنوي عما يشاركه في الحقيقة
الجنسية والنوعية فاذا فرض صلاحية الزمان لانواع الصيام وجب في تحقق المنوي منها
تشخصها بالامور المميزة له عن غيره بان ينوي صوم ذلك الصوم من القضاء او الكفارة

او نحوه ولا يكفى القصد الى جنس الصيام لاستلزامه احد المحذورين من توزيع الصوم على انواعه
او الترجيح من غير مرجح واما اذا اتعين زمانه معه بالاصل كشهر رمضان فلا خلاف فى عدم اعتبار
التعيين والاكتفاء بنية الصوم مع القربة بل فى المعتبر والتذكرة كما عن الشيخ الاجماع على
عليه وهو الحجة مضافا الى ما قيل من ان تعين الزمان لصومه وعدم صلاحيته لوقوع صوم غيره
فيه كاف فى انصراف كلى الصوم المنوى اليه فلا يفتقر الى المعين وان كان للمناقشة فى الاكتفاء
بمجرد ذلك عن التعيين مجال فان عدم صلاحية الزمان لصوم الغير لا ياباه امكان القصد الى غيره سهوا
او جهلا او تشريعا بل انفكاك المكلف العالم بكونه فى شهر رمضان عن تعيينه لا يتصور الا مع فرض
الذهول والغفلة عن كونه فى الشهر ومع فرضه فيمكن القصد الى شهر رمضان من انواع الصيام بلا
وجه لصدق نية الكلى الصوم اليه دون غيره من الافراد الممكنة ولو كان مجرد عدم صلاحيته لتلقى
لغيره كافيا فى الانصراف لوجب عدم الافتقار فى نية الصلوة الى تعيين العصر مثلا اذا اتى به
فى الوقت المختص بها لعدم صلاحيته لغيرها ولوجب عدم اعتبار التعيين فى المنذور المعين
من الصوم مع ان المشهور على ما فى المسالك لزوم التعيين فيه والتفرقة بين تعيين الاصلى
والعارض غير معقولة ولعله لذا ينقل عن نادر من الاصحاب اعتبار التعيين فى شهر رمضان
ايضا الا انه غير ملتفت اليه بعد اجماع المنقول بل المعلوم ظاهرا اعنى خلافه وامكان رفع المنافاة
المذكورة بان نية الكلى انما يحكم ببطلانها حيث لا مرجح لتعيين افراد الكلى فيوجب انصرافه اليه
ولكن بعلم صلاحيته لوقوع شهر رمضان فيه مرجحا للصرف الى شهر رمضان المكلف بصيامه الله
لو سئل المكلف عما اراد منه لعينه بخصوصه فلم يزل من صرفها اليه ترجيح من غير مرجح والمعارضة
بالصلوة فى الوقت المختص مدفوعة بالفرق بين الامرين فان الوقت المختص لا يمتنع وقوع
غير فريضة فيه مطلقا لامكان ادائه العصر قبله فيصلح لتاديته غيرها من الصلوة بخلاف شهر
رمضان فانه لا يصلح وقوع صوم غيره فيه مطلقا فى الحضر والسفر ايضا وان حكى عن جماعة جواز النذر
فيه بسفر الا انه خلاف ما يظهر من النصوص وفتاوى الاصحاب واما صوم النذر المعين فيمكن
التزام عدم اعتبار التعيين فيه كما هو خيرة جماعة من الاصحاب منهم المصنف فى البيان على ما حكى
وان كان ظاهره هنا اعتبار التعيين والفاضل الشارح وغيرهما الحاقا للتعيين العرضى بالاصلى
ولذا ساويا فى كثير من الاحكام الا ان الاقرب ما هو المشهور من التعيين والفرق بينه وبين شهر رمضان

الا ان الزمان

لا انه زمان المتمحض للشهر المذكور لا يصلح لوقوع صوم غيره بخلاف زمان المنذور فان الصلاحية
الذاتية لصوم الغير قائمة وانما امتنع بالعرض بل الظاهر انه لا امتناع الا على القول باقتضاء
الامر بالشيء للنهي عن الضد وقد اسلفنا تحقيق عدم الاقتضاء الا مع فرض علية الضد في ترك المأمور به
ولا علية في المقام فاتضح الوجه في سقوط التعيين في نية شهر رمضان وعدمه في غيره الا انه لا يلزم
من سقوطه الحكم بالصحة مع نية الخلاف فيه والترديد بينه وبين غيره بل غايته الاكتفاء بنية
الصوم المطلق لانصرافه الى الفرد المحلل له فلو نوى غيره واجبا كان او ندبا فبمقتضى القاعدة عدم الا
الاجتزاء بذلك عنه ولا عن غيره لعدم نيته وعدم صلاحيته لوقوع الغير فيه فما نواه لم يقع
وما ينبغي وقوعه من صوم شهر رمضان لم ينوه الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاجتزاء به مع
الجهل وفيه الخبر مضافا الى ما قيل من ان الاكتفاء بنية الصوم المطلق توجب الاكتفاء بذلك ايضا
لتحقق القربة ونية الصوم فتلغى الخصوصية المفروضة وفيه تأمل والى ما ورد من النصوص المتفق
على العمل بمضمونها في الاجتزاء بصوم يوم الشك على انه من شعبان لو انكشف انه من شهر
رمضان مع ما في بعضها من الايماء الى ان العلة في ذلك مع العذر ومن ثم فتتعدى الى غيره
اما مع العلم فمثل المخالفة بنية الخلاف فالمتجه البطلان كما صرح به الحلي والفاضل العلامة
في المختلف وظاهر المحكي عن علي بن بابويه وكثير من المتأخرين لانتفاء ما يقتضي الصحة من
القاعدة والنص والاجماع خلافا لما يظهر من المعتبر من الحكم بالاجزاء عن شهر رمضان لعين ما حكاه
من التعليل في صورة الجهل وهو غريب وان نسب الى ظاهر المرتضى ايضا حيث قال نية القربة
كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه من غير شهر رمضان لم يقع الا عنه والاظاهر الشيخ
في الخلاف وط حيث قال لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان
انتهى الا ان الظاهر ارادة الاجتزاء بذلك في صورة الجهل كما يومي اليه كلام المرتضى حيث فرع
ذلك على الاكتفاء بنية القربة ومن المعلوم عدم امكان فرض التقرب مع العلم بكونه من شهر
رمضان الذي لا يشرع وقوع غيره وانما يمكن ذلك مع الجهل خاصة الا ان يفرض علم المكلف
بكونه من الشهر وجهله بعدم مشروعية غيره فيه بان يكون معتقدا للمشروعية بشبهة الحقت
من غير تردد ولا تزلزل في معتقده لبنائه منه وفضل القربة لكنه غير خفي بعد هذا الفرض لان
وقوعه في شهر رمضان المعلوم بالضرورة تعين صومه والمبادرة اليه وحرمة تأخيره فيبعد

تنزيل كلام المرتضى والشيخ وجميع من ذهب الى الصحة فى صورة العلم على شكله وكما لا يجتزى
بنيته عن شهر رمضان فيه فكذا لا يجتزئ بنيته فى غيره وان انكشف مطابقة النية لكون اليوم
المحكوم عليه بانه من شعبان ظاهرا فانه لا يصح بنية شهر رمضان ولذا ظهر انه كما على العدول
بين الاصحاب لعدم امكان تأتي القصد والقربة بعد العلم بكونه من شعبان ظاهرا الا ان
يفرض جهله بالحكم عليه انه من شعبان واعتقاده الحاقه بشهر رمضان لشبهة لحقته له
وهو مع بعد فرضه خروج عن محل البحث لاندراج ما ذكره فى عبادات الجاهل المطابقة
للواقع فيبتنى على الخلاف فى صحتها وبطلانها خلافا للشيخ فى الخلاف والعمانى فحكموا
بالاجتزاء مدعيا فى الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه
من شهر رمضان ولم يفرقوا وفيه المنع من الاجماع بعد مصير المعظم ومنهم الشيخ فى النهاية وكتابي
الاخبار الى خلافه ومنع دلالة النصوص عليه عدا موثق سماعة سألته عن اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال
هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وهو مع عدم صراحته غير مكافئ بعد ورود النهى عن صومه على
انه من شهر رمضان والامر بصومه على انه من شعبان فى خبر سماعة ايضا والزهري وغيرهما
والامر بقضاء اليوم فى صحيح محمد بن مسلم الظاهر فى ان صومه كان بنية شهر رمضان والمنزل
على ذلك جمعا بينه وبين غيره من النصوص القاضية باجزاء صوم يوم الشك بنية
انه من شعبان لو انكشف انه من شهر رمضان وكما يقدح فى اجزاء يوم الشك بنية انه
من شهر رمضان فكذا الترديد بينه وبين شعبان بان ينوي صوم غد فان كان من شهر
رمضان كان واجبا والا كان ندبا لكونه من الترديد المنافى للجزم المعتبر فى النية وليس
ذلك من الترديد فى الصفة دون الموصوف وفى المنوي دون النية بل من الترديد فى الموصوف
ونيته فان صوم التطوع نوع مغاير لصوم الفريضة فاذا فرض توجه الخطاب بظاهر الشرع
الى صوم التطوع تعين قصده والجزم فينافيه الترديد المذكور نعم لو فرض عدم الحكم فى يوم الشك
بانه من احد الشهرين وبقائه على الاشتباه امكن الحكم بالصحة حيث ينوي صوم المأمور به فى نفس
الامر واجبا كان او مندوبا بالفعل لتشخيصه وتعيينه بصيرورته الى ماهية المرددة بين الفعل والترك
امام امكان التعيين بلا جزم بنية ما فى الذمة فضلا عن التعرض للترديد بين النوعين فانه يجب

من الاصحاب

من الاصحاب من الاكتفاء بالترديد المذكور في يوم الشك استنادا الى انه نوى الواقع وانه نوى
العمل على وجهه فيجب ان يكون مجزيا وان الصوم بنية الندب خاصة يجزي فيجري مع النية المذكورة
بالاولوية مما لا يخفى ضعفه وفساده للمنع من صحة نية الواقع اعني شهر رمضان لعدم التكليف
به واقتضاء التكليف ظاهرا بالنية للتطوع مع ان الترديد المذكور مناف لنية التطوع ومنه
بعلم العدم وقوع نية العبادة على وجهها ونتطرق المنع الى الاولوية المذكورة ظاهرا قوله ويعلم
برؤية الهلال هلاله فمن رآه وجب عليه صيامه اجمع المسلمين لا ارتياب على ان العبرة في معرفة
الشهور بالاهلة دون العدد فيعلم دخول شهر رمضان كغيره من الشهور برؤية هلاله فمن
راه وجب عليه صيامه وان انفرد برؤيته عدلا كان او فاسقا شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت
شهادته او ردت في صحو كان او غيم بلا ريب عند الاصحاب وانما يعزى الى بعض اهل الخلاف المنع
من صوم المنفرد بالرؤية وهو في غاية من الشذوذ والسقوط لمخالفته ظاهر قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وظواهر النصوص المتظافرة المستفيضة بان الصوم والافطار انما
للرؤية كقول الصادق ع في صحيحة الحلبي والشحام فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
ع ليس على المسلم الا الرؤية وغير ذلك من الاخبار فانها باطلاقها متناولة للمنفرد المصرح
به في صحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا
لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وهو
مع ذلك موافق لفتاوى الاصحاب حتى نقل اجماعهم عليه نقلا مستفيضا ولما تقتضيه
البديهة من كون المدار في التكاليف على العلم واليقين وهو حاصل بالرؤية فلا ينبغي
ان يطلب ما ينافيه وما اوهم خلاف ذلك كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن الرؤية
وليس الرؤية ان يقوم عشرة فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا راه
واحد راه الف وقريب منه غيره فنزل على التنبيه لما اشرنا من ان منشا جمع من تخالف يعني
ان المنفرد بالرؤية لا يصوم الا في جماعة المسلمين او على عدم قبول الحاكم شهادة المنفرد
لحصول الريبة وعدم الاطمئنان وانه يجب الصوم عليه ويحرم سوء الظن به وحل ما
عليه من المؤجلات بالشهر الموفى له فيجب عليه وفاء الدين وغيره من الحقوق المؤجلة لكن

لا يسوغ للمستحق مطالبته لعدم ثبوت الهلال في حقه وهل للزوجة مطالبته بحق الجماع نهارا اذا
كان ذلك منتهى مدة الاربعة اشهر وجهان اظهرهما العدم لكون العقد المسوغ للتاخير والمتبادر
من الروايات ما كانت ليلا اما لو اتفقت نهارا فان كان بعد الزوال فلا خلاف في كون الهلال لليلة
المستقبلة عملا بالاصل من غير معارض وان كان قبل الزوال ففي كون الهلال لليلة الماضية
او المستقبلة قولان معظم الاصحاب على الثاني بل في الغنية الاجماع عليه وذهب المرتضى الى الاول
وهو اختيار المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني وفصل العلامة ره في المختلف فاستقرب
انه من الليلة الماضية في الصوم دون الافطار عملا بالاحتياط وظاهر الروايات الليلة المستقبلة
على موردها ولعل ذلك من العلامة توقف في الترجيح وتردد في الحكم كما تردد فيه المحقق في المعتبر
والنافع وتبعه غيره والاقرب ما عليه المعظم من كونه للمستقبلة دون الماضية كما ان تمام الكلام
عليه عند تعرض المص لعدم الاعتداد والانتفاخ والتطوق بعون الله تعالى **قوله** او شهادة
عدلين يكتفى بشهادة العدلين برؤية الهلال كما يكتفى بهما في غير ذلك من الموضوعات
والاحكام على المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماع المتاخرين عليه بلا خلاف في قبولهما
ان كان علة في السماء وكانا من خارج البلد وكذا لا اختلاف في قبولهما مع العلة وان كانا من داخل
البلد الا عن الشيخ في النهاية فاعتبر كونهما من خارج البلد واما مع الصحو فالمنقول عن الحلبي
والصدوق وابن حمزة ما هو اختيار الشيخ في ط ومن تبعه من اعتبار الخمسين عدد القسامة
مطلقا او شاهدين عدلين من خارج البلد واعتبر في النهاية كون الخمسين من خارج البلد
والمعتمد ما ذكرناه من الاكتفاء بشهادة العدلين مطلقا لعموم ما دل على قبول العدلين والبينة
العادلة في سائر الموضوعات والاحكام وخصوص الصحاح المستفيضة في الهلال كقوله عم
في صحيح الحلبي كان علي عليه السلم يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين وقوله عم في صحيحه
الاخر الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال ونحوه صحيح الشحام وقوله عليه السلم
في صحيح منصور فان شهد عندكم شاهدان مرضيان فاقضه وقوله عليه السلام في صحيح
هشام فيمن صام تسعة وعشرين ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين يوما
على رؤية الهلال قضى يوما الى غير ذلك من الاخبار التي لا ينهض في مقام معارضتها خبر حبيب الجماعي
عن الصادق عليه السلم انما لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة

وانما يجوز

وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة وخبر ابي العيم الخزاز عن عليهم
قال ليس في رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد انه هو ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه
مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر لعضوين (؟) منهم
الخبرين عن معارضة تلك النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة التامة واتفاق من تأخر الى اليوم
المستفاد من الاستقراء ونحو ما دل على قبول خبر العدلة وغير ذلك من العواضد سيما مع الطعن
في الخبرين بضعف السند وان كان الظاهر خلو الثاني منهما عن موجب الضعف ومخالفتهما
للاحتياط في الصوم ولعل المسلم كافة على ما حكي عن المعتبر وقصورهما دلالة لاحتمال اعتبار الخمسين
حيث لا يكونوا عدولا ولا يتفق العدلان فيحصر الثبوت باتباع القوم وربما توقف على الخمسين فما
زاد وهو المطابق لمنادى المعتبرين للخمسين حيث ناقض اعتبر واخمسين ذلك بقضا نوعين تقبل
بالعدالة وبل ربما كان ظاهر اخبعدهما لفهم ذلك من الخبرين المذكورين فتنتفي المعارضة منهما
وبين ما دل على قبول شهادة العدلين كما تنتفي المعارضة مبتنى من اعتبار الخمسين على اعتبار الخمسين
على صورة قيام التهمة وحصول الارتياب بشهادة العدلين كما هو الغالب في الصحو وتطلب
الخلق الكثير لرؤيته في جهة واحدة فان تفرد الاثنين والثلاث برؤيته وانكار من عدوا لا
مما لا يوجب الاطمئنان بصحة الرؤية ولذا قال عليه السلام اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف بل قد يحصل الاطمئنان بشهادة الخمسين في بعض الاحوال ولذا اورد في معتبر ابي
العباس عدم اعتبار الخمسين انه حيث قال ع في موثق بن بكير وليس رؤية الهلال ان يرى الرجل
والرجلان فيقولا رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت وح فلا منافاة
في ذلك بما دل على الاكتفاء بالعدلين مع انتفاء التهمة الذي هو شرط في قبول الشهادة وانتفائها
متحقق في صورة الافتقار الى الشهادة في ثبوت الهلال اما العدم تطلبه في الصحو او لعدم الحاسة
او الغيم وشبههما ولغير ذلك من الاسباب فلا وجه لما قيل في الجمع ايضا دل على شهادة العدلين على
صحيح في الصحو بخلاف الخبرين المصرحين بالخمسين فيلزم الجمع بارتكاب التقييد فان تقييد تلك الروايات
بهذين الخبرين الذين هما على خلاف عمل السلمين كافة كما عن المعتبر فرع المقاومة وهي منتفية كما
عرفت على ان التقييد بذلك لو لم يكن للخبرين معاد ظاهر غير التقييد وقد عرفت ظهورهما في غير ذلك مع ان

ان روايات العدلين اخص من روايات الحسنين من حيث السعة المقيد بالعدالة فالمعارضة بينهما العموم
من وجه فليس تقييد روايات العدلين اخص من روايات الحسنين بل هي بالعكس اذا عرفت هذا فيبحث التبعية لامر
الاول لا فرق في قبول الشاهدين بين الافراد المثبتة للهلال من رؤية او شياع او حكم حاكم وفي
قبول الشهادة على الشهادة خلاف فالمنسوب في المذكرة الى علمائنا عدم القبول عملا بالاصل واختصاص
موارد القبول بالاموال وحقوق الادميين ويظهر من الاصحاب ما في باب الشهادات اختصاص المنع
بالحدود المبنية على الدفع والدرء وقبولها فيما عدا ذلك فان تم ما ظهر من المذكرة من الاجماع على
المنع من قبولها في الهلال والا فالمتجه القبول وفاقا للفاضل الشارح وغيره عملا بالعموم والتفاتا
الى ان الشهادة حق لازم للافراد فتقبل الشهادة عليها كسائر الحقوق الثاني لا فرق في ثبوت الشاهدين
بين شهادتهما عند الحاكم وغيره فيجب الصيام على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما للعموم القبول
وخصوص قولهم فان شهد عندكم شاهدان مرضيان وقولهم الا ان تشهد لك بينة عدول ولو
شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لعدم معرفته بعدالتهما او للتهمة او لغير ذلك من الاسباب فالمنع من قبولهما
عند غير الحاكم نظرا الى ان القبول رد على الحاكم وجه لا وجه القبول الثالث لو تفرد الحاكم بالرؤية ففي
لزوم العمل بمجرد الرؤية في القبول لعدم صدق الشهادة والاكتفاء به وحده لعموم ما دل على ان الحاكم ان
حكم بعلمه وجهان والاقوى من اعتباره ان كان بطريق الحكم وجب القبول وان كان على وجه الشهادة
اشكل لانتفاء **قوله** وشياع برؤيته او مضي ثلثين يوما من شعبان تاما وجوب الصوم بمضي
ثلثين يوما من شعبان فلعله من الضروريات من غير فرق بين ثبوت اوله برؤية او شياع او شهادة
او حكم واما وجوبه بشياع الرؤية المفسر باخبار جماعة تامن النفس من تواطئهم على الكذب فاذا
افاد العلم فلا اشكال في ثبوته به وقد نفى الخلاف عنه في المعتبر والمنتهى وادعى في المذكرة الاجماع
محتجا بانه نوع تواتر يفيد العلم وفي حكم الشياع العملي بان يرى اهل البلد صائمين على انه من
شهر رمضان او مفطرين على انه من شوال فان التعويل على مثله جائز مع افادة العلم الذي ما هو راية
من شيء واما مع حصول الظن الغالب فقد ذهب العلامة وجماعة الى الاكتفاء به بل قد ينسب الى
ظاهر الاكثر لاطلاقهم الحكم بثبوته بالشياع الظني المتناول لما افاد الظن المتاخم للعلم او مطلق الظن
كما ان المشهور في باب الشهادات الاكتفاء بالشياع الظني في النسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي بل لعله لا خلاف في ثبوت هذه السبعة المذكورة به وان اختلفوا

فجواز

في جواز الاخبار بها واقامة الشهادة عليها بمجرد الظن الحاصل من الشياع وهو غير ثبوت
تلك الاشياء بالشياع الظني فليتم الا ان المستفاد من كلامهم ثمة حصر ما يثبت بالشياع المعتبر
عندهم في كلامهم بالاستفاضة في السبعة المذكورة لعموم البلوى بها وتعذر العلم فيها غالبا فاقا
كتفي بالشياع فيها ومقتضاه عدم ثبوت غيرها من هلال وغيره بما افاد الظن من الشياع فلذا
ذهب جماعة الى عدم الاكتفاء به في الهلال الا مع العلم عملا باصالة حرمة العمل بالظن في الاحكام
والموضوعات وهو متجه لولا ما تقدم من استمرار السيرة على ثبوت الشهر بالشياع المتاخم للعلم الذي
نزل هنا منزلة العلم العادي لاطمئنان النفس به وسكونها اليه مثله سيما ان عموم
البلوى بالهلال مما قد يزيد على السبعة الثابتة بالشياع والاستفاضة فهو اولى بالثبوت
بذلك كما ان الظن الحاصل منه اقوى من الحاصل من الشاهدين الا انه يدعى التعبد في قبول
الشاهدين وعدم مراعاة الظن ويدعى مراعاة الظن ويدعى عدم القطع بالفحص عن
ظنهما وحيث كان المدار في الشياع على العلم او الظن المتاخم له فلا ينحصر في عدد بل المدار
فيه على ان تلهج الالسنة بتحقق الهلال من غير فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى
والحر والعبد والمسلم والكافر نعم لا يتحقق بالاثنين والثلثة بل لا بد من كثرة تطمئن بها
النفس بعدم تواطئهم على الكذب قوله لا بالواحد في اوله ولا يشترط الخمسون مع الصحو
اما عدم اشتراط الخمسين مع الصحو فقد نبه به على خلاف الشيخ وقد مر الكلام فيه بما لا مزيد
عليه واما نفي قبول الواحد فقد نبه به على خلاف سلار حيث اكتفى بالشاهد الواحد في
هلال شهر رمضان خاصة في خصوص الصوم دون غيره مما يترتب على هلاله لو كان منتهى
اجل دين او عدة وفاة او مدة ظهار ونحوه وان ترتب عليه هلال شوال تعين ويكتفى منه
تبعا ولعل مستنده عموم قبول الخبر وان رؤية الهلال من باب الرواية التي يستوي فيها المخبر
والمخبر لا الشهادة التي مدارها على ان يكون الشاهد مرتبا عما اخبر به فيقبل الواحد كما في سائر
الروايات وما رواه العامة عن ابن عباس انه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رأيت
الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا وما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وقد ايد ذلك بالاحتياط والتحفظ باوقات الصلوة ويحصل

الظن الذي قد يكون اقوى من ظن الشهادة والشياع وفي ذلك كله ما لا يخفى بعد ملاحظة ما استفاض
من النصوص الناطقة بانه لا يجوز في الهلال الا الرؤية او الشاهدان المرضيان مع اعتضادها بالاصل
والشهرة بل الاجماع على الظاهر لندرة مسلاّر بما ادعاه من وجوب الصيام والتفرقة بين الاحكام المترتبة
على موضوع واحد فان ثبت ثبتت جميع الاحكام والا وجب ارتفاع الجميع مضافا الى قصور ادلته المذكورة
عن ثبوت الدعوى فان عموم قبول الخبر بعد تسليمه مخصوص بما اذا لم يكن متعلقه الهلال لما اشرنا من النصوص
الناصة باعتبار الشهادة فيه فادعاء دخوله في الرواية لا الشهادة في مقابلة النص واما المروي عن
ابن عباس فمع انه عامي لا دلالة فيه على قبول خبر الاعرابي بمجرده فان امر النبي ص بالصيام ربما كان
للشياع او البينة الموقوفة على انضمام خبر الاعرابي بما يكمل الامر بالصيام لا على انه من شهر رمضان
وانما كان على جهة الاحتياط حذرا من الافطار لظهور البينة بعد ذلك واما خبر بن قيس فمع انه
غضا عن سنده لا دلالة فيه الا على هلال شوال وهو مما لا قائل به ولا نازع فيه مضافا الى ما فيه
من اضطراب واختلاف فان ما اوردناه من لفظ الحديث وان كان هو الموجود فيما حضرنا من نسخ
يب لكن المصنف في غاية المراد ذكر انه لم يجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث وقال العلامة
في المختلف من الذي وانه في الاصول التي وصلت الي او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين وهذا
اللفظ لا حجة لنا فيه بل لا حجة فيما اوردناه من لفظ الحديث لكون العدل مصدرا يستوي
فيه الواحد وغيره كما نص عليه اللغويون وكما لا يقبل العدل الواحد من الرجال فكذا لا يقبل شهادة
النساء في الهلال وان تعددت نصا واجماعا وما ورد بخلافه مما يقتضي بقبول شهادة النساء
ولو واحدة فمحمول على الاحتياط والاستحباب ويلحق بالنساء الخناثى والصبيان وان كانوا مميزين
والفساق ومجهول الحال قوله ولا عبرة بالجدول اصل الجدول ما اخذ من الحساب النجومي في ضبط
سير القمر واجتماعه بالشمس ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا مبتدأ بالتام من المحرم قال في المنتهى
ان الجدول وضعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق ع الى ان قال وهذا عبد الله متروك
في عمله هو مشهور من سوء طريقته مطعون في حديثه ولو عمل بالغمة ... ما فصلناه انتهى ولا اعرف خلافا
بين الاصحاب في عدم اعتبار الجدول وغيره من الحسابات النجومية في معرفة الهلال الا ما حكاه في الخلاف عن شاذ
منا من اعتبار الجدول الذي يدل على عدم اعتباره مضافا الى الاصل والاجماع الظاهر بل الصريح المحكي عن
المنتهى ما مر من النصوص الحاصرة للهلال بالرؤية او مضي ثلاثين يوما وما دل منها على عدم ثبوته بالرأي والتظني

فان كثر

فان اكثر احكام التنجيم مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس والتخمين اما العدد فحقق هذا العلم او
لا فضاد معرفته تماما باهل العصمة كما يستفاد من جملة من الروايات او لاختلال قواعده باختلال
حركات الفلك عن رجوع الشمس لامير المؤمنين ع كما قيل ولغير ذلك مضافا الى ما دل على تحريم علم النجوم و
التصديق باحكامه على جهة البت حتى ورد ان المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر
والكافر في النار فان الالزام بالرجوع الى قوله مع تحريمه مما لا يجتمعان مع ان اهل التقويم لا يثبتون
اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل يثبتون ما خرج القمر عن محاذات الشمس ويعترفون بانه قد لا يمكن الرؤية
فيمتنع اثبات الشهر المعلق على رؤية الهلال بذلك مضافا الى ما يشهد به الوجدان من رؤية
شهرين تامين وشهرين ناقصين بل اكثر التوالي فانه خلافا لما يقتضيه الجدول من عد شهر
تاما واخر ناقصا من الجزم مع ان الرجوع الى الجدول او غيره لو كان سائغا لشاع وتواترت به لا
ضياد لعموم البلوى ومسيس الحاجة كيف والنصوص كما اشرنا ناصة بخلافه واما ما استدل اليه
المعتبرون للجدول ونحوه من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقوله ص فان غم عليكم فاقدروا
له وانه مما يرجع اليه في القبلة والاوقات ومعرفة القمر في العقرب ومع امور يترتب
الشارع عليها كثيرا من الاحكام وان الظن الحاصل منه قد يساوي ظن الشاهدين والشياع او
يزيد عليهما وانه من الرجوع الى اهل الخبرة من الموضوعات التي يكتفى فيها بمجرد الظن فضعفه ظاهر
فان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلاد وتعريف الاوقات ونحن نقول بموجبه فانه غير
الرجوع الى القواعد النجومية واما التقدير في الرواية فيمنع انه بمعنى التقدير ومعرفة المنازل بل
بمعنى الحساب والعد ومعناه عد ثلثين بل في التذكرة ان الحديث فاقدروا له ثلثين واما الرجوع
الى الكواكب في معرفة الوقت والقبلة فهو رجوع الى النص المعتبر لا الى قول المنجم مع ان الرجوع الى
قول المنجم فيما لا طريق للعلم به فيه واعتضاد الظن مما لا ننكره فيما اعتبر الشارع فيه الظن عند تعذر
العلم من القبلة والاوقات ومنه معرفة القمر في العقرب وغير ذلك خلافا لما نحن فيه ورؤية الهلال
المعتبر فيه القطع الى ما هو بمنزلته من الشاهدين والشياع وكونه من الموضوعات لا يوجب الاكتفاء
فيه بالظن مطلقا لاصالة العلم في جميع الاحكام والموضوعات وكون ذلك من الرجوع الى اهل الخبرة في حيز
المنع مع ان الرجوع اليهم فيما جعل الشارع لنا طريقا للعلم والمعرفة ممنوع ايضا وحصول الظن من
ذلك لا يقتضي التعويل عليه الا مع فرض كون المناط مطلق الظن وهو في حيز المنع قوله ولا بالعدد

يطلق

يطلق العدد على معان مختلفة انه شهرنا فيما بينهم على شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا والمعروف
عدم اعتبار هذا العدد مطلقا عم الهلال او لا بل لم يعلق الخلاف الا من شذ من اصحابنا وقوم من الحشوية
حيث جعلوا العبرة بالعدد المذكور من غير التفات الى الرؤية كما يحكى عن العماني موافقتهم في نقصان
شعبان اذا غم هلال رمضان وعن المفيد في بعض مختصراته والصدوق موافقتهم في تمامية شهر
رمضان ولا ريب في ضعف هذه الاقوال وشذوذها ومخالفتها للاصول الشرعية والقواعد المرعية و
ظواهر القرآن والاجماع المدعى صريحا وظاهرا عن جملة من الاصحاب كالسيد في الناصريات حيث
حكى ان شهر رمضان قد يكون ناقصا وانه مذهب جميع الفقهاء وان المخالف مسبوق بالاجماع وشيخ
الطائفة في الخلاف حيث قال فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء
اجمع وفي التهذيب ان من ذهب الى الحساب والجدول ورفع الهلال اصلا وذلك خلاف القرآن
وابن زهرة في غنيته حيث قال ان علامة دخول الشهر وانقضائه رؤية الهلال باجماع الامامية
الشيعة وغيرها من نصوص النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان قال خلافا لقوم من اصحابنا اعتبروا العدد
دون الرؤية ويؤيده ظواهر القرآن والتواتر ... الاصحاب وغيرهم ممن اتفقت كلمتهم على
دعوى الاتفاق صريحا وظاهرا مضافا الى النصوص المعتبرة التي منها ما دل على حصر ثبوت الشهر
بالرؤية او بمضي ثلثين من الماضي كالمروي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان وصوموا الواحد وثلثين وصحيح ابن مسلم
عنه عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الى ان قال وان كان تعلة فاتموا شعبان
ثلثين وصحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
قال لا تصم الى ان تراه ونحوه موثق اسحق بن عمار وموثقه الآخر عنه عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام صم
لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ومنها
ما دل على عدم وجوب صوم يوم الشك او استحبابه كقوله عليه السلام في مكاتبة محمد لا تصوم من الشك افطر
لرؤيته وصم لرؤيته وفي مكاتبة اخرى اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وخبر
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من رمضان وهو من لم ير الهلال ونحو ذلك من الاخبار
ومنها ما دل على ان شهر رمضان كسائر الشهور يعتريه النقصان وانه اذا صمت لرؤيته و

وافطر لرؤيته

وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واومى بيده الى العشرة وعشرة وتسعة وهي بعضها متجاوزة حد الا
الاستفاضة قاضية بابطال مقالة من اعتمد العدد المذكور النافي للرؤية التي لا يبعد ان يكون
الرجوع اليها مع تحققها من الضروريات وابطال القول بالرجوع اليه في شعبان اذا غم هلال رمضان
والقول بتمامية شهر رمضان خاصة وانه ورد في بعض النصوص ما يوهم مقالة الثاني كقولهم عليهم السلام في صحيحة
هارون بن خارجة عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ونحوه الموثق عن الربيع بن ولاد وقولهم عليهم السلام في الموثق
اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين الا انه منزل على استحباب صوم يوم
الشك جمعا بين الاخبار المصرح في بعضها باستحباب صومه على انه من شعبان والنهي عن صيامه من
رمضان نعم في جملة من النصوص ما يدل على تمامية شهر رمضان حسبما يحكى عن المقنع والصدوق
كالمرسل عن الصادق عليه السلام شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة
ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وخبر ياسر الخادم انه سئل الرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وصحيح يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما الحديث وخلق السموات والارض في
ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما الحديث ونحوه الصحيح الآخر الا انه قال بعد قوله
عليهما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلاثون لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وخبر
حذيفة بن منصور المتضمن لقولهم عليهم السلام شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا الا ان التعويل
على هذه النصوص مع مصادمتها الضرورة ومخالفتها لما هو المشاهد من كافة الناس وعلمهم والكتاب
والسنة المتواترة والاجماع المعلوم والمنقول وكلما دل على اعتبار الرؤية في الصوم والافطار
من نص واجماع وما دل على اعتبار الشهادة في هلال رمضان وغيره من الشهور وغير ذلك غير متجه سيما مع ضعف

اكثرها

الرمار

اكثرها سندا وتطرق الوهن الى رواته هذا بعد ما ذكره شيخ الطائفة من عدم وجدانه في شيء من
الاصول بل خلو كتاب حذيفة عنه وهو كتاب مشهور مع اختلاف بيانه واضطراب معانيه فتارة
يرويه عن الصادق ع وتارة يرويه عن معاذ ويسنده الى الامام وتارة يفتي به الراوي عن نفسه ولا يسنده
الى احد مضافا الى ما اشتملت عليه تلك النصوص من التعاليل والاستشهادات الغير الموافقة
كالتعليل بان الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان العمل المفروض فيه
وتعليل تمامية ذي القعدة بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فان تمامية ذي القعدة في عهد
موسى على جهة المقارنة والاتفاق لا يقتضي تماميته مطلقا مع ان ذلك التعليل سوق لتمامية شهر
رمضان ولا ملازمة بين تماميته وتمامية ذي القعدة الذي قد ورد في حديث ابن وهب انه اكثر
الشهور نقصانا وكالتعليل باختلاف السنة اياما من السنة فانه لا يمنع من اتفاق النقصان
في شهرين او ثلثة على التوالي الخ فان فضلا في هذه التعاليل عن افادة تمامها علل بها بنيانا غير وضعها
وعن عدم صدورها من اهل العصمة ع فلذا رماها الشيخ بالشذوذ وقال انها من الاحاد
التي لا توجب علما ولا عملا فلا مناص عن اطراحها او تنزيلها على ما يخالف المتواتر ويقوى في
نفسي ان هذه الاخبار مسوقة للرد على المخالفين الذين كذبوا على رسول الله ص وزعموا انه لم
يصم شهر رمضان دائما او غالبا الا ناقصا كما غلب عليهم في هذه الاعصار فبينوا صلوات الله عليهم
بان شهر رمضان لا ينقص ابدا اي لا ينقص فرض الله فيه ما نقص لم وان نقص ما بين الهلالين
عن الثلثين فان الفريضة لا تكون ناقصة وان الواجب اكمال العدة ويمكن ان يكون ابدا قيد للمنفي لا وجها
للقضية فيكون مفاده ان عدم نقصانه ليس دائما بل قد ينقص ولا ينقص كما ان مفاد قولهم ع
ما صام رسول الله الا تماما انه ما صام الا شهرا تاما وقد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين يوما فانه في خبر صحيح بن شعيب ما يأبى هذا التوجيه بل مقتضاه ابدا تمامية شهر رمضان
على عدد شهر تام وشهر ناقص لقولهم ع تم الشهور على مثل ذلك الخ ومع فيكون مفاده ما عليه
اهل الجدول والحساب ولا تكون خصوصية في ذلك لشهر رمضان كما هو مذهب الصدوق وقد
المفيد واثبات هذا المطلب بمجرد هذا الخبر تعسف ظاهر ويستفاد مما ذكرناه عدم اعتبار العدد
بغير المعنى المشهور ايضا ونعد تسعة وخمسين من هلال رجب وصوم يوم الستين او عد شهر تاما
وشهر ناقصا من الصوم كما هو الموافق لحساب الجدول ومراعاة شهر كان كما قيل ولعله بعيدا واذ

ثمانية الشهر

ثمانية الشهر المبتدا منه او على خمسة ايام من هلال شهر رمضان الماضي وجعل الخامس اول شهر رمضان
الحاضر او على كل شهر ثلثين والظاهر ان ما عدا الاخير من هذه المعاني مثلازمة الوجود ومتى
تحقق واحد منها تحقق الجميع ويرجع الكل الى الحساب المحدود لاقتضائه نقصان شعبان في جميع
الازمان وتمامية شهر رمضان وذلك يقتضي بعد الخامس من هلال الماضي بعد الحاضر كما يقتضي تمامية
رجب ونقصان شعبان الموجب بعد بعد ستة وخمسين من رجب وجميع ذلك على الاعتبار
بعينه لاصحاب عدا العراقي الذي نسب اليه عليه السلام ستة وخمسين من رجب لمصيره الى نقصان
شعبان كما عرفت ولا اسكافي المنسوب اليه التعويل على اليوم الخامس من السنة الماضية انات
لم تكن كبيسة ولا انتين الخامس هو اليوم السادس عملا بخبري الزعفراني والمرسل ومكاتبة محمد
بن الفرج الى العسكري عم لسبله عما روي من عد خمسة ايام من السنة الماضية فكتب صحيح ولكن
عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك
خمسة خمسة وقال السادس هذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبوه اصحابنا فوجدوه صحيحا
الا ان النصوص المشار اليها ضعيفة السند قاصرة عن معارضة ما دل على اعتبار الرؤية مع الصحو
او مضي ثلثين مع عدمه وعلى عدم اعتبار العدد مطلقا من نص واجماع فلا مناص عن اطراحها او
تنزيلها على استحباب صوم اليوم الخامس بنية شعبان والظاهر عدم الفرق في المنع من التعويل
على ذلك بين ما اذا غمت الشهور كلها او لا خلافا لما يظهر من الشيخ فيط والعلامة في جملة من
كتبه والملهم في الدروس من العمل بالخامس اذا غمت الشهور كلها معللين بقضاء العادة
كال السنة كلها شهور ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه بل ينبغي على مجاري
العادة وايدوا ذلك بالنصوص المشار اليها وفيه ان النصوص المذكورة ظاهرة فيما اذا لم تغم
شهور السنة كلها فتنزيلها على ما اذا غمت او الاستشهاد بها مع عدم العمل بها بظاهرها
غير متجه ولما الرجوع في ذلك الى تحكيم العادة ففيه ان اقصى مفاد العادة عدم التساوي الشهور
واختلافها في التمامية والنقصان وذلك لا يشخص كون الخامس اول شهر رمضان فان العلم
الاجمالي بنقصان بعض الشهور لا يرفع التمسك بالاستصحاب في كل شهر الى ان يكمل ثلثين يوما
مع ان العلم العادي قد يمنع في المقام وغاية الظن وفي اعتبارها مخالفة لما دل على عدم اعتبار الشك
والظن في ثبوت الشهور من نص واجماع على انه لا يفيد الظن بكون الخامس من شهر رمضان الماضي لابتنائه على الحساب

المبنى على عد شهر تاما وشهر ناقصا وذلك مع عدم ثبوته ومخالفته للوجدان مستند عن اهل الحساب نجوم
بعد السنة الكبيسة التي قيل انها احدى عشرة سنة من كل ثلثين وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة
والثالثة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والثامنة عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون
والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون والظاهر انه مبدأ الثلثين من الهجرة وانما
سميت بالكبيسة لانهم كبسوا فيها اي ادرجوا فيها احدى عشر يوما حقيقة من كسور الشهور حيث ان
الشهر عندهم عبارة عن المدة الواحدة بين اجتماع النيرين وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرون
يوما واثنتي عشرة ساعة واربعة واربعين دقيقة وكان الكسر الزائد على نصف اليوم فجعلوا الشهر الاول
ثلثين يوما لان الكسر عندهم يقوم مقام الواحد اذا زاد على النصف والشهر الثاني تسعة وعشرين
يوما جبرا لنقصان الشهر الاول وهكذا الى تمام السنة فاجتمع من الكسر الزائد على النصف اليوم الذي
اهملوه من كل شهر وهو اربع واربعون دقيقة ثماني ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي خمس
يوم وسدسه واقل منه واخرج منه خمس والسدس المذكور من عشر كسر ثلثون فاجتمع في
كل ثلثين سنة احدى عشر يوما فكبسوها في احدى عشر سنة وح فلو كانت السنة كبيسة وكان مبدء
حساب الهلال الثلثين من شهر رمضان عد شعبان تاما وتوالت ثلاثة اشهر تامات
فينبغي ان يكون اليوم السادس من الماضي هو اول الحاضر من شهر رمضان عد شعبان ان ذا الوجه
عدم الاعتماد على ما اصطلح عليه اهل الحساب في المقام لكونه تعبده ضبط الانات والاوقات
ولو بمجرد الاصطلاح ولا مدخلية لذلك في ضبط الاحكام الشرعية ومعرفة ما يبتني عليه من الاهلة
والشهور قوله والعلو والانتفاخ والتطوق والخفاء الثلثين اما علو الهلال فلا خلاف
في عدم اعتبار شيء من ذلك في الحكم بالهلال الا من الصدوق في المقنع حيث حكم بانه مع العلو اذا
لم يغب الا بعد الشفق فهو لليلتين كما حكم بانه مع الانتفاخ لو بلغ الى حد يرى فيه ظل الراس كان
للثلث وحكي في الروضة عن بعض الحكم لليلتين مع التطوق المطوق ولعل مراد الصدوق انه لا
لا برادة رواية مرازم المشتملة على الحكمين ويظهر من الشيخ في زبد موافقته ان كان في السماء علة وقد
نسب الى الصدوق ايضا ان الخفاء لليلتين موجب للحكم بالهلال بعدهما ولا ريب في شذوذ هذا
الخلاف وضعفه ومخالفته للاصول العقلية والقواعد الشرعية وكلما دل على ان العبرة بما
بالرؤية والبينة ومضي ثلثين من الشهر الماضي وكلما دل على المنع من الصوم والافطار بالشك والظني

فانها ذكر

فان ما ذكر من العلامات من اضعف مراتب الظنون بل قد لا تفيد الظن في اغلب الاحوال وان ورد في اعتبار
بعضها بعض الروايات كخبر الصلت عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب
بعد الشفق فهو لليلتين ونحوه خبر اسمعيل بن الحر وخبر مرازم عنه ع قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال الا انها ضعيفة السند موجبة للشذوذ وعدم
ناهضة في معارضة ما عرفت فلا مناص عن اطراحها او تنزيلها على بيان ما هو الغالب من غير ترتب
الحكم الشرعي عليه او على افادة الحكم الشرعي مع اقترانه بالبينة جمعا كما ورد الشيخ روايات الرؤية قبل
الزوال كما ستسمع وعلى ان المراد من قولهم ع لليلة او لليلتين ولثلث ليال بيان حال اطلاع الهلال
قبل طلوعه على نحو ما رواه في المقنع مرسلا عن الصادق ع قال اذا لم يكن الهلال لليلة وثلث وليلة
ونصف وليلة وثلثين وليلتين وعليه فيكون معناها كالاخبار الآتية لا عبرة بالغيبوبة بعد
الشفق ولا بالتطوق لحدوث ذلك حيث يكون اختفائه لليلتين ولا برؤية الظل الا استنادا الى
حصوله بالاختفاء ثلث ليال بالظاهر انه مستند القول بان الخفاء ليلتين موجب للحكم بالهلال
بعدها هو المرسل المذكور بناء على ان الاقتصار على الليلتين مشعر بانه لا يكون لثلث لكنه مع ضعفه
وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته لما عرفت معارض بخبر مرازم مبني على ما ذكرناه من التاويل
واما ما اوله الشيخ من الجمع بين الاخبار بحملها على ما اذا كان في السماء علة فلعله اراد محض
الجمع ودفع التنافي من غير ان يكون اختيارا له لذلك والا فالحمل المذكور مع عدم تاتيه في
بعضها مما لا يعقل لان فائدة التطوق والغيبوبة بعد الشفق ونحوها انما هو من حصول
المانع من الرؤية قبل تلك الليلة وامكان ان يحل قبلها والا فلو فرض اشتهار رؤيته ووصل الى
الافق قبل ذلك فلا مجال لتوهم كونه للثلثين كما لو فرض حصول ما ذكر من العلامات في ليلة الثلثين
من الماضي **تنبيه** لو عظم جرم الهلال حتى روي في اكثر النهار فان كان بعد الزوال فلا
خلاف في انه لليلة المستقبلة وان كان قبل الزوال فالمشهور انه كذلك بل في الغنية والتذكرة وظاهر
المنتهى الاجماع وعن المرتضى انه لليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم ان كان هلال شهر رمضان
وافطاره ان كان هلال شوال مدعيا عليه الاجماع ناسبا ذلك الى علي وابن عباس وابن مسعود
وانس وتبعه جملة من المتاخرين وتردد بعضهم وفصل في المختلف فاعتبر ذلك في الصوم
دون الفطر والاقرب ما عليه المشهور لاصالة بقاء الشهر الماضي وما يترتب عليه من حكمي الصوم والافطار

ولعموم الاخبار الناهية عن الصوم والافطار بالظن والامارات وعن ادخال الشك في اليقين ولما دل
على حصر ثبوت الشهر بالبينة او الرؤية المفرقة بحكم التبادر الى الرؤية ليلا ولما ورد جملة من النصوص
من الامر بالافطار اذا لم يتحقق الرؤية ليلا كصحيح هرون بن خارجة عن الصادق ع فقيه وان كانت مصحية
فتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا او غيره من الاخبار ولما ورد من الامر باتمام الصيام اذا رئي الهلال
في النهار كصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه
عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل اذ المراد
من الوسط ما بعد وسطا عرفا وهو متناول لما قبل الزوال ولو بقليل ولا قائل بالفرق بين ما في
قبل الزوال وما بعده ولا يقال ان مفهوم الشرطية يدل على عدم الاتمام اذا روي اول النهار وليس ذلك
الا لكون اليوم المفروض من شوال الاتي مع حجية المفهوم في المقام لكون القيد واردا مورد الغالب
كأن رؤيته نهارا انما تقع غالبا في وسط النهار واخره لا في اوله لانا مع ان المفهوم في المقام على تقدير
معارض بصريح المنطوق فيلغى ومكاتبة محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا
شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر
قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما
رؤي قبل الزوال وجه الدلالة ان المفهوم من تعليل الرؤية قبل الزوال بتمامية الشهر انه ذلك
اليوم من الشهر الماضي وح فالامر باتمام الصوم منزل على الاستحباب او حمل السؤال على
هلال شهر رمضان كما يؤكد السؤال عن الافطار قبل الزوال فليتم وخبر جراح المدائني عن الصادق ع
قال من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه الى غير ذلك من الاخبار المؤيدة بالاصل
والاشتهار ونقل الاجماع وموافقة الاعتبار لاستبعاد الفرق بين ما قبل الزوال ولو بيسير
وما بعده ولان اليوم تابع لليلة الماضية كما هو المشهور والمدلول عليه في بعض الاخبار ومن البعيد
عد الماضية اول الشهر مع عدم رؤية الهلال فيها اصلا مع انه لو رأى الهلال قبل الزوال ولم ير
هلال شوال ليلة احدى وثلثين مع عدم المانع من الرؤية وجب الصوم ولم يجز الافطار بلا خلاف
فلو كان اليوم والليلة الماضية من شهر رمضان جزما لوجب الافطار لانه لا يزيد على ثلثين
يوما فما نسب الى السيد من اعتبار الرؤية قبل الزوال مما لا شبهة في ضعفه وان شهد له بعض
النصوص كحسن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد

الزوال فهو

الزوال فهو لليلة المستقبلة وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير عنه ع قال اذا رؤي الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان الا انه لا وجه للاعراض
عما اخترنا اليه من الاخبار المعتضدة بالعواضد والمتكثرة لهذين الخبرين الذي قال في بيانه لا يعم
الاعتراض على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب
المصير اليه ثم مضافا الى مخالفتهما للمشهور وموافقتهما لاكثر الجمهور على ما حكي وشذوذهما
مع ان الحكم مما تتوفر الدواعي الى نقله متواترا لعموم البلوى والظاهر عدم استناد المرتضى اليهما
لكونهما من الاخبار بل الى ما ادعاه من اجماع الفرقة وانه المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس
وابن عمر وقد عرفت ان المعروف بين الفرقة خلافه حتى ادعى اجماعها في الغنية والتذكرة على
خلافه بل يعرف للمرتضى من المتقدمين موافق على التعيين والتعلل بما حكاه المرتضى في ذلك
عن علي بن الحسين ع عليل اذ الظاهر روايته ذلك من طرق المخالفين فهو لما يصلح للرد عليهم
لا للاعتماد عليه مع انه معارض بما حكي عن الخلاف من انه نسب القول بكونه لليلة القابلة
الى علي وعمر وابن عمر وانس فلعل ما وقع في ناصريات السيد من النقل عنهم اشتباه عليهم كان مبنيا
على الفرقة المحقة بدعوى اتفاقهما على انه لليلة الماضية ويؤكده ان المروي في بعض الكتب
عن امير المؤمنين ع انه قال اذا رأيتم الهلال او رآه ذوا عدل منكم نهارا فلا يفطر حتى تغرب الشمس
كان ذلك في اول النهار او في آخره فلا مناص عن اطراحهما وان بالغ العلامة الطباطبائي
في تأييدهما وتلفيق بعض النصوص المتوهم موافقتها لهما او تنزيلهما على صورة افادة العلم
من ذلك او على بيان انه امارة من الامارات مفيد لتأكيد الحجة من بينة او شياع وان لم يجز التعويل
عليه مستقلا او على ان قبول البينة موقوف على مراعاته حسبما ذكره الشيخ في باب من انه
لو لم يكن في السماء علة وشهد شاهدان بالرؤية لم تقبل شهادتهما الا مع الرؤية قبل الزوال
لهذه الاخبار واما ما ذكره في المختلف من التفصيل بين الصيام والافطار فغير متجه ان اراد
التفصيل بين الموضعين والشهرين بحيث يكون اليوم من شهر رمضان لرؤية هلاله قبل
الزوال ولا يكون من شوال وان رؤي قبل الزوال فان ذلك مما يحكم البديهة بفساده لان
رؤية الهلال الموجبة لدخول الشهر لا تفاوت فيها بين الشهور ولا خصوصية لزمان دون زمان
واذا اراد لزوم الصوم في الموضعين احتياطا للصيام فمتجه لو فرض خلو المقام عن الدليل او تصادم

لا ذلك وليس كذلك بل اللوم لم يكن سوى الاصل الموجب للافطار في الاول والصيام في الاخر لكن
في الرجوع اليه والترجيح بواسطة **قوله** والمحبوس يتوخى فان وافق اجزأ وان ظهر المتقدم اعاد
ومن لم يتمكن من معرفة شهر رمضان لحبس او اسر وغير ذلك فان ظن شهرا بعينه انه شهر رمضان
وجب صيامه واجزأه مع ظهور الموافقة والتأخر عن شهر رمضان او استمرار الاشتباه وان
لم يجز مع ظهور التقدم بلا خلاف اجده في ذلك بين الاصحاب بل عليه الاجماع بقسميه لقول الصادق عليه السلام
في صحيح عبد الرحمن فيمن تركه الروم في ابي شهر هو يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان
النبي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ونحوه مرسل المقنعة
الا انه قال يتحرى شهرا فيصومه وانما يظن شهرا انه شهر رمضان فالمعروف انه يتخير
شهرا او يجعله هلاليا ان امكن والا عدديا بل لا اعرف فيه خلافا الا من شيخنا العلامة في
كشف الغطاء حيث يسقط عنه فرض الاداء والزمه بعد تمام السنة تكليف القضاء ولا شبهة
في ان ذلك وان كان هو مقتضى الاصل فان احتمال وجوب تمام السنة عسر وحرج منفي بالاجماع
وتخصيص الصوم بشهر بعينه ترجيح بلا مرجح الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم السقوط
بالجهل لعدم الدليل على انه من الاعذار المسقطة كالمرض والسفر ولا طريق الى العلم والظن
القائم مقامه فيتعين التخيير ولان التوخي في المأمور في صحيح عبد الرحمن مثلا للمظنون وغيره
اذ هو لغة بمعنى قصد الشيء واختياره والرضا به لعم الامر بالتحري في المرسل ظاهر في مراعاة
الظن بكونه بمعنى طلب ما هو احرى الا انه لا يقيد به اطلاق الصحيح المعتضد بالشهرة و
ولا اعتبار حيث ان المسوغ للاكتفاء بالظن انما هو احتماله للموافقة والتأخر وهذا
المعنى متحقق مع انتفائه المطلق ايضا سيما لو قلنا بتوقف صحة الصوم المذكور على الفحص
والسؤال بقدر الامكان وان كان الاظهر عدم لزوم ذلك بل الصوم صحيح الا مع ظهور المخالفة
بالتقدم فلو اختار شهرا وصام بعضه ثم تعين اكماله وجهان ظاهر المحكي عن التذكرة ذلك
والاقوى بقاء التخيير فله قطعه واختيار غيره لاصالة عدم تعينه بذلك ولا يجزي التحري
في افطار شهر رمضان وفاقا للدروس فلو نذر صوم الدهر فقيل لو بالسفر لم يجب افطار
شهر رمضان وان ظنه شهر رمضان وكذا لا يجب تحري يومي العيد بل لا ينفي النفل
وعدم معلومية المسقط والمفلح اشتباه المحرم صوم بغيره لعدم الحصر ويقوى عدم الصحة خصوصا

التحري بشهر

المجزي لشهر رمضان بل يجري في كل صوم معين يترتب عليه القضاء كما صرح به في الدروس وكشف
الغطاء، وحيث يجزي شهرا انه ثبت تأخره عن شهر رمضان فان كان هلاليا وكان تاما فلا
اشكال الا ان يكون شوالا او ذا الحجة ويكون شهر رمضان تاما فانه يقضي او اكثر لمكان العيدين
وايام التشريق وان كان هلاليا ناقصا وكان شهر رمضان تاما قضى يوما او اكثر ان كان احد
الشهرين المذكورين لوجوب المطابقة عددا بين الاداء والقضاء والظاهر انه يثبت لهذا الشهر
ما ثبت لشهر رمضان من الاحكام والسنن من وجوب متابعته واكمال ثلاثين لو لم ير الهلال
في الطرفين وتحريم افساد يومه ولزوم الكفارة بافساده وما يندب في ايامه ولياليه
من وظائف الدعاء والتلاوة والصلاة والزيارة وما يترتب عليه على علمه من تحريم صومه
ولزوم صلاته واخراج الفطرة ونحو ذلك اعطاء للبدل جميع ما للمبدل من الاحكام الا انه
لو فسد يوما ثم تبين التأخر فانه يجزي لزوم كفارة قضاء شهر رمضان لا اداءه كما يجري سقوط
الكفارة لو تبين التقدم ويستفاد من اجزاء هذا الصوم مع الموافقة والتأخر عدم اعتبار نية
الاداء والقضاء بل يكتفي بصومه ناويا به في ذمته ولو صام المحبوس شهرا بنية الندب فتبين
انه شهر رمضان فالاقوى الاجزاء قوله والكف من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
اما تحديد مبدء الكف عن المفطرات المتقدمة بطلوع الفجر الثاني مما لا خلاف فيه بل العلم
من الضروريات بل لا يجب تقديم الكف عليه ولو من باب المقدمة الا في الجماع فان الواجب
الكف عنه مع عدم اتساع الوقت له وللاغتسال لئلا يلزم تعمد البقاء على الجنابة واما
تحديد انتهائه بذهاب الحمرة المشرقية فهو المشهور وقيل بسقوط القرص حتى لو راى ضوءها
على بناء عال كفاه استكشافه بجواز الافطار وقد تبين في كتاب الصلاة ضعفه بما لا مزيد
عليه كما يتبين في اوائل الصوم ما يفيد انه لو تناول شيئا من المفطرات قبل ذهاب الحمرة ولو بعد
سقوط القرص تقية من المخالفين فضلا عن غيرهم وجب قضاء ذلك اليوم لكون التقية في
الافساد لا في الصوم ولما دل من النصوص على وجوب القضاء بالافطار تقية من العامة فالمحط
قوله ولو قدم المسافر بلده او برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول شيئا اجزأهما الصوم
اما المسافر فلا خلاف في اجزاء صومه بل وجوبه اذا قدم بلده قبل الزوال غير متناول لشيء
من المفطرات قبل وروده وان اوهم ما في الغنية خلافه حيث اطلق استحباب الصوم للمريض اذا برئ

وللمسافر اذا قدم وهو منزل على ارادة استحبابه في الجملة ولو بعد تناول المفطر او زوال العذر بعد
الزوال والا فلا ريب في الوجوب مع زوال العذر قبل الزوال بل عن الشيخ في المبسوط اطلاق الوجوب
على المسافر اذا قدم من غير تفصيل بين ما كان قبل الزوال او بعده ولعله منزل على ما اذا كان قبل
الزوال كما افتى به في سائر كتبه اذ لا دليل على وجوبه مطلقا بل عن السرائر ان التفصيل هو الصحيح الذي
لا خلاف فيه بين اصحابنا وهو ظاهر في دعوى الاجماع على السقوط بعد الزوال كما يقتضيه عموم ما دل
على السقوط عن المسافر والمريض خرج من زوال العذر قبل الزوال بالنص والاجماع فيبقى الباقي مضافا
الى فوات محل النية التي لا يتصور الصوم بدونها بحال فتدل ذلك النصوص القاضية بعدم الوجوب
ان دخل بعد الزوال مفهوما ومنطوقا كقول الكاظم عليه السلام في معتبر ابي بصير ان قدم قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به وفي خبر سماعة [illegible] ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا
وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم وغير ذلك من النصوص الناطقة با
بالوجوب فيمن دخل قبل الزوال كصحيح يونس ومعتبر احمد بن محمد وغيرهما وان كان التقييد به
في كلام السائل الا ان الجواب بمعونة المقام ظاهر في اعتبار القيد ومن اطلاقه والناطقة بجواز
الافطار فيمن دخل بعد الزوال كمعتبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر
رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به وغيره من الاخبار بل لولا
ما اشرنا اليه من اتفاق النص والفتوى على الاعتداد او الوجوب قبل الزوال لاشكل الحكم به
ايضا وانكار محل النية باقيا لكون السفر من قواطع الصوم كالجنون والحيض ونحوهما فيبطل
بعروضه ولو في جزء منه خلافا لما توهمه بعض الاعلام من تنزيل التكليف به في ذلك على القاعدة
من حيث بقاء المكلف وبقاء محل النية وفيه منع ظاهر بل اللازم منه صحة الصوم لو خرج
للسفر قبل الزوال وعاد الى البلد قبله وهو كما ترى والمسافر في حكم القادم الى بلده من قدم الى
محل يجب الصيام فيه لنية اقامة او رجوع الى سفينة او دار او بلده ونحو ذلك كما صرح به الاصحاب
في القدوم الى ما نوى الاقامة فيه ودل عليه صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه
وان شاء صام ولا فارق بينه وبين ما اشرنا اليه من عزم او كثير السفر اذا فارق ما يجب معه التمام
لكون المناط هو القدوم الى محل يجب فيه الصيام وان اختلف الحال في كيفية القدوم فان المعتبر في

قدم البلد

قدوم البلد ولو بعد قبل الزوال اليهما دون محل الترخص وكذا في قدومه محل نوى فيه الاقامة اذا
سبقت نية الاقامة فيه على قدومه والا فالمعتبر بلوغ نفس المحل بل بعد نية الاقامة فيه واما اوائل
نية السفر فالمعتبر فيها الورود الى نفس ما يجب بعد التمام من حضنه ونحوها ولا مدخلية فيها
لمحل الترخص واما المريض فقد قطع جماعة تحا عبا وانه كالمسافر في زوال العذر فان برئ قبل الزوال
ولم يتناول شيئا صام بل المفاتيح نفي الخلاف عنه مع ان المحكي عن ظاهر ابن حمزة والشيخ في الخلاف خلافه
والنصوص خالية منه فان تم اجماع في المقام كما يحكى عن التذكرة نقله عن بعض الاصحاب يغني عن الصوم
والا كان للنظر فيه مجال ولا فرق في حكم المسافر والمريض بين سبق علمهما بزوال العذر قبل
الزوال وعدمه ولا بين عزمهما على الاكل في حال السفر والمرض وعدمه ولا بين سبق نية الصوم
منهما مع علم بزوال عذره وعدمه خلافا لما يحكى عن ظاهر الخلاف من ان الحكم في المسافر مشروط
بسبق نية الصوم على القدوم المعلوم وهو كما ترى بل الظاهر انه لا اثر لنية الصوم قبله وانما
يجب تجديدها بل يتعين تجديدها بعد قدومه ولا خلاف في رجحان امساكهما لو زال العذر عنهما
بعد الزوال او قبله بعد التناول بل عن المقنعة وجوبه على المريض وان نسا ولعل المراد
والمتحتم الاستحباب للاصل السالم عن المعارض بل ربما يتوهم من نفي الناس في عشرين صلى
المتقدم نفي الاستحباب عن المسافر لو قدم بعد الزوال والمسكن اذ لا منافاة بين الجواز المدلول
عليه بنفي الناس وبين الاستحباب المعلوم عقلا ونقلا كاستحباب اخفاء الافطار لو افطر
لقوله عم فيما سمعته من موثق سماعة ولا يأكل ظاهرا واما ما ورد في جملة من النصوص من
تخيير من طلع عليه الفجر وهو خارج البلد عن بلده بين الصوم او يفطر فالمراد بها تخييره
قبل دخوله حد بين الافطار وهو خارج او الامساك حتى يدخل فيجدد نية الصيام كما افصح
عنه صحيح رفاعة فهو بحر عند التحقيق من ادلة وجوب الصيام على الداخل قبل الزوال قوله
بخلاف الصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر
قبل الفجر اي التفصيل في اجزاء الصوم وعدمه بين ارتفاع العذر قبل الزوال وبعده
مختص بعذري السفر والمرض لمكان الدليل فلا يتعداهما الى غيرهما من الاعذار بل يعتبر ارتفاعها
قبل الفجر كما هو المشهور بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل هو في مانعي الحيض والنفاس اجماع
للنصوص الناطقة بان المرأة اذا رأت الطهر في اول النهار تفطر ذلك اليوم وكذا في مانع

الكفر

الكفر لو ارتفع بالاسلام في اول النهار فانه لا يكلف بصوم ذلك اليوم ولا يجب قضاؤه لصحيح العيص
عن الصادق (ع) سئل عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر واما غير ذلك من موانع الصغر والجنون والاغماء فقد سلف في مبحث الشرائط
نقل خلاف في ذلك عن الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وغيرهما وان المتجه بطلان الصوم مع عدم
التكليف بين الجمع لكلما دل على اشتراط البلوغ والعقل وما دل على اشتراط النية التي لا دليل
على بقاء محلها الى الزوال في جميع الموانع والاعذار فليلحظ ما تقدم قوله ويقضيه كل تارك
له عمدا او سهوا او لعذر الا الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي الحكم بهذه الكلية لا يخلو
عن اشكال فان من افرادها الجاهل بحكم المفطر تحريما او فسادا فقد ذهب جماعة الى سقوط القضا
عنه وعليه قيل معتبر زرارة وابي بصير ومن افرادها الناسي لنوع الصوم لا لفرد اصله فانه
بحكم ومن افرادها من اجبر على الافطار ولو بوجور او الوجوب او الالجاء والى حد سلب الشعور لا
المنسوب سقوط القضاء عنه ايضا ومن افرادها من اكل بعد المراعاة مستصحبا بقاء الليل
او بدون المراعاة لعذر بها فانه لا قضاء عليه نصا وفتوى ومن افرادها من اكل ظانا دخول الليل
لعلة في السماء ثم تبين الخطأ فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم القضاء للنصوص المتكثرة
ومن افرادها ما سلف من ارتكاب بعض المفطرات كالارتماس والقيء ومصير جماعة الى
التحريم وعدم القضاء ومن افرادها ما سيأتي من الشيخ والشيخة وذي العطاش المأيوس
من برئه فان المتجه سقوط القضاء عنهم وكذا عن الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
في قول قوي وان كان الاقوى خلافه فلا يتم دعوى الكلية من المص الا ان يلتزم ايضا بسقوط القضا
في كثير من هذه الافراد وقد يوجه دعوى الكلية بان ترك الصوم لا يتحقق الا بالافساد ويمنع
حصول الفساد في اكثر هذه الافراد وفيه فانه لم يوجب القضاء باكل الجاهل والمكره فاما الحكم
بالناسي في عدم البطلان واما عدم القضاء بان كل بعد المراعاة فلان النهار الذي يجب
الامساك فيه هو المعلوم لا النهار واقعا والفرض عدم التناول في المعلوم فلا افساد ولو دل
الدليل على القضاء مع عدم المراعاة لكان المتجه سقوطه ايضا كما بيناه فيما سلف ومنه يعرف
وجه عدم الفساد او تناول في النهار المتصف بعلة في السماء حتى ظن دخول الليل بعده

المراعاة والفحص

المراعات والفحص واما عدم القضاء بالنوى ولا ارتماس عند بعض ولعل وجها تعبد امر من غير
فساد واما عدم القضاء من الشيخ والشيخة وذى العطاش فلبدلية الفدية عليه فلا ينافى
الحكم بكلية وجوب القضاء بالترك ولا يخفى ما فى بعض التوجيه من التمحل واما ما ذكره المص
من استثناء الصبى والمجنون فلن يلزمهما قضاء ما فات وفى حال الصغر والجنون ولو بلغ الصبى
وافاق المجنون فجمع عليه بين الاصحاب تحصيلا ونقلا عدا ما قيل من قضاء الاول الذى بلغ به
الصبى فى اثنائه وما ينسب الشيخ الطائفة من القول بوجوبه على المجنون فى اليوم الذى افاق
فيه اذا لم يتقدم النية على جنونه وما ينسب الى الاسكافى من القول بوجوبه اذا كان الجنون
بفعل محرم ولا ريب فى شذوذ هذه الاقوال وضعفها لابتنائهما على ثبوت التكليف بالاداء
وترتب العقاب على تركه فيتبعه القضاء وقد عرفت فى الشرائط ما يبطله واما استثناء المغمى
فهو المشهور بين الاصحاب لنصوص الناصة على سقوط قضاء الصوم والصلوة عنه
لكن المحكى عن المفيد والمرتضى والشيخ فى الخلاف وجوبه ولم نقف على دليل يعتد به لهم فى
ذلك سوى الالحاق بالمرض وما ورد فى قضاء الصلوة وفيه المنع من دخوله فى اطلاق
المرض وعلى فرض تسليمه فاللازم التقييد بما عرفت والحاق الصوم بالصلوة قياس مع ان
المتجه فى الصلوة السقوط ايض وحمل ما ورد فيها على الاستحباب ولا يلحق بالاغماء الاغماء
شرب المسكر والمرتد بل يجب قضاء ما فاته فى حال الكفر لو اسلم مما لا ريب فيه لكما دل
على جب الاسلام ما قبله والنصوص الناطقة بسقوط القضاء عما فاته من الايام حتى يومه
الذى اسلم فيه بل قد يقال بسقوط خطاب القضاء عنه فى حال الكفر وان كان مكلفا با
بالفروع لتوقف صحته على الايمان واذا آمن سقط القضاء فيمتنع التكليف بما يلزم من وجوده
عدم التكليف وهو متجه لو اريد من التكليف به التكليف بالقضاء وفعله وايجاده واما
لو اريد ترتب العقاب على تركه قبل الاتيان بالمسقط فلا مانع من التكليف به لاستناده
امتناع الفعل واسقاط التكليف الى سوء اختيار المكلف حيث ترك الاداء او المقدور بواسطة
قدرته على الايمان وترك المسقط الذى تفضل به الشارع عليه وهو الايمان فهو قبل الا
يمان مخاطب بالقضاء معاقب على تركه انه لم يتحقق منه الايمان ودفع نشوء القضاء فى زمان
لا ينافى انتفائه فى زمان اخر ووجوبه فى حد ذاته لا ينافى سقوطه بشئ اخر ولا حاجة الى دعوى

ان الايمان لا تشفع انتفاء الخطاب به من اهله ولا دعوى انتفاء التكليف به راسا حذرا
من لزوم التناقض وكيفما كان فالقضاء على الكافر لا يصلح بعد الايمان اما المرتد فيلزمه
القضاء ولا اشكال في الملي ولا في الفطري بناء على المختار من قبول توبته باطنا اما بناء على عدم
قبول توبته مطلقا فيشكل الحال بتكليفه في كل من فرض الاداء والقضاء لامتناع العبادة المشروطة
بالايمان منه الا ان الاظهر بقاء التكليف الذي لا فائدة فيه سوى العقاب على الترك لكون
الامتناع لسبق الاختيار فما حصل بالاختيار لا ينافي الاختيار وكذا يجب على المخالف اذا استبصر
الا ما اتى به موافقا لمعتقده كما مر في كتاب الزكوة **قوله** ويستحب المتابعة في القضاء و
رواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق اما المتابعة في قضاء شهر
رمضان فلا خلاف في عدم وجوبها الا ما قد نسب الى الحلبي حيث اوجب الفورية فيه ولعله
لا ملازمة بينهما وبين المتابعة التي اختلف الاصحاب في استحبابها وعدمه فالمشهور افضليتها
للقرب الى هيئة الفائت وللحصول المسارعة بها الى الطاعة ولكونها اشق من التفريق وافضل
الاعمال احمزها ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي فليقضه في اي شهر اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف
شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وقيل باستحباب التفريق ولعله ظاهر المحكي عن
شيخنا المفيد لما اشار اليه المصنف من موثقة عمار عنه عليه السلام فيمن عليه ايام من شهر رمضان كيف
يقضيها قال ان كان عليه يومين فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما يو
مين وان كان عليه شهرا فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام وعشرة افطر بينهما يوما وجعل شيخنا المفيد الوجه في ذلك مراعاة
الفرق بين القضاء والمقضي ولا يخفى ما فيه لضعف الخبر المذكور واضطراب دلالته وقصوره
عن معارضة ما سمعته من الصحاح المعتضد بما عرفت كقصوره اعتبارا عما اشرنا اليه
من الاعتبارات سيما وان المغايرة بين القضاء والمقضي تتحقق باختلاف الزمان فلا حاجة الى فارق
اخر وقيل بالتخيير وهو ظاهر المحكي عن السيد في الناصريات ناسبا ذلك الى الاصحاب ولعله القول الصحيح في
خبر عبد الرحمن اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر سليمان لا باس بتفريق قضاء
شهر رمضان والظاهر ان الامر بالقطع وتوهم الناس عنه لدفع توهم وجوب المتابعة فلا ينافي استحبابها

وافضليتها

وافضليتها ويمكن حمل كلام السيد وما نسبه الى الاصحاب على ذلك من دفع الخلاف وظاهر الاكثر
استحباب التتابع مطلقا لكن عن ظ ناكتا استحباب متابعة ثمانية في ستة ايام ثم يفرق وعن
الوسيلة استحبابه في ثمانية او ستة وعن السرائر ان منهم من قال ان كان الذي عليه عشرة ايام
او ثمانية فالتتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي وعن الاسكافي انه روى عن الصادق عليه السلام ان من
له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما
قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية ويمكن حمل الجمع على تفاوت مراتب
الاستحباب واما المتابعة في قضاء غير شهر رمضان كالنذر المعين فلا تجب المتابعة فيه
مطلقا وان اشترط التتابع في النذر ونحوه فلا كلام في الدروس كما سيجيء الكلام عليه بعون
الله في المسألة الثانية من المسائل الاتية ولا تجب المتابعة بالقضاء وكذا لا يجب مراعاة
الترتيب فلو قضى الشهر اللاحق قبل السابق او اليوم الاخر قبل الاول للاصل والاطلاق
من غير موجب للاشتراط والتقييد وفي اشتراط الترتيب بين الايام قول لا دليل
عليه سوى ملاحظة ان الاسبق احق بالمبادرة اليه وهو في حيز المنع لتساوي الايام
في التعلق بالذمة وما كان بينهما من الترتيب فانما هو لضرورة الوقت ولا اكثر
لتقدم السبب في رجحان تقدمه مسببه على المتاخر او له من المتقدم لترتبه وكالترتيب
بين افراد القضاء فكذا ان ترتيب بينه وبين الكفارة وان كانت صوما وانما استشكل في
في الدروس ولا يوجب لزوم تقديم القضاء عليها سوى ملاحظة مزيد الاهتمام به لكونه
عن ترك الاداء وهو معارض باحتمال تقديمها عليه لكونها من ليتر التوبة ولا ريب في وجوب
تقديمها عليها فالظاهر سقوط الترجيح مع سعة الوقت بينهما لسقوطه في غيرها وما
ينسب العماني من انه لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان عادم
الدليل وانما استند الى ملاحظة وجوبها باصل الشرع واهميته ونحو ذلك مما لا ينهض الا للترجيح
في ضيق الوقت محل التعارض **قوله مسائل** الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة
والصوم في الاشهر اما قضاء الصلوة فاجماعي نقلا وتحصيلا محققا يصل الى حد الضرورة
لكثرة ما دل على اشتراط الطهارة فيها من الكتاب والسنة الناطقة بانه لا صلوة الا بطهور وانما الخلاف

قوله

في قضاء الصوم فان المنسوب الى الصدوق وكلام الاسكافي والشيخ والفاضل في الكتب كثيره وجوب
القضاء بل نسبه المص هنا الى الاشهر وفي الشرح كما في ك الى الاكثر ولعله الاظهر لقاعدة الاحتياط جنابة
وظهور مانعية الجنابة من صحة الصوم في غيرها الا ما اخرجه الدليل ولذا وجب القضاء على من تكرر
نومه وان كان عازما على الغسل معتمدا على الانتباه عادة ووجه الحكم ببطلان الجنابة الحادثة بالا
الصوم الموسع كقضاء رمضان والنذر المطلق اذا اصبح جنبا عالما من غير فرق بين النومة وغيرها وعدم
منافاة الجنابة الحادثة في النهار من غير تعمد او المستصحب ليلا في النومة الاولى لا يقتضي باختصاص
المانعية بصورة العلم والتذكر باختلاف اللوازم المذكورة فكما يمكن القول باشتراط الطهارة مع
العلم الا ما اخرج بالدليل ويمكن القول باشتراطها مطلقا الا ما نفى الدليل بعلم منافاته لكان
العسر ولعل هذا اولى ظ بناء على ما هنا فالى الخصوص ما ورد في المقام من النصوص المعتبرة كصحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وصحيح علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون الذي لا يبعد
الاعتماد عليه عن الص ع في الرجل يجنب بالليل ثم نسي الغسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر
رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصلوة الصوم قال الصدوق وفي خبر اخر ان من جامع في
اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان فان عليه قضاء الصلوة فان عليه ان
يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وهذه النصوص مع صحة بعضها واعتبارها وعمل اكثر الاصحاب
وموافقتها للاحتياط اللازم في وجه واضحة الدلالة غير قابلة لتنزيلها على الاستحباب
لعدم ضم الصوم فيها الى الصلوة المعلوم وجوب قضائها نصا واجماعا ولا على التقية اذ لا يعرف
للمخالفين في ذلك موافقة ولا مخالفة فلا وجه لما صار اليه عن العمل بمضمونها كما عن الحلي من التوقف ليمنع
القضاء غير متجه وان اختاره المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في ظاهر المحكي عن التلخيص
وتوقف فيه المص هنا وعنه انه لا يوجب للمنع سوى الاصل وعدم التعويل على اخبار الاحاد ونحوه
عدم اشتراط الصوم بالطهارة الا مع العلم ومن ثم صح صوم الجنب اذا اصبح في النومة الاولى واو
تعمد ترك الغسل طول النهار كما يقال ان الصحة مع النسيان اولى من الصحة مع النوم المذكور فيه
حمل رواية النومة الاولى معارضة لاخبار النسيان القاضية بالبطلان والكل كما ترى فان الاصل

معارض بقاعدة

معارض بقاعدة الاحتياط في محله منقطع بالنصوص المذكورة وان كانت من الآحاد لعدم
انحصار العمل بالمتواتر وعلى ما افاده من اعتبار الجنابة واشتراط الطهارة من الاكبر في الصوم والاصل
واقتضاء الشرائط والموانع وعدم البطلان فيمن اصبح في النومة الاولى عازما على الغسل متمكنا
من الانتباه عادة لكان الدليل لا يقتضي بالعموم مع النسيان ومساواته في النوم في المعذورية
وارتفاع الاثم لا يقتضي بالمساواة في جميع الاحكام والا لكان اللازم وجوب القضاء والكفارة مع
تكرر النسيان في الليلة الواحدة على نحو تكرر النوم وهو خلاف البديهة القاضية بانتفاء
الاولوية المذكورة لعدم انفهامهما من عقل ولا نقل ومقتضى اطلاق الملحق هنا وغيره وابن عدم
الفرق بين اختصاص النسيان هنا بيوم او اكثر الا ان مورد النص واكثر الفتاوى مخصوص بما اذا عم
النسيان جميع الشهر او اياما منه فيمكن قصر الحكم على هذه الصورة ولو احتمل خصوصيتها في البطلان
لا لكن المتجه عدم الخصوصية لعدم ارتباط اليوم بما بعده من الايام صحة وفسادا ولا مدخلية
لنسيان غسل الجنابة في اليوم اللاحق في بطلان صوم اليوم السابق والنص كما افاد بطلان
الجميع افاد بطلان الابعاض بافادة عموم النسيان للشهر والايام انما كان تبعا للسؤال كما ان
الفتاوى كذلك تبعا للنص نعم لو قلنا في صورة عموم النسيان للشهر او الايام انما كان تبعا
للسؤال بقضاء ما عدا اليوم من الايام كما قد يظهر من المعتبر في توجيه رفع الاشكال في
التفرقة بين عذري النوم الاول والنسيان حيث وجب القضاء في الثاني دون الاول امكن
فرض الخصوصية لصورة عموم النسيان من حيث استلزامها تكرر النوم على الجنابة وهو موجب
للقضاء مطلقا في صورة نسيان الغسل وتكرر تذكره الا ان جعل مناط القضاء في المقام تكرر
النوم ولو في جملة الايام خروج عن ظواهر النصوص والفتاوى الظاهرة في قضاء اليوم الاول
وكون الموجب لذلك نفس النسيان لا تكرره ولا تكرر النوم في جملة الايام والتفرقة بين عذري
النوم والنسيان غير متعذرة الى هذا التمحل والتعسف فربما كان الفارق بينهما كون المقتضي
مظنة التذكر فنسيان الغسل فيهما غالبا لا يكون الا عن تفريط بخلاف النوم الاول او كون العزم
على الغسل في النومة الاولى موجبا لضعف حكم الجنابة او غير ذلك مما لا يلزمنا معرفته بعد
ورود النصوص الفارقة بين الامرين وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت المرأة غسلهما
بعد الانقطاع بناء على المشهور من اشتراط صومها بالغسل منهما كما هو الاظهر وان تردد فيه الفاضلان

وعن ظاهر العدم فضول حدثهما عن حدث الجنابة وتساويهما في الاحكام غالبا ولما رواه ابو بصير
في الموثق عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت كان عليها
قضاء ذلك اليوم وهو باطلاقه متناول لصورتي العمد والنسيان **قوله** ويتخير قاضي رمضان
ما بينه وبين الزوال لا خلاف في المنع من الافطار لغير عذر في قضاء رمضان بعد الزوال
الا ما يوهمه توجيه الشيخ في يب والاستبصار لموثق عمار المنزل على النفقة بل اجماعات الاصحاب
المحكية على ترتب الكفارة في تلك السنة مستفيضة النقل كما ستعلم واما جواز افطاره
قبل الزوال مع سعة الوقت فهو المعروف حتى كاد يكون اجماعا بل عن العلامة في المنتهى
دعوى الاجماع عليه وفي الرياض نسبته الى عامة من تاخر وهو الاظهر عملا باصالة عدم التعيين
بمجرد الشروع واستصحاب بقاء التخيير الى ايام الثابت قبل التلبس بالصيام واصالة البراءة
من وجوب الاكمال والاجماع المنقول والنصوص المعتبرة كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق
ع قال صوم النافلة لك ان تفطرها بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وصحيح جميل بن دراج
عن الصادق ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان
كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وموثق بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله
في يوم يقضيه من شهر رمضان قال اذا كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان
لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وصحيح هشام بن سالم عن الصادق
في رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا
شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ولا ينافي التحديد بوقت صلوة العصر ما قبله من
التحديد بالزوال بناء على القول باشتراك الوقت بين الفرضين بل لا منافاة على القول
بالاختصاص ايضا لقرب ما بين الوقتين واتصالهما فيصح التعبير عن كل من الفرضين بالاخر بناء
على القول بالاختصاص الى غير ذلك من الاخبار وما عن ظاهر العماني وابي الصلاح وابن زهرة من القول بتحريم الا
الافطار قبل الزوال ايضا كما عن الاشهر فضعيف وشذوذه وان ادعي الاجماع عليه ولعله لعموم قوله تع

ولا تبطلوا اعمالكم ويكونه بدلا عن شهر رمضان فيلزمه اعطائه حكم المبدل بانه لولا وجوب الاكمال
لا جتزاء بالاجيب الكامل عما يجب ويقوله ع في موثق زرارة الآتي لان ذلك اليوم عند الله من
ايام رمضان وبالمروي عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل يقضي رمضان الله ان يفطر بعدما
يصبح قبل الزوال اذا بداله قال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا
يفطر ويتم صومه والكل بمكان من الضعف فان الاجماع مطلوب على مدعيه معارض بما علم
المعتبرات المعتضدة بفتاوى الاصحاب الناطقة بالجواز وربما حمل الاجماع على خصوص الذيل
واما عموم الاية ففيه مع عدم صراحة على دلالته على تحريم قطع الاعمال والا لكان الخارج اكثر
من الداخل بل المراد عدم احباطها بمعصية الكفر كما هو المستفاد من السياق وقرينة الحال
مع امكان حمله على ارادة النهي عن العموم دون عموم النهي فينتفي الدلالة على عموم التحريم
واما قضية البدلية فمع انها غير مستلزمة للمساواة في جميع الاحكام سيما بعد ورود النصوص
الفارقة بين البدل والمبدل في المقام نمنع كون البدل خصوص اليوم مع سعة الوقت
بل البدل هو الكلي المتحصل في جميع الايام وح فلا يحرم سوى الافطار في الجميع لتأديته الى الاخلال
بالقضاء الواجب ومنه يعرف الجواب عن دعوى الاجتزاء عما يجب كاملا عما يجب مع
ان الاجتزاء بذلك مما لا منافاة فيه لعقل ولا نقل واما النص المذكور فعدم نهوضه في
معارضة ما تقدم من النصوص غني واضح الدلالة على المقصود فان التعليل بانه من ايام
رمضان مسوق لتعلق الكفارة ووجوبها للمنتفي عمن افطر قبل الزوال نصا واجماعا
فينتفي وجوب صيامه كما انتفى وجوب الكفارة عن افطاره واما النهي عن الافطار في
الخبر الثاني فيمكن حمله على الكراهة جمعا بين الاخبار كما يمكن حمله على ما اذا تعلق اليوم
للقضاء لنذر او ضيق وقت او خوف فوات لوجوب الاكمال في هذه الاحوال وعدم
الفرق بين ما قبل الزوال وبعده والادائي الى خروج الواجب عن الوجوب واحترز
المصنف بقضاء رمضان عن غيره من صوم مندوب او واجب موسع او مضيق قضاء
عن رمضان كقضاء النذر المعين او غير قضاء وان كان محلا لقضاء رمضان على الغير
باجارة ونحوها فانه لا يوافق قضاء رمضان في شيء من انواع الصيام فيما ثبت له
من التفصيل بين ما قبل الزوال وبعدها بل الصوم ان كان من الواجبات المضيقة ولو بالعارض

بالعو